



رقم :



فيل رقم



من مجموعات النحو والشرف

الصحيفة رقم

تتم تصويب المخطوط رقم

اعتباراً من الصحيفة رقم

القائم بأعمال التصدير في دار الكتب
الوطنية السورية
انيس عمار

تمت في دمشق في ١٠ / ٦٢ / ١٩٤٣

قال مورث برجل
لم يردك في الخبران
م الخبرجة لتضمنها
المعني وهي عارة عن
ايم وما كان يورثه
زيد قايما وظنته
ته وقضية اطلاق
قسمته او معدن بان
لخبر نفس جلة اضربه
باري حيث منع وقوع
حقة ذلك ورد بان
او هو ما سند للمبدأ
قال ابن السراج ان
ر هو الخبر والنحو
منازعه السيد با حاصله
نقلا قايمة بالمكلمة
مقولا في حقه واستحفا
نواعنه هذه الحثية
بذلك لا معنى للحثية
لاضربه طلب ضربه
لك اضرب زيدا واتاه
لاول اي طلب ضربه
لب لا يجوز ان تكون

نفسه نفسه وما
محلل نحو الكاف
او ضميرها
قائم الا هو
ويجوز ان الم
جري الوصف
ما السن غلا
جري الوصف
نحو غلام هذا
وما ذكرنا
اما ان اجري
لا يكون اما
الا كون الخ
لا تاتي للا
هي علي ال
فاعلية هو
مالك في ش
الرضي وا
اوله يلب
كلامه في
ان اوقع
حسن و
للبنون

علي

No :

رقم :

معلم رقم ١٧

المعلم رقم ١٧
المعلم رقم ١٧
المعلم رقم ١٧
المعلم رقم ١٧

معلم رقم ١٧

المعلم رقم ١٧

ركنو ممدودا جهنم ولا تقربوه احتبسوه قالوا حسبت سميت طلوع
 ساعه فقال له السمير لا طلوع بعد حال سلو منه حنقه الذي ركبها
 وما بنت اليك الا احد حذوه وسميت مثل النبي في الكلبين ما نزل
 نوح ميمر مزدواهم قال فازد ادفعيا فاما او ميمر ورجوعنا فاول
 الي هو صه ان يركب نفسه فقولها فمكها فمضرب وتورمت فاوقد على
 معان ما هادواها هادوا وشقة هاهنا وحى الله اليها ص ص
 ان ارضي لسفته العليا فقوضته فمضرب اعسا ودرمت فاوقد على الاصبا
 معان ما هادواها هادوا وشقة هاهنا وحى الله اليها ص ص
 ان ارضي لسفته العليا فقوضته فمضرب اعسا ودرمت فاوقد على الاصبا
 معان ما هادواها هادوا وشقة هاهنا وحى الله اليها ص ص
 ان ارضي لسفته العليا فقوضته فمضرب اعسا ودرمت فاوقد على الاصبا

قصه اصحاب موسى الذين خرم عليهم ان يدخلوا
الارض المقدسه وما حطوا من عظم قدره
الله عز وجل تكب شانه
 حسا جمر بن سرح حسا محمود بن زرع حسا سمير بن
 بقول النبي سويلر لما تر وعلمهم ان يدخلوا الارض المقدسه ايمن سنه
 في الارض تشكو الى موسى فقالوا ما لنا اكر قال الله سبحانه تكفون
 ما قاكلون قالوا من انزلنا الله اليها صيدا قال الله سنن عليكم
 حسبا محمود او كان تنون عليهم من مسير رهب ما امنوا حتى يوافق
 مثل لوره او مثل الفتي قالوا ما نأقدهم وهل ردنا من حرم قال فان الله

ما تكريمه قالوا من انزلنا الله اليها صيدا قال الله سنن عليكم
 الروح ما تكريمه قالوا من انزلنا الله اليها صيدا قال الله سنن عليكم
 كان ما تكريمه قالوا من انزلنا الله اليها صيدا قال الله سنن عليكم
 نونا ما تكريمه قالوا من انزلنا الله اليها صيدا قال الله سنن عليكم
 قالوا فانه نولد سننا او كادها كسوه هم قالوا ثوب العجوة كمل ركبي
 لستت معه قالوا فمن انزلنا الله اليها صيدا قال الله سنن عليكم
 من الحجر واذا هو الذي يورد يصد بفضاه العجر والو بها طرفانه هشتا نا
 العلم ففرب لهم عمود من نون في وسطه عسكر هم ما عسكر هم كله
 قالوا فيما سكر قالوا سننر علينا شدي لا يملككم احد العجمه
 حسا البرهم فمير الحسن حسا محمد بن سمير بن علي حسا بن زيد بن ابراهيم
 من عرف عن عطية بن عوفى ما ايا هو في بنا عشتور بنى ارض سنه وعرفهم
 حجر مبراة ابراهيم بن عوفى فاذا نزلوا من كاهنوه وعرفهم موسى
 لفظه فان نجت منه ما عثر عينا فاذا سارر حملوه على ثور سنه واما

قصه عوج وعكر خلفه وبنان سنه
 حسا بن علي الصاهي حسا بن احمد بن ابراهيم حسا بن محمد بن ابراهيم
 ذكر ووبان عوج وعكر خلفه وبنان سنه
 وجاهلهم وكان عوج من ولد دانا ادم وكان حسا اخلق الله كما
 سنان خلفه وكان لا يوصف عضا وفولا وعمقا وعمق بلده فسنه
 وكان طوبى ثمان مائة ذراع وعوضه اربع مائة ذراع حتى ادرى زمان موسى
 ويح استواير وكان قد سار ثمان مائة وعشرين مائة ذراع حتى ادرى زمان موسى
 مبرو مرمك ابراهيم بن عوفى وكان من زمان طمان حرمه وكان

عجم النعمان
 عجم النعمان
 عجم النعمان

والرفع لله فافره السلام وعله هذا نو كما يامر به
 في قوله تعالى في سورة الفجر
 وناخرت انا واليه يا طويلا فنزل عليهم
 حتى سبه اسفوه وده عاني فاكثت معهم فاذا
 وكذا سرفها اكلت فمت وصفت بركات
 تلفي به قبل الشمام بعات باي انت وامي
 من السبا نزل عليه وولادته ليدخله
 في كل ارض يوم اكله في كل حواله شرب
 لسبون كما سقاني

ذكر الامارة وصفه

حسب الولد من انا حسب الامير من البيت حسب
 حسب السبعين من ربه حسب من ربه حسب
 الضعيف عن ربه حسب من ربه حسب
 انذرا كما سال الجوارون عيسى امارة
 وانفوا ما رزقتم في رزاقهم لا يسلموا
 كانت ابيه وحسب من ربه حسب من ربه
 قوا يمدوني هذا كهم فيم انا
 مني انا مني فلما رزقتم في رزاقهم
 الصوف والبيوت من ربه حسب من ربه
 ودخر مصلاه وصلى ما يتنابه فلما
 وعف فدمه حتى استويا فاصفوا
 يده اليمنى على ربه حسب من ربه
 فمذ من عبيته بالكا في انا
 حتى انتك انا من ربه حسب من ربه
 ر بنا من انا من ربه حسب من ربه

تنت من كرم كان نرا حرمهم بعضا
 ر الكبار في ربه حسب من ربه حسب
 عماد سن وما ر اننا ربه حسب من ربه
 فليس له ذلك ارضه الاما نزل عليهم
 حتى ازا قوا الوقت عظموا اذ نزل
 عظموا في ربه حسب من ربه حسب
 م عينا من الناس فلما نزل عليهم
 وما ر سكتوا انهم انا من ربه حسب
 من ربه حسب من ربه حسب من ربه
 وندوها من ربه حسب من ربه حسب
 صلوا ما ر سكتوا انهم انا من ربه
 ماها فاستشروا عذاب فانه نزل
 انا من ربه حسب من ربه حسب
 عذرا الا عذرا من ربه حسب من ربه
 فاهي عذرا كرايه فلما من ربه حسب
 صور مع من ربه حسب من ربه حسب
 واهي عذرا كرايه فلما من ربه حسب
 تصفوا من ربه حسب من ربه حسب
 اكبار من ربه حسب من ربه حسب
 تسئل عذرا كرايه فلما من ربه حسب
 فيوم جبر و ربه حسب من ربه حسب
 عذاب البر و انذر حسب من ربه حسب
 مثل من المثلات فاحسب من ربه حسب



مكتبة جامعة القاهرة
الاسماء والصفات
الاسماء والصفات
الاسماء والصفات

فلما اتاهما قالت له من ذلك وعرج ولم يعرف من اسما فقال له
كبرت اسماء فقال له من ذلك وعرج ولم يعرف من اسما فقال له
عرجا البشير واسمه يومئذ من الملكة كبر حجاب فقال له اقصى من الملكة
فذهب حتى اتاهما وقالت له من ذلك فقص منها قصه ولم يسمع في رجاها
فلما اتاهما قال للبريء ما اعادتك باسمك والبريء قال لها كان من السماء
ما بعد هاتك والبريء قال من قاطعتك فقال له الله عز وجل لا خلق من قبلنا
ليسوا وجهك او نحو ذلك قال رسول الله قال في البريء القنفذ من كهر من كهار الله
حتى صارت طينا وكان لا يزال يترجها حتى صارت حما صدف
مستنق الروح من خلق من هو ادم عليه السلام ثم ذكر في الكندار بقوس سنة حتى صارت
صلها كالكافى وليس حتى جان كالفحات ثم فرغ منه الروح بعد ذلك وادى
الله الى ملائكة اذ انزلت في الروح ففعلوا له ساجدين قال وكان ادر مسليا
في الجنة فجلس حين وجد في الروح فقص فقال الله عز وجل الحمد لله احمد
رك فقال الحمد لله وقال برحمتك ربك قال من هنا في السيفت رحمة عصه
وسميت للملائكة الله هو بها ابا سعد الاستم اذ امرت السيفت امر كنت
من العالين فاحس الله انه استطيع ان يعلوا على الله ما لم يكن على ما عليه
قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من صخر قال فاصطبرها مما يكون
لك ان يتخير فيها فاخرج اريك من العا عن فقد حتى بلغ ولا تجد اكرهم
تساوي وروى الله عز وجل ان المسرف قد صدق عليهم طينه وانما كان طينه
الاعمال كثر هو ساخرهم حسا الولد صالتر حنتم وان محمد الله
من موسى حسا موسى كصفه عن ظهر كعب قال اول بيتي عمله ادم حين اصب



من اسماء بالذات الخ نام فلقبتة الملائكة فقالوا يا ادم برئسك
قد وقتنا هذا البيت قبلك بالفي عام والبيت ادم ار يعرف نسبه في البريء
ما يدعي عنوا صخر ولا يرفي ادرهم ما يدعي نوا ادم قد استنق حسنا الاموات
الملكة ادرع لثان وسمعتنا اموالهم قال ما زلت سمعني من البريء طينه
الاسماء ما صنعت حسا الله سمعتني وبيد حسا لثان ادرع
حسا ابروخلو عونا اذ باب عونا سمعتني ادرع قالوا رسول الله
قال لما ذلق الله ادم حلسه فقصوه فقال الحمد لله والبريء ايت اولئك
الملائكة من الملائكة فسمي عليهم فاتاها من سائر عليكم وقالوا وعلية
ورحمة الله قد جمع اوزمه فقال هذه حسنة وقيمة ذريرة سمعتني
حسا عبد الله برحمة حسا الله سمعتني حسا الله سمعتني سمعتني
عونا هريرة عونا سمعتني سمعتني حسا الله سمعتني سمعتني
عونا سمعتني عونا سمعتني سمعتني حسا الله سمعتني سمعتني
والسابق ادم ادم ادم وامن الملايكة بالسجود اذ امرهم من الملائكة
فانفا صخر فاعمدت كالتا من ودره اصفقن مسستعس الزوييد انه سمعتني
عونا سمعتني ايتايب من خلقه من ورحمة عونا سمعتني سمعتني
منق اسنق متهما وكانت عونا حسن من عونا سمعتني سمعتني
مكهور الذمرد ولباقوت وعونا سمعتني سمعتني سمعتني
المراد من ابروخلو ابروخلو للملائكة من حوا كان لها سمها الطعد
عليه سمعتني في اسمهم حسد حسا البشير واما ادم ادم ادم ادم
امره فهاقوا من عونا ابروخلو فابها خاها ابروخلو من عونا التي بها ادم ادم عونا
وقوا فعالت عونا ان هذه لعصه فلن اكرهمها بالبشير فابها بالبشير
اكره اطمعها واكلها اكلت وانا منعتم ابروخلو اطمعها اكلت

التي هي...
ابن الصانع...
وكان من هذا...
عنه من الدنيا...
عليها في نهار...
عنه انك...
والتي تجت...
والتي كما...
هاتك ومن...
اهل الحق...

الجزء الثاني عشر من كتاب العظم لابي الشيخ

وقف

لسعد بن أحمد بن محمد بن طاهر

١٦

الحمد لله الذي جعل في كتاب العقيدة بالله
أبي محمد السرخسي عفت رحمة الله
سماح من سبطه أبي الشيخ محمد بن إدريس بن محمد بن

بالمصنف محمد بن أحمد بن
عبد الله بن المطهر بن أحمد بن محمد بن

سبع راول الخ الموعود بالبلاغ من أرفق شيط أي الشيخ
عز جده بقراءته الخ المصنف سلم أخوه عمر وهدى الله
الودر كانا ذي وسبطه محمد بن إبراهيم وعاش من محمد بن
عبد الواحد بن عبد الله بن محمد بن منصور بن محمد بن
بن منصور بن زميل بن محمد بن أحمد الخراد و الخسبر
المهرابا ذي والجماع و ذلك في شهر ربيع الأول
عربيتهم تسعة وعشرون و أربع مائة
وهول شها عنهم من سبط الكسبي

سرق الارض الى عنقها ومعه خرد الارض كلها وكان على مفلك منته
 لم ملك بنو شهر ملك ما به سنة وعشر وسنة وهو الذي كوا في سنة
 فلم يزل ارخصته يد على الله ونوره وبصير حكيمته بام كلال ما استودع وها
 عن حرامه حتى اذا اراد الله ان يقضه اليه امره ان يستودع على الله ونوره انه
 فلم يزل حتى احتار لنبوه وانجيله لسال به من امن به من الناس وما ان سلم
 كان مومنا ومن حجه وحاربه كان كما من اذ اراد الله ان يقضه اليه
 اوحى الله عند ذلك ان يستودع على الله ونوره وبصير حكيمته انه فالحق ان عاب
 وهو هو فلم يزل فالحق عاب يد على الله ما استودع من ذلك النور والعلو الحكيم
 بام كلال ما فيه وها عن حرامه وبام نزل ذلك ولده وولد الله حتى اذا اراد الله ان يقضه
 اليه امره عند ذلك ان يستودع على الله ونوره وبصير حكيمته يد روح اوحى الله
 عند ذلك ملكا فارسيا به يكون على الله ونوره وبصير حكيمته يد روح اوحى الله
 السلام فلم يزل يجر حرامه ما استودع من ذلك النور والحكيم والحلال على حقة
 وصوته حتى قتله عوج رغو وويل من اولاده خمسة انبياء به تبليغ رسالته
 الزمان اوحى الى الف فارس ما به بنى ان سلوا هل ذلك الزمان ومن كان كان
 على قبل يروح وان يظلم في ذمته ووجلوهاه وعند ذلك ملك طهماستان
 ملك ما تقي وما ينيه وسرعته سنة هو الذي صار مع عوج على ما نبيا حتى يلو
 كان ما به واريد عشر نبيا من انبياء الله وعند ذلك احتار الله لنبوته وانجب
 لرسالته وها لنبوته وعتابه اعومنين يوسف من سنة من ذلك النور والعلو
 ان يستودع على الله ونوره وبصير حكيمته ما روي في نوح فلم يزل عارح
 على الله من ذلك النور والحكيم وان اعومنين كلال فاعيد به في امره حتى اذا
 ان اراد الله ان يقضه اليه اوحى اليه ان يستودع على الله ونوره وبصير حكيمته
 نا نورا فلم يزل نا نورا من صا روي يد على الله ما استودع من ذلك النور والحكيم
 والعلو حتى ان اراد الله ان يقضه اليه امره عند ذلك ان يستودع كما

ان استودع كما استودع من ذلك النور والحكيم وانا حورين صار وفعقل
 فلم يزل ذلك واحد مظهر بعد واحد من كتاب الله منهم نور كسبه وبصير
 حكيمته يد اربع وعشرون من ملك ربه طهماستان احتار الحكيم
 النبوة وانجب لرسالته وبصير حكيمته ونور كسبه فليله ابرهه وانزل عليه
 عشر مرات فلم يزل ابرهه فاهد زرد هدين طهماستان وهو مبرودر كسبان
 وجمع الفراعنة من اهل مملكته حتى اذا اراد الله ان يقضه اليه امره عند ذلك
 ان يستودع على الله ونوره وبصير حكيمته انه اسمعيل وملكهم ومسيد
 به ودين كسبان ملك مسبارق للارض ومعانها وهو صاحب النبوة
 والتابوت حتى اذا اراد الله ان يقضه اليه امره عند ذلك النور والحكيم
 حيث قال وان كان مكره لتزول منه النور والحكيم بام كلال ما استودع من ذلك
 وبقية نوح فلم يزل اسمعيل يد بر النور والحكيم بام كلال ما استودع من ذلك النور
 حتى اذا اراد الله ان يقضه اليه امره عند ذلك ان يستودع حكيمته ونوره
 وعلمه ما ظهر منها وما بطن فلم يزل ذلك مظهر واحد بعد واحد هو ختاره الله
 وعند ذلك ملك فقا ذم ملك ما به سنة وعشر وسنة وعند ذلك
 وعلى الله ونوره وبصير حكيمته يد اربع وعشرون من ملك ربه طهماستان
 اتا الله يوسف يعقوب وملك الارض المقدسة فملك السن وسبعين سنة
 فلما اراد ربه ان يقضه اليه اوحى اليه ان يستودع على الله ونوره وبصير
 حكيمته ما ظهر منها وما بطن من ولد يوسف وعند ذلك ملك فيقا يوسر
 فملك ما به وخمسين سنة وبعقائه يوسر في سنة من سنة من ملكه
 لعق الله يوسف وهرون وملك يوسف وكان يوسف عند ذلك قال الله
 لعق الله يوسر صاحب الملك وكانت امره ان ترجمه بت يوسف عند ذلك قال الله
 لعق الله يوسر وهرون فملك يوسف من يوسف من بني اسرائيل وسبعين سنة
 ومن سبعين سنة من ملكهم امانات الله سبعين الف سنة من بني اسرائيل اربعين
 يوما ثم جمعهم بعد ذلك في القبر والى ابرهه فلما اراد الله ان يقضه اليه امره ان يقضه
 وذلك حين سبوا الى اسفروا الى ابرهه فلما اراد الله ان يقضه اليه امره ان يقضه
 على الله ونوره وبصير حكيمته والى ابرهه وسبعين سنة

نور وجهه على بن اسحق البربري وفتح وقتل الهمداني وعشق علي بن موسى
وقد كان عوج ولا فخره اذ ادم وعاش عوج من الارض ثلثة الف سنة
وعند ذلك ملك كسوة مملوك جعفر بن محمد وعلم من انبياء الله من بني اسرائيل
كسب وعمر بن الف بن علي الله نوره ولسل حكمة ولوه ففعل وعند ذلك
ملك كلوا بن محمد بن عمر بن مائة سنة وعلم الله نوره وحكمة من عاقبة
من نور بن مهران واحد اجد وعند ذلك اختار الله ذلك لنور بن ابي
لوسالته داود فجمع الله له النور الحكيم ونازه النور وعند ذلك اتاه الله بالملك
صالح داود من الناس سبع سنين فلم يزل داود يبر على الله وقوم يروا من
من له وجهي عن امه حتى اذا ازال ما ان يقصه اليه اوحى اليه ان يستودع نوره الله
ولصالح حكمة ما ظهر منها وما بطن الله سليمان فاعطى عند ذلك سليمان مسافر
لها من دافانها مملوك سليمان سبع مائة سنة وستة عشر سنة وستة الف سنة
ملك اهل الدنيا كسب من بين من لا يورد السبا كسب وروايب وعبد
والسبا ع و اعطى علي بن موسى وسبق كسب من الكلق ربي ما من صفت اعناع
الحكيم سبعها الناس وسبوت له الروح كسب امه رباحث امه سبع
حتى تشا فلما من اسلم من داود بر على الله ونوره ولصالح كل من
فيه وعلى عن امه حتى اذا ازال ما ان يقصه اليه اوحى اليه ان يستودع نوره الله
ونوره ولصالح حكمة اكا ولوه داود وكان في الارب مائة وثمان مائة
كلها انبياء ساله وعند ذلك ملك وسالته مملوك وعمر سنة
و اوحى من ملك طهرت در ست الهوانه والمان من الله سبع سنين
من ملك من انبياء الله وسبا وهو الذي كان يسلط اليهود حتى سلبوا من داود
داود ربح قاصد كسب نوره نبيا وسلبوا من الله من سبعة ايام حتى
وعند ذلك اوحى الله باللعنة التي اوحى بها بلقيس وعند ذلك ملك ارض شون بن
السعد فان مائة وسالته سنين وعند ذلك ملكت جهم بنت سمورة اذ ان
ملك بلقيس وعند ذلك استودع الله نوره ولصالح حكمة نبيا من بني اسرائيل
فقال له ابراهيم عند ذلك ملك داود من سمورة ان مملوك انا عيسى سنين

فلم يزل اذ الله ان يقصه اوحى اليه ان يستودع نوره الله ونوره ولصالح حكمة
روايب من انبياء الله ففعل فمما نزل من الله على الله ونوره ولصالح حكمة
والله عير وروايب من انبياء الله واهل بيته المومنين وعند ذلك ملك اسكن بن قيس
ملك اربعة عشر سنة وستة سنين فمما نزل من الله على الله ونوره ولصالح حكمة
وحكمة من اسلم في سابع ومن اربعة من المومنين وعند ذلك ملك اسلم بن
الكثير مائة وستة وستين سنة وعند ذلك اختار الله سبع سنين
فاستودع ذلك النور والحكمون اذ من عنده الا فيل فلما ان اذ الله ابراهيم
اوحى الله عند ذلك ان يستودع نوره الله ولصالح حكمة ما ظهر منها وما بطن
كسب من انبياء الله استودع نوره واستودع انبياء الله عند ذلك
ملك بن دجبر بن شيبان وولى امي الله يومئذ اذ من عنده انبياء المومنين
وسبعة اصدقون فعاشر ابراهيم سنين وحمس شهر وسبعة عشر يوما
فمما ان اذ الله ان يقصه اوحى الله عن امه ان يستودع نوره الله ونوره لسهل
وسرور وسبا وعند ذلك ملك ابراهيم ملك سنين وستة عشر سنة
ولله شهر وعشرين يوما وعند ذلك ملك صيرور بن اذ دجبر وملك لسهل
وعشرين سنة وروايب من انبياء الله وسبوت له الروح كسب امه رباحث امه سبع
تدرك يقصه اليه اوحى اليه من صاعده ان يستودع نوره الله ونوره لسهل
من عبيد ففعل وعند ذلك ملك اسلم بن قيس من انبياء الله اربعة سنين
وولى الله وميمني بن ابراهيم بن عبد وعند ذلك ملك قناد بن قيس
حمس ربحه وولى الله بن ابراهيم بن قيس من عبيد وعند ذلك ملك
قباد بن قنور خمس سنين وولى الله بن ابراهيم بن قيس من عبيد
حمس ربحه وولى الله بن ابراهيم بن قيس من عبيد وعند ذلك ملك
من عباد اهل المومنين فلما ان اذ الله من عباد اوحى اليه ان
استودع نوره الله ونوره نبيا من انبياء الله وعند ذلك ملك هو عمر بن كسب
انما شتر سنين وولى الله بن ابراهيم بن قيس من عبيد

من صدقني الرقة على بن عقرية ارسه الى الوفاء لله
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمننة
في جسده وقاله وولده حتى يلقي الله وما عليه
خطيئة وعن معاوية بن ابي سفيان قال اول من طهر
الدين روادهم ادم ووقال لا تصلح العجزة الايمان
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن موكل
بكله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ان في الجنة قصر من ثوب لو ليس فيه صلح ولا وهد
رعد الله الخليل ابراهيم عليه السلام نزل في وعز عتبان
ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة وعن الصلح بن دينار قال
رايت الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد
يايهم نعم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخطبة التي ليس فيها شيئا كالبند
البنار

من صدقني الرقة على بن عقرية ارسه الى الوفاء لله
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمننة
في جسده وقاله وولده حتى يلقي الله وما عليه
خطيئة وعن معاوية بن ابي سفيان قال اول من طهر
الدين روادهم ادم ووقال لا تصلح العجزة الايمان
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن موكل
بكله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ان في الجنة قصر من ثوب لو ليس فيه صلح ولا وهد
رعد الله الخليل ابراهيم عليه السلام نزل في وعز عتبان
ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة وعن الصلح بن دينار قال
رايت الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد
يايهم نعم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخطبة التي ليس فيها شيئا كالبند
البنار

من صدقني الرقة على بن عقرية ارسه الى الوفاء لله
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمننة
في جسده وقاله وولده حتى يلقي الله وما عليه
خطيئة وعن معاوية بن ابي سفيان قال اول من طهر
الدين روادهم ادم ووقال لا تصلح العجزة الايمان
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن موكل
بكله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ان في الجنة قصر من ثوب لو ليس فيه صلح ولا وهد
رعد الله الخليل ابراهيم عليه السلام نزل في وعز عتبان
ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة وعن الصلح بن دينار قال
رايت الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد
يايهم نعم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخطبة التي ليس فيها شيئا كالبند
البنار

من صدقني الرقة على بن عقرية ارسه الى الوفاء لله
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمننة
في جسده وقاله وولده حتى يلقي الله وما عليه
خطيئة وعن معاوية بن ابي سفيان قال اول من طهر
الدين روادهم ادم ووقال لا تصلح العجزة الايمان
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن موكل
بكله وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ان في الجنة قصر من ثوب لو ليس فيه صلح ولا وهد
رعد الله الخليل ابراهيم عليه السلام نزل في وعز عتبان
ابن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا اله الا الله دخل الجنة وعن الصلح بن دينار قال
رايت الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس ومجاهد
يايهم نعم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخطبة التي ليس فيها شيئا كالبند
البنار

ابن ما أصابك لم يكن ليخطبك وما أخطاك لم يكن ليصيبك ولا تطلب سخط الخلق
 برضا الخلق فبين وليك سخط الخلق فبين فيما فيه محبة الله ورضاه ولا توتر الدنيا على الأجر
 وليك وتوتر الأجر على الدنيا وإذا سألك أحوك المسلم شيئا مما عندك فلا تجل عليه
 وانظر في أمر دينك إلى من هو فوقك وفي أمر دنياك إلى من هو دونك ولا تكذب ولا
 تخالط الله بما يبرر ذم الخلق وأهله ولا تكذب في شيء مما هم فيه وإذا سخطت حقا فلا تغضب
 وأرب أهلك وواليك في الله فعهو عبد الله عز وجل واحسن إلى خيرائك ولا تظلم
 أو أربك ودر رحمتك ودر ولا تظلم أحدا من خلق الله وأكثر من التسبيح والتحميد
 والنهليل والتكبير ولا تدع قراءة القرآن على كل حال إلا أن تكون جنباً ولا تدع حضور
 الكعبة والعبادة والخطبة الإصحى وانظر ما لا تحت أن تفعلك وتصنع بك فلا ترثه لأحد
 ولا تصد به قال سلمان في الله عنه فقلت يا رسول الله ما ثواب من حفظ هذه الأربع حديثاً
 ويعلمها المسلمون فقال وادعني يا حي إن الله خشته يوم القيامة مع العلماء والأنبياء
 يا أبا عبد الله من دعا علياً وعلمه الناس كان ذلك خيراً له من أن يعطى الدنيا وما
 فيها يا أبا عبد الله من حفظ أربعاً من حديثنا بذلك وجهه الله طوقه الله يوم القيامة
 طوقاً في شدة يعطيه الأولون والأخرون من حسنه وبها به وجماله يا أبا عبد الله من حفظ
 أربعين حديثاً من أحاديث طوقه الله يوم القيامة طوقاً الف شفاعه وكل واحد ممن يشفع
 فهو شافع وأربع الف يا أبا عبد الله من حفظ هذه الأربع حديثاً وعليها الناس
 أعطاه الله يوم القيامة ثواباً أربعين رحلاً من الأبدان يا أبا عبد الله من حفظ هذه الأربعين
 حديثاً أعطاه الله عز وجل كل واحد منها ألف ملك ينفون له الهدايا والقصور ويعتقون
 له الأجر في الجنة يا أبا عبد الله من حفظ هذه الأربعين حديثاً يشفع بها الناس يوم
 الله حسنه عن الثار يا أبا عبد الله تكون العلماء يوم القيامة على من يورث في
 الخان فذاهم نواص الفزع الأكلين وخاهم الله من حساب ويعطى صاحب الأربعة

ابن الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد بن سبط الإمام أبي منصور المقرئ وريعه الأول سنة ثمان
 وستين وخمسة مائة قرأه عليه وحسنه أشاء الشيخ الخليل أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الباقر الأصم
 فروعاً بعد قرأه عليه وجمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وأربع مائة أشاء الشيخ الإمام أبو القاسم
 عبد الحميد بن الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن
 الحسين بن أحمد بن محمد بن يوسف بن عبد الحميد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 أشاء أبي طالب بن أبي بكر محمد بن عبد الله بن موقوف بن أبي عمير رهما من محمد بن النعمان بن أبي عبد الله أبي
 حفص بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حفظ في أمي أربعين حديثاً دخل الجنة وحسنه الله مع العلماء
 فقال سليمان يا رسول الله أبي حفص بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 واليسين والعباس والفضل بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن
 محمد رسول الله ونعم الصالح بوضوفا السابح لو فقه ونوى الركة وتسوية شهر رمضان
 ولحج البيت إن كان كذلك البتة والبتة ونظري أس عشرة ركعة في كل يوم وليلة ومحي سني
 والوتر ثلث ركعات من سني لا تتركها ولا تتركها ولا تتركها ولا تتركها ولا تتركها ولا تتركها ولا تتركها
 مال النبي ظلمها ولا تاكل الربوا ولا تشرب الخمر ولا تربي ولا تخف بالله كاذباً ولا
 تسهك شهادة الزور ولا حد غريب ولا بعيد ولا تعمل بالهوك ولا تغيب أخاك ولا تفرغ
 فيه من قدامه ولا من خلفه ولا تظلم محضه ولا تفل لا خعت المسلم بأمر أبي ولا تظلم ولا
 تحرم في الإلهين ولا تظلم القصير بأقصير تريد بذلك عيبه ولا تسخر بأحد من الأصفيين
 تسبوا باليهما فيما بين الأخوين وتسبوا الله علي غيره ولا تظلم من عيبك وتظلم على غيره
 ولا تظلمه إذا نزلت ولا تظلم من عيبك ولا تظلم من عيبك ولا تظلم من عيبك ولا تظلم من عيبك

حدثنا يوم القيامة عند انما من الفروع الاكبر واما ما من الحساب ويرفعه الله واليه ينزل
 الى منازل العلماء ويضعه الله معهم ويعطيه منزل ما اعطاهم يا ابا عبد الله دار فوه الله يوم
 القيامة درجات العلماء برفع الله درجاته مع درجات العلماء يا ابا عبد الله درجات اهل الخان
 كل درجة متسيرة خمس مائة عام وسبيرة الاسباب ودرجة من حفظ هذه الاربعة حديثا
 مسيرة طيران الطير خمس مائة عام يا ابا عبد الله من حفظ هذه الاربعة الحديث والذرية
 بالحق انه يعطى انواه وجميع اهل بيته وقرابته ومعارفه ومن حبه وخبره كل امر
 ما يعطى العلماء وتخبره الله معهم يوم القيامة يا ابا عبد الله والذرية يعنى بالحق من حفظ
 هذه الاربعة حديثا اذا اناه ملك الموت صلى الله عليه لتقبض روحه يكون رفق به واشفق
 عليه مرامه الى ولده واخر وضع في قبره وسع عليه قبره مثل ما بين المشرق والمغرب واذا
 خرج من قبره يخرج ووجهه مثل القمر ليلة البدر وكفى من التسديد والاشدق والرياح
 والحرير وينبوح بناح النور وحمل على ناقه من نوق الجنة ويهر على الصراط مثل البرق الخاطف
 ويعطيه الله كتابه بيمينه ويرفع عنه الفروع الاكبر وينقل ميزانه وتبعه من قبره
 الى الفردوس سبعون الف ملك يا ابا عبد الله والذرية يعنى بالحق ان الله يبارك وتعالى ثمانية جنان
 يعطى في كل حبة ثمان مائة الف مدينة في كل مدينة ثمان مائة الف قصر في كل قصر ثمان
 مائة الف دار في كل دار ثمان مائة الف بيت في كل بيت ثمان مائة الف زاوية في كل زاوية
 ثمان مائة الف سبيل لكل سبيل ثمان مائة الف وجه على كل وجه ثمان مائة الف فراش على كل
 فراش ثمان مائة الف حاربه من الحور العين لكل حاربه مائة الف ووصف ثمان مائة
 الف وصفا وثمان مائة الف علام وثمان مائة الف ولدان وثمان مائة الف فقه مان وثمان مائة
 الف حجاب وثمان مائة الف هلال يكونون معه كراه له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حفظ هذه الاربعة حديثا وعمل بها وعلمها من لا يعلم طوبى له ثم طوبى له اذا لم يتكبر على
 الناس ولم يأخذ عليه اجرا ويطلب به من الناس ثواب الله وقال سلمان رضي الله عنه باي

سواء يا رسول الله فان طلب من هذه الاربعة حديثا احدهم الناس فلما ذرعه الله اول اعلمها اياه وقال يا ابا
 عبد الله من لم يحضر نذرك الناس حتى يوم القيامة وهو من يحام من يار وحيد في الموقف خمس مائة
 الف سنة قلت يا رسول الله اكل هذا الشئ بل على من كرم على غيره ولم يخبر به الناس فقال نعم اما علمت ان
 اهل التوربه كانوا صفتي وهم عندهم فخر حوام من الدنيا كفار افكذلك من كرم على غيره قال سلمان
 رضي الله عنه يا رسول الله ان كان رجلا عجمي لا يفهم العربية فكيف اصبح فقال لا بد من ان تعلم ذلك بلسانك
 ولسان عدي وتعلمه من حياك من الناس وقد قال الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومهم وقال
 عز وجل انفقوا الله يا اولي الابواب ويا اولي الابصار ويا اولي النهي وقال ومن علمها قال الخ الامام ابو الفتح
 والخمسة كنوا صفات الله التي استلم من الله عز وجل ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجروا بها واستغفرت
 انفسهم ان لا ينكروا بعد قول الله تعالى هو الذكرا رسل رسول الله بالهدى ودين الحق ليطهره على النبي كله ولو
 كره المشركون فناولوها واحمد ابو بكر احمد بن محمد بن احمد بن رجويه العدل انما ابو الحسن احمد بن
 محمد بن الحسن بن عبد الله بن سليمان بن الاسعد بن عبد بن جعفر الاصمعي بن بكر بن بكارة بن حمزة الزيات
 عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي صالح عن معاذ بن جبل قال كتب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل ابي ايوب
 فقلت يا رسول الله صل على هذه الابه يوم يبعث في الصور فتانون افواجا فذات النبي صل تغرغرت عيناه ثم افاق
 فاذا هو ينفض وينفض عزقا قال قلت يا رسول الله ما قوله عز وجل فتانون افواجا قال يا معاذ ذلك
 سالتني عن امر عظيم فقال وهل يدرك عظامك عبد يا معاذ فقلت يا رسول الله احببني عن قوله فتانون افواجا
 قال ذلك اول من سالتني عما اذا كان يوم القيامة جزك اثنى عشر اجزا ففتنوا عن علي بن عشرين افواجا
 صنف على صورة الفردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة الكلاب وصنف على صورة
 الحمير وصنف على صورة الابل وصنف على صورة النعام وصنف على صورة السباع وصنف على صورة
 على وجوههم وصنف ركبان وصنف مشاه فاما الذين خسروا على صورة الفردة فهم قوم من
 هذه الامة يستهون الفترية قلت يا رسول الله ما علم مشهور وقولهم قال يا معاذ اهل مشركوا المني
 ان الله قد رجع بعض النساء ولم يفر بعضا وان الهامى لست تخلفوه اهل مشركوا الامة بعد بعث الله في النار
 على صورة الفردة قال قلت يا رسول الله فمن هؤلاء الذين خسروا على صورة الخنازير قال يا معاذ اولئك اعداء
 الاسلام وهلاك الدين المكذبة بما جيت به قلت من هم يا رسول الله قال هم قوم يستهون بالرحمة
 قلت يا رسول الله ما علم مشهور وقولهم قال يا معاذ بن عمرو ان اليمان قول لا يصبرهم مع القول كثير
 الهامى كما لا يصبرهم مع الشرك كثيره من الاعمال اولئك بعد بعث الله في النار مع هانان في صورة
 الخنازير قلت يا رسول الله في الصنف الذين خسروا على صورة الكلاب قال يا معاذ اولئك هم اهل
 الدعوة من قوم دينهم واستحلوا دمهم وامني واستباحوا جوارحهم ودمهم وبندهم وامني استهون

٤٤

سبع من عنده من سنة اعدوا للحج
واحدون عن الفتيان والفتيات
عمر العبداني ولد
سنة ١٠٠٠

سنة ١٠٠٠
سنة ١٠٠٠
سنة ١٠٠٠

سنة ١٠٠٠

سنة ١٠٠٠

سنة ١٠٠٠

سنة ١٠٠٠

سنة ١٠٠٠

سنة ١٠٠٠

سنة ١٠٠٠

سنة ١٠٠٠

مع جمع هذا المجلد على السج ناطق الر حصر عمر عبد الموم عز البواش
نظاره من الله عزاه العلام كان الر محمد عبد الواهر الر بلخان
طه هم كانه الرابع والاول الموم ثم يوسف الر نال ورطه احصه
وهو الموقد طاس بواله الموم وسعد واه بلسان المنوع
بومل من العظم والحار لم احصه الر الحج

فرا التسمي الفلاح لم عبدالله بن له احمد عبد الواهر
المعديس ناخازنه فرسخ اقلهم اى الر كانه تيمية راعه من
عبد الموم سهر ابو ابي بصير علسه الد على الر نون واى اجم العصيد
موم اللسك نامع عشرى قمره موم مع ولا واسعه كرا
سه موم علسه من الموم علسه موم سله موم

أخبرنا جمع هذا المجلد الفاضل نظام الدين بن منهل باجزة من
بنا الموم ولعمه احمد بن حسن بن عبد الكافي الموم

تتمه من الموم
كسده ناخازنه الموم

أمره شها وشرا لم
اعمالهم الموم

الموم
الموم

كتاب
والشخ طرخ والملاح باليفيك بلزير الموم
ابن عبد الله الاجرتى جسمه الله عليه
روايه الى الفتح عبد الملك بن موم عبد الموم بن موم
روايه الى موم موم راجع راجع الى كيا ط الموم
روايه الى موم عبد الله بن عبد الموم الموم الموم
روايه الى الموم عبد الواهر موم الموم الموم
ورامام العالم الموم موم الموم الموم الموم
امرا الموم الموم موم الموم



بسم الله الرحمن الرحيم ولا يجوز ولا فوه الا بالله
 اخبرنا الخ الامام العدل ابو الفضل عبد الواحد بن هيدان قال
 سئل طاز البيهقي ابي عليه قلت له اخبركم ابو عبد الله بن علي بن
 المقري واقربيه اما جدي ابو منصور بن علي بن المقري اما
 ابو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن شيران التواطط ابا ابو
 بكر بن الحسين بن عبد الله الاجري فقرأ عليه في ديوانه
 فسنه ثلث وثمانين ولباه قال
 الحسين بن عبد الله الذي بعثته تم الصلحات واكرمه على كل
 حال وصلى الله على ابي النبي وعليا واله واما بعد فان سائلا
 سأل عن هذه الملام التي تلبسها كبتى من الناس وتلعبون
 بها مثل التردد والظن والفرار والصفان والضحك
 والطبل والعود والطنبور واشباه ذلك مثل اللعب
 بالكاسر والديكة والحمام واشباه ذلك من الضار ما
 كثير من الناس فقال له السائل هل مما ذكرت
 رخصه من استمع اليه او لم يلعب به وهل لاحد ان يستمع
 الغنى من مغز او جارية او من امر اخره اجب السائل ان يعط
 الجواب ذلك كله في الجواب وبالله ان

الدين

جميع ما سأل عنه السائل والعمل واللعب باطل
 وحرام العمل به وحرام استماعه بدليل ما كتاب الله عز وجل
 وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة رضي الله عنهم
 وقول الكبراء على المشتمين فاستخرج استماع الغنى
 فقد رتبنا فيه حراما فلهذا بينا فيه حرام استماع
 الغنى ومغز او جارية وغيره من بيع المغنيات وحريم الخارجه
 فيهن من الكتاب والسنه وقول امية المشتمين فليست بنا
 حاجد الى ذكرها هنا ونذكر يقينه ما سأل عنه
 السائل وخبرناه انه حرام فان قال فيجوز للمشتمين
 ان يلبسوا بشيء من هذه تجوز فان قال يا ذاق اوله بالوجه له
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سواه انه باطل وشا بد
 بذكره ان شاء الله
 ذكر ما يجوز ان يلبسوا به المشتمون وما سواه في اطراف الملام
 اخبرنا ابو بكر جعفر بن القبري ان منصور بن محمد بن
 كمي حمير عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر ان اشلام حدثه
 قال حدثني جلد بن زيد قال كان عقبه برعاً من يابني كل يوم
 فمولى اخرج بنا نري فابطانت عليه دازيم او

تثاقلت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للنسوة
 اللهم والائتنة ملاعبه الرجل احمسه وناديه فرشته ورديه
 بقوسه وذكر الكوفة **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد**
 ما يركب عنده العدي يعني **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد**
 عن يحيى بن كثير قال حدثني عن سلام عن عبد الله بن الارزق عن
 عقبه بن عامر الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الله عز وجل يدخل بالنسوة الواحد ملته لجنه ذكرا وكذا وقال
 فيه كل شيء يلهو به ابن آدم باطل الا رقيه بقوسه او ناديه
 فرشته او ملاعبته امراته **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد**
 ما يحيى حكيما **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد**
 ما وهب بن جبرئيل عن ابي عبد الله بن زيد الارزق عن
 يحيى بن كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد الارزق عن
 عقبه بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهو به
 الرجل باطل غير رمي الرجل بقوسه وناديه فرشته وملاعبته
 امراته فانهم من الحق **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد**
 الذي ايجع للنسوة ان يلهو به وفيه فخره الى الله تعالى وطاعة
 اما رقيه بقوسه فيتعلم من الله عز وجل ما يلهو به العبد وقال النبي
 واعذر الله ما استطعت **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد**

تدريج
رداه
و

هي الرمي **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد**
 وهو مباح وتاديبه فرشته رياضه منه له وتعليقه اياه
 الحرب فكل فرس يراضع ويعلم لا يتفجع به فاذا اذبه
 صاحبه لهابه وفرح فضله هذا الفرس المودب للطلب
 والهرب وكذلك ملاعبه الرجل زوجته اولاده له ثواب
 في ملاعبته اياها تعلم انه يودها فاشترى بذلك
 وشتر اهلها وفيه ثواب عظيم قد كان النبي صلى الله عليه
 وسلم يلعب ازواجه بامور حشنة شريفة وقد كان
 تحت اصحابه على ان يلاعبوا نساءهم **عند ابى الوالد**
 بسما ابو بكر عن عبد الله بن صالح الحارثي عن عبد الجبار
 ابن الصلاح عن ابي عبد الله بن عمر بن دينار عن جابر
 ابن عبد الله بن قول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من تزوجت بامرأة فاجار قلبت نعم قال فماذا انكر امرئ
 قال قلت لا بل تيب قال فما يلا جارية تلاعبها او يلاعب
 وذكر الحديث **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد** **عند ابى الوالد**
 ما بهي شاعه بن حماد الا واني سافين ابن عيسى عن عمرو
 وابو المنذر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كل نكحت قلت نعم قال انك امرئ تيب قال قلت

رد
2
ورداه م

ثيب قال افهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وذكرها اكدت
 حسدا ابو بكر محمد اللبث اكدت ^{ساعة} منيع ما داود
 ابن الزبير قال عن مله بن مغول عن الريح بن كعب بن كعب
 كعب بن مالك قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في شرف فوفيت
 ذات ليلة ثم غدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل
 يسأل رجلا رجلا ان تروجت بافلاز ان تروجت بافلاز ثم
 قال ان تروجت يا كعب قلت نعم يرسول الله قال اياك امرت
 قلت ثيب قال افهلا جارية تلاعبها وتلاعبك
 قال محبت بن الحسين فهذا الذي يلهو به المتكلم العاقل
 الاديب قد ذكرته وما شوي مستغنا طر كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم مع بطلانه فهو منك عيب على
 جميعه وقع له ان ينكح عليه وعلى لك طار ان ينكح ويعاقد
 فاعمله واده العظم من ايله ان لم ينكح وكهفته ويطله
 باب ذكر بعض من اللعب بالنرد
 وشدة التخليط على لعب بها
 قال محمد بن الحسين واللعب بهذه النرد فرغ غير قمار عام
 لله وجلت عليه ان يتوب الى الله عز وجل من لهو
 بها فان لعب بها وقامت بها فهو اعظم لانه اكل الميسر

رواه في التاريخ
 عن ابن ابي عمير
 عن ابن ابي عمير
 عن ابن ابي عمير
 عن ابن ابي عمير

وهو القمار وقد نهى الله عز وجل عن الميسر واللعب
 بالنرد فهو الميسر لا تختلف العلامية قلت
 وشاذ ذكر الشتر في اقلته ليرتدع من لعب بالنرد ويتوب
 الى الله عز وجل فان لم يتوب فما استواجاه له
 حسدا اشفاق بن ابيهم بن الحسن بن الاناطي ما مقام
 ابن عثمان بن ابيهم بن الحسن بن ابيهم بن ابيهم بن ابيهم
 الخطمي انه سمع عمر بن كعب بن كعب بن كعب بن كعب بن كعب
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعبد الميسر
 ثم قام يصار فقتله كمثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير
 افتهول الله يقبل صلاته
 حسدا ابو بكر بن داود ما كبر داود بن داود ما كبر داود بن داود
 ابن وهب قال حدثني سليمان بن يعقوب بن بلال قال حدثني موسى بن
 الرجم بن الخطمي عن عمر بن كعب بن كعب بن كعب بن كعب بن كعب
 فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا قام فتوضا
 بقيح ودم الخنزير ثم قام يصار ما سهر ذلك من صلاته
 فان ذلك لعنت النرد حسدا عمر بن ابيهم
 الشقطي ما عبيد الله بن عمر بن الفوارس بن ابيهم

مشهد
 الخطمي

الله عز وجل وعز الصلاة فهو مبيتون ما أبو عبد الله محمد
العطار ما لم يعد العود فاصلة ما أبي سليمان داود التامري
عز محي نزل كبير عز عليه سلمه عبد الرحمن بن بكره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تمزتم هؤلاء الذين يعبون الأوام
الشرع والنرد وما كان من الله ولا تملوا عليهم فإن شئ
عليك فلا تردوا عليهم فإنهم إذا اجتمعوا وأكبروا على ما جا
رضي الله عنهم أخذوا من جنودهم فأخذوا منهم كل ما ذهب
وحل بصرهم عن الشطج لكن في نغره وجات الملائكة نوراً
ذلك فأخذوا به ولم يدنو منهم فأبوا أن يكون يلصقونهم حتى
يتفرقوا عنها حين يفرقون كالجلاد اجتمعوا على
حينه فأكلت منها اجترمات بطونهم ثم تفرقت
باب ذكره في كازيليشة النرد وخطبة
أربعة عشر وخبرها ولا يبلعها في يومها وبالشطج وامتناء ذلك
قال محمد بن الحسين جمع من الصابون والنابيض كانوا يكسرون
النرد والشطج وخطب أربع عشرة وما أشبه ذلك من
المبيسة وهو القمار ولا يسلمون عما من يلعبونهم ولا يدرون
منزلاً إذا علموا أنه ياور شر القمار بالنرد وبالشطج
وسكروا عليه أشد المنكاره ما أبو بكر بن داود الحسن بن

هذا مذهب

في الامم
اربع

ما أبو عصام هو المعداني أبو عاصم ما سليمان بن الأبرار بن الجعدي
عبد الرحمن بن موسى بن محمد النبار عز من يد بالصلوات أنه
سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه عيا المبريق يقول يا أيها الناس
أيكم والمبيسة والزيد النرد وأنه قد ذكر لي أنها في يوم
فأمر منكم فمن كانت بيته يلحقها أو فليكثر منها أو لم قال
عثمان مئة أحاديث وهو عيا المبريق يا أيها الناس لا قد كنت كمنك
في عهد النرد وطرا رحم أخرجتموها كما ولقد همت أن أمر
لحرم الخطب ثم أرسلت إلى أناس في بيوتهم فأحرقها عليهم
حسب ما ترون في كتاب القافلاي ما ذكر أصحابنا
ما ملكي نرا بهيمة الجعدي بن موسى بن سهل عز من يد بالصلوات
أنه اجترع عن عثمان رضي الله عنه أنه قام على المبيسة ذات يوم
فقال يا أيها الناس اجترت أن كل من المبيسة قد كثرت في
بيوتكم فلا تكونت بيت الأكراموها وجر قمتها كما تم
مكت ما شئنا الله أن مكنتم قام فقال أيها الناس لا قد
كلمتكم في المبيسة فلما أرحم أحدتم فيها شئنا وأرى أصابعه
لقد همت أن أمرت فخطب إلى البيوت التي فيها لم تحرق
عليها وكل من فيها ما أبو بكر بن داود الحسن بن

ابن موشى القطان نا ابو سلمة المنقرى يار بعد من كل يوم حديثي قال خطبنا
 ابن الزبير فقال يا اهل مكة بلغني عن رجال يلعبون بلعبة فقال
 لها النرد شبيذ وازالة عروط قال في كتابه بابها الذين امنوا انما
 الخبز والميسر والانصار والازلام رجس من عمل الشيطان
 فاجنبوه الي قوله فهدانتم مستهزون واني احلف بالله لا اوتي باحد
 لعبها الا عاقبته ^{تسعة} وبتة وواعطيت شمله لمزاتنا
 به في عمر من ركة ركة اسحاق يابن زيد بن مهران وعبد الله بن
 جعفر ^{عاقبة} بن عبد الله عاقبة عاقبة من عاقبة ركة ركة عاقبة بلعبها
 از شكها يلعبون بالنرد فامرت وسمها از محمد في ذلك
 المنزل ما عمر من ركة ركة اسحاق وعبد الله بن يوسف
 لملك ركة ركة من ركة ركة عاقبة عاقبة عاقبة
 انه بلعبها از اهل بيت دارها كانوا اسكافا عند هزند
 فارسلت اليهم ليعلموا حرجونها لاهل بيت دارهم وانزلت
 ذلك عليهم ابو جعفر عمر من ايوب القطر ابو الهيثم
 الوليد بن شجاع وعبد الله بن رهب اجبر بن عبد الله بن عمر بن
 نافع اقر بن عمر كان اذا وجد احد من اهله وولد يلعب
 بالنرد او الاربعه عشر كسرها وضربها واقامهم قال
 نافع وانه را يانشان من اهله يلعب بالاربعه عشر ضرب

سكافا

موشى

بها راسه حتى كثر ما يد ^{يا عمر} ركة ركة اسحق شجاع بن الوليد
 قال لعنه موسى بن عيسى بن محمد بن عيسى قال كان ابو غنم اذا راى
 ناسا من اهل مكة يلعبون بالنرد احدها وكسرها وحرقها او ضربها
 حدها ابراهيم بن موشى الجوزى يابن يوسف بن موسى باجر بن عزلت
 عن حياهد قال مرتين عمر يقوم يلعبون بالنرد فاردت واجرتنا
 بالنار ن حدها عمر من ركة ركة اسحاق ابو بكر بن
 شيبه باجر بن عبد الحميد عن اسحق المنقرى قال كان رجب

ابن جبير اذا مر على اصحاب النرد شبيذ لم يسئل عنهم
 ما عمر من ركة ركة ايضا ما عمر اسحاق ابو بكر ابن فضيل عن زيد
 ابن زياد عن زياد بن حديد انه مر على قوم يلعبون بالنرد شبيذ
 فسل وهو لا يعلم رجع وما اردوا عاقبته
 حنه ابو جعفر عبد الله بن العباس الطالمى اسحق منصور
 الكوخ قال قلت لاهل حنبل الرجل يلعون على قوم يلعون بالنرد
 وان شرب يلعونهم قال ما هو الا بالاهل يلعونهم
 قال النخعي ركة ركة لا بد ان كان يلعونهم مائة مائة
 وامر بهي وملا ركة ركة ولا اكله حرام حتى لعب
 ذكره وقال القمار كله حرام حتى لعب
 الصبيان بالمحوز وبالكتاب وغيره

لعونهم

حدثنا ابراهيم بن موسى الجوزي بن موسى القطان قال في خبر
 جبر بن علي بن عطاء قال كان في القمار من الميسر حتى
 لعب الصبيان بالكعبان والجوز ثم ابوبكر بن داود ما هو
 ثم عبد الله بن سعيد الاثخاني الحارثي عن ابي عبد الله عطاء
 ومجاهد قالوا انك من القمار فهو الميسر حتى لعب الصبيان
 بالجوز والكعبان ما ابوبكر بن داود ما هو من حديث الاصبهان
 ما ابوداود يعني الطبيب الذي كان يبيع الصبي والرايت
 ثم يبيعه ويأى صبيانه فيعوز بالكعبان فقال ما صبيان
 لا تماروا فان القمار الميسر قال في حديث الحسن بن ابي حمزة
 الصبيان انهم يجرانهم وانهم من الميسر وهو القمار حتى
 اذا بلغ الصبيان علوا الله قد انزل عليهم الشيوخ وقد علموا
 انهم حرام حتى يبتوهوا عنه والاقوال الصبيان قد لعبت به
 فانكرا علينا احد ولو كان منكرا لاندوه هكذا يبيع الرجل
 اذا راى صبيانا يعبون في الميسر او يتكلم بشي ما لا يخلو الرجل
 انهم حرام لا يخلو العمل به ولا الهول به
 حسب ابوبكر بن داود ما يعقوب بن سيف بن ابي صالح
 الله بن صالح بن علي بن طلحة بن عمار قال الميسر هو القمار
 كان الرجل في الجاهلية يخاطب عاهله وماله قائما

فمن صاحبه ذهب باهله وماله
 وكان ابن داود ما يعقوب بن شفيان بن بكير بن ابي عبد الله
 عطاء بن داود عن عبيد بن جبير قال الميسر يعني القمار كله وذلك
 ان الرجل في الجاهلية كان يقول ان اصحاب الجوز فيقوم بغير
 فيشترى ورحلوا يبيعونهم فيموتون لظلمة جملتهم
 شهامة فقتلوا فمما اصابه القرعة بريد التمر
 فيخرجهم ويكونون في الجوز عليه وطه ولبشره والامر
 نصيب قال الله عز وجل قلوبها انهم كسروا
 حسب ابن داود ما موسى بن عمرو بن ابي شيبان
 عن قتادة بن عوف قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والافساد
 الابه قال اما الميسر فهو القمار وذكرنا ان النبي صلى الله عليه
 وسلم علمه وبلغه عن الكعبين وقال في ميسر العم قال
 وكان الرجل في الجاهلية يقاتر عاهله وماله فيقعده
 حزيننا سلبا ينظر الى ماله في يد غيره وكانت توارث
 بينهم العداوة واضمحلت فيهم الله عز وجل عز ذلك
 وقد علمه والله اعلم بالصالحات
 ما ابوبكر بن داود ما في حديث الملائكة ما يزيد بن عبد الله بن داود

فانه باطل ولا مجال للعب به بعمله كثير من الناس في بلدان تنتمي
 ثم لا يجدون من ينكر ذلك عليهم وذلك ان منهم من نشار
 اليهم من اهل الشرف ومنهم من نشار اليهم من اولياء
 الاطازم ومنهم من له عقارب يكرها لمن يقام فيها
 ومنها هو الباطل فلا يمكن احد ينكر عليهم ومنهم من
 بعد من لا طاقة له لتتوزن به فقد صار المنكر شايعا
 ذايغا فبعضهم يلعب بالنرد والسنطوخ وبعضهم
 يلعب بالحمام والصوارة ويقامون بها في بعض بلاد
 فمما يقامون بها بالدرهم والنياب حتى يقام الرجل منهم
 قد فوثر على ما له وشيابه وبعضهم يلعب بالخرشبير
 البهائم الكاشرة والخرشبير الدبكية وغير ذلك وغير
 ذلك من الطير وكل كان معاصي من اهلها عليه
 بها الله عز وجل عنها ونال عنها الرسول صلى الله عليه وسلم ونالها
 عنها العلماء ونهي العلماء بحبها ولا وعز الاسلام عليهم
 الله المستعان ما اعظم ما الناس فيه من البلاد من جهات
 كثير في حبه ظاهره وباطنه في اخاصه والعامه مما
 يطول ذكرها وما اكثر من عز الباطل وقد جعله الله

لا يسأل كثير من الناس اذ ذهب من دينهم اذا سلمت لهم
 دنياهم ما لهذا علامة من اربل خيرهم
 باب ذكر نكحتم اشتباع المزايير
 مثل المعرفة والصفاء والصنع والطبل والرف
 والعود والطبوق واشياء هكذا
 قال محمد بن الحسين سمع هذا من محمد بن يحيى السجستاني
 عليه السلام يقول هذا وبطلانه لانه من اهلها عليه خيرة
 الله عز وجل كله وهذا كله وزياده فقد كثرت الناس
 وهو مكتسب الفساق وخذوز من يعينهم على هذا
 حدثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية فبا عباد بن يعقوب
 بن موسى بن عمير عن جعفر بن محمد بن عرابيه عن جده عن علي
 ابن ابي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم رحمت بلسن المزايير والمعارف واقسم ري عود
 لا يشرب عبد في الدنيا حمر الا شقاه الله عز وجل
 يوم القيامة حتما بعد ما اومع قوله ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مكتسب المعينه والمغني حرام وكسب

٤٤

الزانية تحت وحق على الله عز وجل ان لا يدخل الجنة لم ينت من تحت
 حشنا ابو حفص عمن بن كرمكار القفا ولا في قبا كرم من اشواق
 الصلغاني قال لما اقبل من مع قال ما كفى اوبت قال احمد بن
 عبد الله بن حجر عز عاب بن يزيد عن القاسم عن ابي امامه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نعمت رجه وهدى للعالمين نحو الامير
 الاوتان والمعارف والمباير وامر الجاهلية
 حشنا ابو عبيد عاب بن ابي الخير بن حري القاسم بن الحسن بن محمد
 الرعفراني بن يزيد بن محمد بن اسامة بن عبد الله الفراري بن عبيد
 الله بن حري عز عاب بن يزيد عن القاسم عن ابي امامه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعث رجه وهدى للعالمين
 وامرني ان اعرف المعارف والخمور والاوتان التي كانت
 تعبدي للجاهلية وذكر احدثه اجنوا ابو بكر عبد الله
 ابن محمد بن عبد الحميد الواسطي ما مر في رقة الله اللوداي
 بن يزيد بن محمد بن اسامة بن عبد الله بن اسامة بن اسامة
 عز عاب بن يزيد بن محمد بن اسامة بن عبد الله بن اسامة بن اسامة
 الله بن محمد بن اسامة بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن اسامة

ما مر في رقة الله اللوداي
 بن يزيد بن محمد بن اسامة بن عبد الله بن اسامة بن اسامة

ياها الذين امنوا انما اخرجنا من الدنيا والارض والارض والارض والارض
 عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون في التوراة ان الله
 عز وجل نزل الحق ليدفع بالباطل ويطرد اللعين والمعارف
 والزهرة والزقزق والزمارات والكباريات والشعر والخمر
 مرة لمن طعمها واقسم ري سارك ونفعل بيمينه وشده خيله
 لا يستر بها عبد بعد ما خرج منها الا عطشته يوم القيمة ولا
 يدعها عبد من عبدي بعد ما خرج منها عليه الا سقته اياها
 فحظيت به القدس حشنا ابو القاسم بن ابي الهيثم
 الناقد ما د اود بن رشيد ما اشاع عبد بن عثمان بن عبد الله
 ابن ميمون عز مطرنت سالم ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه
 قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الدف ولعب الطبل
 وصوت الزماره حشنا ابو بكر قائم بن حشنا المطرز
 ما ابو كريب بن العلاء بن يوسف بن بكير قال المطرز ما
 احسن من سبيع ويعقوب الدورقي واحسن عرفه
 فالواك النضر بن اساميد قال لا طرز وما سيف بن وكيع
 قال الله بن عيسى قال وايا بن ابي علي عز عاب بن عبد

رواه البربر
وحدثنا
الأطراف
2 - سند حابر

عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال الخدر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدي فانطلق لي الى النخل فاذا ابنه ابراهيم
عليه السلام يجود بنفسه قال فاخذ فوضعه في حجره فدفرت
عيناه ثم قال يا بني ما املك لك من الله شيئا يريك انقلت برسول
الله انك لي اول من نده البكا قال انما نيت عز النوح ع صوبير
الحمير فاخرن صوت عند نومه هو ولعب من امير شيطان
وصوت عند مجيئه خمر وجوه وشوق جوب في ربه شيطان
وهله وجهه من لا يرحم كما يرحم يا ابراهيم لولا انه امر جود و
صدق وانما شيل ما به كبدنها حتى يلحق اخرنا باولنا
لجزنا عليك حزنا هو اشد من هذا وانابك لمجزون
تلك العيز وجرى القلب ولا نقول باسمي ط الرز ع وجل
باب تنزيه العظام اسماءهم

عز اسماء الملائكة التي ذكرناها
حدثنا الفيضاني عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي عن الوليد بن مسلم
ابا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع انه كان مع
ابن عمير في طريقه فسمع صوت زماره راى فعد عن الطريق

رواه الامام
ابو الوليد
سند
ورواه ابو داود
عن ابن عمير
والغدير عن الوليد
رواه عبد الرزاق
عن عبد العزيز

قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابراهيم بن ابي عمير نزلت عام الدمشقي يا محمود بن خالد الدمشقي يا
ابو المطعم بن المقدم الصنعائي يا نافع قال كنت رف
ابن عمير اذ امت برأى من يرف وجه الناقة وصر بها وجعل
اصبعه في اذنيه وهو يقول اسمع اسمع حتى اذا انقطع
الصوت قلت لا اسمع درها الي الطريق وقال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
يا ابو بكر بن ابي داود يا محمود بن خالد فذكرت يا سنان
حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الله بن البعوي قال حدثني
عنه انه منييع يا ابن المبارك يا مالك بن اسبغ عن ابن مسعود
قال يقال يوم القيامة ابن الدنر كانوا ينزلون انفسهم
واسماعهم عن الله ومز امير الشيطان لاجلهم في رياض
المسك ثم يقال للملائكة اسمعوه حمدي والتنا على
واخبروهم ان لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
حدثنا ابو بكر عبد الله بن محمد النيشابوري يا موهب بن يزيد
ابن خالد يا عبد الله بن موهب عن مالك بن اسبغ عن

اسماء بعض صانف ابراهيم

عن علي رضي الله عنه عجتت ممن يبطل عنه الرزق ومعه مفايح
قيل واه مفايح قال لا شتوقار

روي عن ابن عباس انه قال اطلبوا النبي به الذي
عند ثلاث عند التثاق الجيوش واقامة الصلاة ونزول الغيث
سهر العيون لغير جبل باطل وبكاهن لغير حجر ظالم

مسألة ذكر التثاق في الطبقات في باب العايات

فما رثيت بعضهم عن امراء لها زوجان ونحو ذلك

نكاح زوج ثالث فاجاب هذه امراء لاهل

زوجات لا يبالون بالعباد والام في لها الملك والله اعلم


فمن ثمة عز وجل هل جزا الا حن الا الا حان قل هل

جزا من قل لا اله الا الله الا الحنة هذين البيتين وهي

من بعض ما اشد في شيخ الاسلام بن تيمية

في حدو النبي اذ لم يتاوا شعبه فالتومنه حد وخصومهم

كضراب الحنا قلن لوجهها حد او بعضا انه لا تميم



المصليكي والارزق والاصقذ
ذكر في العهد على لغة الباشا كالعهد وهو عاد في البيهود والادكف وصر الفاضلي ومدا

ووفى بالصلاة بما سئوا
لأن عدد الأرض من الأمان بعد ما صاروا
على العمى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ،
أشياء مصنوعة ابن بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي
عليه حروف المعجم ،

أخبار أوليس ، أخبار الجفاه عند الموت ، أخبار الخلفاء ،
أخبار شفين ، أخبار صغير ، أخبار قرش ،
أخبار معويه ، أخبار الملوك ، الأخوان العطارف ،
الأخلاص ، الأخلاق ، الأدب ،
الأشراف ، الشمس ، اصطلاح المعروف ،
اصلاح المال ، الاعتقاد واعتقاد السرور والأخوان الأعراب ،
اللعان ، اعطاء السائل ، الأمر بالمعروف ،
الانزوا ، الاموال ، الألوية ،
الاهوال ، الأولياء ، انزال الكلم بالله

انقلاب الزمان ، الاضاحي كنز

التاريخ ، تاريخ الخلفاء ، التقاضي ،
تغيير الزمان ، تغير الاخوان ، الفلور والاعتبار ،
التقوى ، التجدد وقيل لليل ، التوبة ،
التوكل ، الجهاد ، المجموع ،
ح الخارطة ، الجيران ، حسن الظن بالله ،
الحلم ودم العنق ، حلم الحليم ، حلم الاخف ،
الحوايج ، الحيوان ، خ الخاتم ،
الخائفين ، الخلفاء ، الخوارق والتواضع ،
الحير ، داء العسل ، دلائل النبوه ،
الدين ، ذم النكاح ، ذم الحمل ،
ذم البغى ، ذم الرضا ، ذم الزيل

علم معويه

ذم الربا ، ذم الضحك ، ذم الغيبة
 ذم الخسار ، ذم الشهوات ، ذم الفقر
 ذم السكر ، ذم الملاهي ، ذم الرخص في الشئ
 الرضى عن الله ، الرقة ، الرقايق ،
 الزبي ، الزهدين ، الزهبان
 الرويال ، الزهد ، الزفير
 س سواد الشيب السنه ، السخا
 ش شرف الفقراء ، الشكر ، ص الصبر
 الصدقة ، صدق الفطر ، ص صبر الجند
 ص صفة النار ، صفة النبي صلى الله عليه وسلم
 الصمت ، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 الطبقات ، الطواعين ، عز العزله ، ط


العفو و ذم الغضب ، العقاب ، العقاب
 عقوبه الابييل ، العمر والشيب والشباب
 العلم ، العوايد ، العود
 العيال ، العيدن ، الفتنى
 الفنون ، الفرح بعد الشدة ، فضل عاشورا
 فضل العباس ، فضل عشر ذي الحجة ، فضل علي
 فضل رمضان ، فضل الا اله الا الله ،
 فضل القرآن ، الفوائد ، فن القول
 ق قري الصيف ، القصاص ، قصر الامل
 ق قضا المرواح ، القناعه ، القيامه
 اللطائف والامام ، هم المتمسكين ، مجاز الدعوة



بد المطلق الخلاف في المحرز فقال وفي الفقير العمل وعبد الراجحي روايتان
 ولعله اراد في غير المحرز وهو بعيد ان ياد منه في الجزية
 ايضا في قول الزركشي وحكاة في الكافي عن الهداية قال شيخنا
 بسن كما قال انه في الكافي حكاة عن الهداية ان ياد منه
 في الجزية ايضا في قول الزركشي ومن انتقض عمدة في ثقة انتقض
 عمدة في ماله علي ما قاله الحرقي وهذا هو كلام الاما واختيار ابي البركان
 قال شيخنا ليس الامر كذلك بل قدمه في المحرز ومع بعد ذلك انه لا
 ينتقض في ماله اذا كان حربيا انما هو في الهداية قال شيخنا قوله قطع
 به ابو محمد في المعنى ليس الامر كما قال بل حكى الخلاف عن القاض في ذكوره
 المصنف قبل ذلك فقال عن اعتبار التكرار وهو قول القاض واختار
 ابي محمد في المعنى وغيرها وهذا عن التناقض فالذي قدمه في المعنى
 ونصرة فهو قول القاض والذي ذكره في قطع به في المعنى هو الذي
 ذكره الشيخين وابي الخطاب التام في الهداية في الصبي والذبيح
 ايضا في قول الزركشي قال القاض في خلافة قال شيخنا صوابه قطع
 قال ابو الخطاب في خلافة كذا هو في خلافة ويدل قوله بعد ذلك
 وقال في هداية العاشر في كتاب الايمان والتذوق بعد شرح
 الزركشي لهذه المسئلة وهي عن اهل بيته حلف بخير ولله روايتان اريد بها
 كفارة بين والآخرى يدين كذا قال شيخنا اشهد هنا مسئلة من الحرقي
 لم يشرحها المصنف وهي قوله ومن حلف بتحرير زوجته لزمه ما يلزم
 المظاهر فلعل في الترخ غلط لكن قد تقدم التبيين على ذلك عند قول المصنف
 او بتحريره مملوكه او بشي من ماله و ذكر في جامع الايمان في
 قول الحرقي ولو حلف ان لا يدخل دارا قاد خلد به او رجله لو
 شامته حنث قال الزركشي اذا حلف لا يفعل شيئا ففعل بعضه كما اذا
 حلف لا يأكل من هذا الرعيك لا ولا يشر ما هذا الا نافي كل او شره بعضها
 فقيه روايتان مشهورتان قال شيخنا الصواب ان يقال في الرواية
 الاولى حنث بفعل البعض كما هو اختيار الحرقي ومن سلكي
 معه في كنية اهدى من عمدة الهالك المقدس حامدا ومصليا

ك


[Faint, illegible handwritten text in Arabic script, possibly bleed-through from the reverse side of the pages]



وقف مؤيد محرم

للجزء الأول من كتاب الأمان

تصنيف الشيخ الجليل الإمام أبي علي محمد بن الحسين
بن محمد الفراء بن خداداد إمام الله عز وجل أعداه



وقف

لكل العباس أحمد بن محمد بن الحسين الطبري
أحسن الله توفيقه ويبلغه أماله

صار لادريس بن مشير والجميل الخليل بحق الشواهد الصامدة

صاحب العبد الضعيف المخلع إلى رحمة الله

تعالى محمد بن عبد الله

بالتواضع والتسليم
بالتواضع والتسليم

بالتواضع والتسليم

وقف مؤيد محرم

وقف مؤيد محرم
بالتواضع والتسليم
بالتواضع والتسليم

في كل ذلك حاله من الايمان وقال النبي الجبار الايمان وقال اهل البيت
ايماننا احسنهم خلقا وقال البزار من الايمان وقال الايمان وضع
سورة بابا فادناه اما طاعة الاذن عن الطربوز وفيها قول كاله لا اله الا الله مع
اشيا كثيرة وقد حرر الكلام بطوله وهذا اظاهر من كلام احمد وان الايمان
الشرعي جميع الطاعات البراطنة والظاهرة الواجبة والمنهية
وهذا قول ائمة المعتزلة وقال منهم ابو هاشم الجباري ان ذلك
خص بالواجبات دون التطوع وقال ابن قتيبة في غريب القران
صنائه المومن ان قال واما ايمان العبد بالله فتصدق به فولا
وعقد او عملا قال وقد سما الله الصلاة ايمانا فقال وما كان الله ليضع
ايمانكم بقى صلاتكم الي بيت المقدس وقالت الاشعرية الايمان هو
التصدق بوضع اللغة والشرعية جميعا وان الافعال والاجال من شرايع
الايمان من نفس الايمان وقالت المرجية والصحابة الايمان هو التصديق
باللسان وهو الاقرار بالشهادتين دون طهانه قلبه وعقد هذا ان
الافعال ليست من الايمان ولا من شرايعه وانما اذانا بالشهادتين
فهو كامل الايمان وان لم يكن بان الافعال وقالت الخيرية الايمان
هو المعرفة بالله فحسب والدلالة على ان الطاعات ايمان قوله
تعالى ايمان المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تبين
عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى هم يتوكلون الذي يقمون الصلوة
وهما رغبنا في يتفقون اولئك هم المومنون حقا فمبوا في جميع ما
تقدمها مما به يصير المومن مومنا وقوله تعالى قد اطلع

المومنون الذين هم مومنون ناشعون في اخر الايات وقوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم وانما اعني به الصلوة التي استقبلوا
بها بيت المقدس وقوله تعالى والمومنون والمومنات
بعضهم اوليا لبعضهم ومن بالمعروف وينهون عن المنكر
ويقومون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله
اولئك سيرهم الله ان الله عز وجل حكيم خبير على ان ذلك مما
يصيب المومن مومنا فان قيل ذكر الصلوة والزكوة
والامر بالمعروف من شرايع الايمان يعنى من احكامه العا
جب فعلها فيه لا ايمان نفس الايمان او مجرد ذكر على انه سماه
ايمانا على طريق العمان او مجرد ذكر على انها من الايمان يعنى
دالة عليه لانه يستدل بها على تصديقه فيسلا ما
قولك انها من شرايعه فان اردت به انها من واجباته
فهو معنى قولنا انها من الايمان وان وجودها يجر ايمان
وبعد ما يتقرر فمحصل الخلاص بيننا في عبارة يسر هذا ان
شرايع الشريعة ولهذا يقال شريعة محمد وشريعة
موسى وذلك عبارة عن جميع او امره وتواهيده واما
ن قوله لها فمعلمه على انه دل على الايمان فلا يصح ان هذه الافعال
توجد من الصافر ولا يدل على ايمانه = واما جملة على العمان



قال صلى في كلام الله تعالى الحقيقة والبيان يحتاج الى دليل ولا يه
قال في بعضها اولئك هم المؤمنون حقا وهذا تأكيد بوصفه
الايمان بذلك وبدل عليه ايضا ما روي بالاستناد الصحيح ما
يدل على ذلك فزوا احمد باسناده في كتابه الايمان عن النجاشي
بزمرة من رجاله عن عبد الله بن علي بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ايمانكم في شعبة واحدة من ايمانكم ورواها ايضا باسناده
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدموا علي رسول الله
امرهم بالايمان بالله عز وجل ان تدرون ما الايمان بالله قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهيد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله
واقام الصلوة وابتا الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا الخبز
من المغنم ورواها ايضا في كتاب رسول الله عن ابي ايمان
فقد اعلمه هذه الآية ليس البر ان تولوا وجوهكم حتى تخطوا الآية
ورواها ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
تسعة وتسعون شعبة اعظم ذلك قول لا اله الا الله وادنا ذلك
فان اذ اعز طربوا الناس والحيا شعبة من الايمان ورواها ايضا باسناد
عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البداة من الايمان ورواها
ايضا باسناده عن الحسن بن علي بن ابي طالب قال الحيا من الايمان
والايمان في الجنة ورواها ايضا باسناده عن ابي مالك الاشعري ان

ان رسول الله كان يقول اللهم اني اؤمن بربك وبيعتك لا اؤمن
ورواها باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله الذي يقسم بيده
لان دخل الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تخافوا ولا تكفوا حتى تخافوا
فعلتموه تخافونهم فاشقوا السلام بيته ورواها ايضا باسناده
عن معاذ بن ابي ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله قال من اعطاه الله صفة
الله واجب الله وان يحضر الله وان يحضر الله فقد استكمل ايمانه ورواها ايضا
باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله لا ايمان لمن لا امانة له وذكر
ابو عبيد في كتاب الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغيرة
من الايمان وحسن العهد من الايمان وقوله اجعل المؤمنون ايماننا
احسنهم خلتا وقوله لا يؤمن بكلمة الايمان خلة حتى يدع العذر
في المن احمده والمزى وان كان صادقا ومنه لما سئل عن الوسو
سه فقال ذاك من الايمان ورواها ايضا عن ابي عبد الله بن ابي ايمانه
الطيب باسناده عن ابي هريرة قال قال رسول الله الايمان
بضع وسبعون اربعة وسبعون جزءا افضلها شهادته ان لا اله الا الله
وادناها امانة الاذي عن الطريق والحيا شعبة من الايمان وفي
لفظ اخر الايمان بضع وسبعون اربعة وسبعون امانة الاذي عن
الطريق وارفعها قول لا اله الا الله وكل هذه الاخبار بمنتهى لما
ذكرنا بالصحة وان الطاعات ايماننا لانه اشار الى جميع ما تقدم انه
ايماننا وابي قاروى ابو عبد الله بن ابي ايمانه حديثنا ابو بكر عبد الله



بلغ بزهد بزهد النيسابوري قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا
عبد السلام بن صالح الخراساني قال حدثني علي بن موسى الرضا عن ابيه
عرو جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي
طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رسول الله لايمان بالله يقين بالتب
واققرار باللسان وعمل بالاركان وهذا حديث ثعلبي لا ينعز الا بيا
ورابت في خز عتيق قال احمد لو قرى هذا الاسناد علي بن محبوب لبعث
ورابت بخط اي بكر عبد العزيز في جز مفرد باسناده عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله ثلثة من ضمن فيه ليس مني
ولا ائمانه يقض علي بن ابي طالب ونصب لا هل بيني وبين قال الايمان
سلام ورواه ابو جعفر بن شاذان في كتاب الايمان باسناده بهذا
اللفظ فارق بل هذه الاخبار كلها يدل علي ان الخصال مدخوة
من شرايع الايمان لانها من نفس الايمان وعلي انهاد الله عليه او
نقول سماها ايمانا علي طريق المجاز او تجوز ذكر علي انها من الايمان
يعني دالة عليه لانه يستدل بها علي تصديقه قبل فدايتها
عن هذا فيما تقدم فارق قبل نقل قوله الايمان بضع وسبعون
فضله اراد به الاسلام فعبس عن الاسلام بالايمان واحدها غير الاثر
الانزلي الي قوله تعالى قالت الاعراب انا قلنا نؤمنوا اولئك قولوا
اسلمنا وفي حديث حمر بن ابي اتيمان ما الاسلام فنجل الخبر علي الاسلام
الذي لم يحصل معه طمانينة القلب ومثل ان يكون قوله بضع

وسبعون حصاة يرجع الي التصديق بمراتبه بالعمل به وصدقانه
الايمان بصدقه وما يجوز عليه والافران بنبوته وسوله والعلم به
وقد يبلغ ذلك بضع وسبعون حصاة وعلي ان قوله اعلما
قولك لا اله الا الله ليس فيه قول باللسان فنجل عليه علي
الشهادته بالقلب والاعتراف بالقلب فكل
اما حمله علي الاسلام الذي لم يحصل معه طمانينة القلب
لا يصح لان ذلك ليس باسلام لان الاسلام لم يحصل بغير
التصديق واما قوله تعالى قالت الاعراب انا قلنا نؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا ومعناه استسلمنا ليس اسلمنا
وليس المراد به الاسلام يدل علي ذلك ان هذه الآية نزلت
في خمينة ومزينة واسلم وغفار واستبح كانت منازلهم
بين مكة والمدينة فكانوا اذا مرت بهم يسرون به من
سواها النبي قالوا انا لثاثة نوا علي وما يجر واموالهم
فها اسار النبي الي المدينة مرتهم فاستنفرهم معه
فكسبوا وامعه فنزلت فيهم الآية وعلي ان الاسلام في الشرح
عبارة عن الشهادة بين وللهذا الوصف لا اسلمت فشهد
الشهادتين خبيث واذا كان عبارة عن ذلك لم يصح
حمل الخبر عليه واما قوله انني احملة علي الايمان الذي



الذي هو التصديق دون القول باللسان والفعل بالبدن فلا
يصح ايضا انه قال اعلاها قول لا اله الا الله واطلاق لا اله الا الله
في المشرح يتصرف الى القول باللسان فلهذا قال النبي صلى الله عليه
امرت ان افانك الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقوله اذ القيت عنده وكر
من المشركين فادعوه الى شهادة ان لا اله الا الله وغير ذلك فانه
يتصرف الى القول باللسان كما ذكرها هنا وعلى ان التصديق لا يتنوع
والخير يقتضي اقوالا وافعالا متنوعة فان قيل فاختلاف العدد
وهذه الاخبار يدل على انها متناقضة فسيلا اجاب ابو حنيفة
عن هذا في كتاب الايمان فقال نزول القران يرضى بالايمان متفرقا
فكلما نزلت واحدة الخوارج يقول الله عددتها فبلايمان حتى جاون
ذلك سبعين خلة وليست هذه الزيادة بخلاف ما قيله انما
فقد دعوات واصول وهذه فروعها وزيادات في تشعب الايمان فتعرف
والله اعلم ان هذا القول هو اخر ما اوصف به رسول الله الايمان
لان العدد ثنائيا اليه وبذلك حصلته والهدى قوله قول الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ورضيت عنكم ونزلت في اليهود قالوا
لعمري الخطاب انما نزلت في اليهود فبلايمان فبلايمان فبلايمان
عبد اخذ هذه الآية فقال عمر اني انا اعلم حيث انزلت انزلت في يهود
ورسول الله واقف بعرفة فان قيل فما هذه السبع والسبعون
خلة وقد كان يحران تذكرها لتعريف فببطلها المتكلم طلبا
لكهان ايمانه قيل اجاب ابو حنيفة عن هذا فقال لم ينزلت في يهود

فببطلها حدك غير ان العلم محيط انها من طاعة الله وتقواه
وان لم يذكر لنا في حديث واحد ولو تفقدت الاثار لوجدت
متفرقة فيها وقد ذكر ابو حنيفة عن ابن ابي عمير في حديثه في جز
منفرد ترجمته بخصال الايمان التي وعد بها رسول الله فمن
اجملها امر ارضان الايمان واجملها ما شرحتها باسانيدها
فقال اول شعب الايمان قول لا اله الا الله وهو در رسول الله
واختام الصلوة وايتا التزكوة والطهور والصبر والشكر
والحب لله عز وجل والبغض لله عز وجل والايمان بالله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم والآخر بعد الهون
ويوم من القدر طله خيره وشره وحلوه ومره ويعلم ان
ما اصابه لم يكن له خطا وما اصابه الا ما كان له
والصبر والسماحة ولا يستتاب في طاعة والغضب
الذي لا يدخله غضبه في باطله والرضا الذي لا يخرج منه
من حقه واذا فزرت تعاطا ما لبس له ويعلم ان الله عز وجل
معه حيث كان والتبري من الشيع وان يطوز خازن اللسانه
ويجوز الله عز وجل ورسوله احب اليه مما سواها
وان يحب العبد لا يحب الا الله عز وجل وان يحره ان يرجع الى الكفره
بعد ان انقذه الله منه مما يكره ان يلقى النار وان يحب الله

ويعطى له ٥ و يمنع له ٥ ويكون ما لفة بالذ و يولف و يكون
مجتبا للاسلام ٥ و الامان و اعمال الخير ما تحب الحاجج الطعام =
و الظمان الشراب ٥ و يكون ايمان لا سلام فيه ظاهرة =
و اعمال الايمان في قلبه ٥ و ان يكون بحسن الخلق هو سوي
و ان يكون مامونا على كل حال و عرض و امانة ٥ و ان تحب كنه
المسلم ما تحب لنفسه ٥ و ان يكون لا يسا للثقوب و الحيا و العفة
و ان لا يبرئ ٥ و لا يشرب الخمر ٥ و لا يسرف في ولا يقتله و لا يخلس
خلفه ٥ و ان يكون موقنا صدقا بكل ما جاء عن الله عز وجل =
و رسوله ٥ و ان يكون محاطا للناس ما يرا على اذ ابهره ٥ و ان
يكون اذا وجد و سوسه من العدو و كان يخرج من السما فتى طفة
الطير ارجب اليه من ان يتطيره ٥ و ان يكون الامان فيه =
اقرارا بلسانه و معرفة بقلبه و عملا باركانه ٥ و ان يكون
ما قاله مساجده و ان يكون موقنا من الاعتقاد و ان ينصف
الخلق من نفسه ٥ و ان يهزل السلام الخلق و ان يحسن خلقه
و لا يشغف غبطة ٥ و ان يكون لطف الناس باهله ٥ و ان
يكون فيه من ترك المجادلة ما ينسب الى العبي ٥ و ان يكون
و اذ الله مومنين ٥ و ان يكون ايمانا للدهم من ٥ و ان يكون
معاونا لغيره من حالتيه يشد بعضه بعضا ٥ و ان
يعون لينا في جميع اموره حتى ينسب فيه الى الحق ٥

ان يكون في الدنيا مثل السنبلة تيل اجابانا و يقوم انبلا
و يقصر امله حتى لا يظن انه اذا اصبح نسيه ٥ و اذا امسى لا
يظن انه يصبح ٥ و لا يخطو خطوة الا ظن انه لا يخطو الاخرى
و يكون يرى و اعبد القباية و اهل الجنة و النار و انه حاضرها
و ان يكون نفسه عارفة عن الدنيا ٥ و ان يكون ظاهري
النهار ٥ ساهرا لليل ٥ و بصير على البلا و يتشكر في الرضا
و يرضا بالقضاء ٥ و ان يحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه
و جميع المهاجرين و الانصار ٥ و ان يكون محاببا للكثير
و ان يكون يعمل ان اذا الفيترا اذ المومن غسلت ذنوبها
ما يغسل اليد البيرة ٥ و يكون محبا للعرب اخرها ٥ =
و يدك عليه ان من كلف فيه هذه الافعال مدح بانه كامل الايمان
و لا يجوز ان يدخل في كمال الايمان ما ليس منه لان الشئ لا يعمل
بما لا يدخل فيه فلو كان الايمان هو التصديق باللسان او القلب
فقط او التصديق مع المعرفة لوجد فيه فعل ذكر فقط
و اقرارا الواجبات و ارتعب النهيات ان مدح بانه كامل الايمان
و امتناع ذلك يميز الايمان عبادة عن جميع ذلك و هذا
دليل معتد فان ارتعب بغيره و قال بصفه بالايمان و مدحه
به فهو ركوت و حشر لانه ليس يقول لاحد انه لا يدع حوز
من نضب العجاير و تارك الفرائض و من رد هذا اظهر الاجماع



فان قيل بل هو في الطاعة التي تركها صغيرة ان لا يحون
انما لانها مع فتنها يوصف بأنه كامل الايمان وممد عليه
فيلانها لا هذا هو ناقص الايمان واصلا هذا الزايف
يستحقها الذم على اصلنا ان النواقل يقابلها التواضع والو
حيات فان قيل لو كان الايمان عبارة عن جميع ذلك لوجب ان يحون
بكل واحد من هذه الخصال مومنا كما ان كل خصلة من الخصال
تكون كافرًا بل القرب بينها ان عند اجتماع هذه الخصال
يستحق المدح وعند كل خصلة من الكفر يستحق العقاب
العظيم فلماذا كان بكل خصلة من الكفر كافرًا ولو كان بكل خصلة
من الايمان مومنا على الاطلاق بل يكون مومنا بايمانها فاستغنا
بغيرته ويدل عليه ايضا ان المكروه على الايمان يصح دخوله
فيه ولو كان الايمان يتصرف القلب لم يصح دخوله فيه لان ذلك لا يمكن
خصيله بالافراه واما حصل من جملة الافعال الظاهرة والاقوال
وابن ما فان الايمان دين المومنين والدين عبارة عن الطاعات
قد ذكر الايمان الذي هذا صفة وقد دل على ذلك قوله تعالى وما
امر الا بالعبادة المخلص له الدين حنفاً وقيماً الصلوة
ويؤتي الزكوة وذكر في القنينة فوصف الله بعبادة الصافات
واحد ليجها احمد رحمه الله عليه في رواية المروزي بقوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فاحسن وجه الدين
وقد ايد على ان الايمان والدين بمعنى واحد لانه اخرج بهذه الآية

على ان الايمان هو الطاعات وروى ابن ابي عمير في كتاب الشريعة ان سادة
عز ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول الدين حسن ولا يقبل الله امر
شهره منان والحج ولا يقبل الله شيئاً من قرابته بعضهم دون بعض
بلغ واحسن الخالف على ان الايمان هو الصدق بقوله تعالى قالت
الاعراب امنا قل من تومنوا وركن قلوبنا واما يدخل الايمان
في قلوبكم فاخبرنا ان الايمان الظاهرة لا ينفع وليست بايمان
واما الايمان الذي في القلب والجوار انما ينفع عن الافعال
الظاهرة ان يحون ايماناً بعدم الاعتقاد الذي هو شرط صحة
الافعال واطلق اسم الايمان على ما في القلب ولا ينفع من
اطلاق هذه التسمية وان لم يكن الاعتقاد جملة الايمان كما قال
تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلواتكم فما اطلق على الصلوة
اسم الايمان وليس يتبعه واحسن ايضا بقوله تعالى
انا المومنون الذين امنوا بالله ورسوله قلنا يا ايها الذين امنوا
بشكروا فيما آتواكم وصدقوه بل يتبعوا والجبواب
ان الآية حجة لنا وذلك انه قال في سياغها وجاهدوا باموالكم
وانفسكم في سبيل الله اولئك هم الصادقون فوصفهم بالصدق
مع وجود الجهاد بلا تفسير والمال وذلك من الافعال وعلى
قولهم صادقون بعدم ذكره على ان قوله ثم ان تابوا لا ينفق

فقهاه قازان الله الا الله عز وجل وسوا الله والصلوة الحسنة وصيام

ان يصون الطاعات ايمانا واما ينبغي ان يصون ايمانا مع وجود البرية
لان عدم الريد شرط في كونها ايمانا واحسب بقوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله
ولو كانوا اباءا وابناءا واهوارا واهوارا وعشيقا واوليا كتب
في قلوبهم الايمان والحب وانه وصفت الايمان بشرط
ثبوت الود لمن حاد الله ورسوله والتزاد فعمل قد علم ان العمل
موجهة الايمان وقوله كتب في قلوبهم الايمان قد بينا اننا
لا يمنع من اطلاق الايمان على الاعتقاد واحسب بقوله
تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الامن اخره وقله مطين بالا
يمان ولو لم يشرح بالكفر صدرا فغلبه عنده من الله
والجواب ان هذا يقتضي ان الايمان ينطلق على التصديق
بالقلب وحرر قلوبكم كما اطلقه تعالى في الصلوة فقد
قلنا بظاهر الآية واحسب بان الله تعالى ساءه ومبين
فقد وجد الامثال الطاهرة منه فدل على ان كانوا مومنين فقال
تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلهم يتقون وقال يا ايها الذين امنوا افعلوا الصلوة واذاقوا الصلوة
وقال ان الصلوة كانت على المومنين كتابا لهم فوفاقتهم مومنين
فان ان ظهر وادان يصلوا ويصوموا والجواب اننا نقول
كانوا مومنين ايمانا كما لا قبل نزول القران بقرنته

فاقر الشرح ما حانوا عليه وزيد عند ثبوت الصلوة والصلوات
والحج على مقتضاه في اللغة وورد فيه ثبوت الصلوة =
بزيادة احكام وقد نص احمد على هذا في رواية الحسين
علي بن الحسين في قوله اعتقها فانها مومنة يمكن ان يكون
هذا قبل ان ينزل القران وقار في رواية اسحق بن عمار كان
يد والايان ليس كان ناقضا في جعل يزيد فقد نص على ما ذكرنا
وجواب اخر وهو انه لا يمتنع ان يخاطب الذين امنوا با
لعبادات المستقلة ولا يدرك ولا على انها ليست بايمان
كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله ولم
يدرك على ان ذلك ليس بايمان كما ذكرنا وهذا =
جواب جيد واحسب ايضا بان الله تعالى فرق بين الايمان
والاعمال الصالحة فقال فمن امن وعمل صالحا فقلنا الله
سبحانه بين الايمان والعمل الصالح بالجوارح بالواو ولو كانت
هذه الطاعات من الايمان لما جاز ان يفرق بينهما والجواب
ان هذا يخرج مخرج الفرق والعطف وانما خرج مخرج التاكيد
وقيل هذا قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسوله
وجبريل وميكائيل فعدوه جبريل وميكائيل على الملائكة وان
كان منهم وعذرك قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى ونحو ذلك واجاب ابو بكر التقاتر عن هذا

بأن الله تعالى قد قال كفروا وكذبوا والتكذبت كفرة لا خلاف
وقال لا إله إلا أنا واستكبروا واستكبارهم وقال أرسل
رسوله بالهدى ودين الحق والهدى ودين الحق هو الدين
على ذلك الإيمان هو عماد العمل بالإيمان واحسن بقوله ومن
بأنه هو من أفعال الصالحات فاشتراط مع الإيمان عمل
الصالحات وهذا يدل على صونه هو منا وان لم يعمل الصالحات
والجواب ان الآية حجة لنا لأنه وصف بالإيمان من وجد
منه عمل الصالحات لان قدم علامات الفعل الماضي واحسن
نما روى عن النبي صلى الله عليه في جواب سؤال جبريل عن
إيمان فقال رسول الله الامانة مؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله والبعث بعد الموت فقال جبريل اذا قلت ذلك
فانا مؤمن قال رسول الله نعم قال جبريل صدقت ثم سأل
جبريل عن الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان
تحمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتبني الزكاة المفروضة
وتصوم شهر رمضان وتخرج البيت من استطعت اليه سبيلا
فقال جبريل اذا فعلت ذلك فانا مسلم فقال النبي نعم قال
جبريل صدقت فاحذر الاسلام والاعمال ان ظاهرة السموس
سنة باللسان والجسوارح وان ذلك بينا على الايمان الباطن
المعقول الذي ليس به سموس وهو الايمان بالله وملائكته

والبعث بعد الموت وهو معنى قوله تعالى من يكفر بالله وملائكته
ورسله ودينه واليوم الآخر فقد ضل لا يعبد الا الحسب
ان النبي قصد بيان افعال الايمان وان بعضها باطر وهو اعتقاد
وبعضها ناطق عمل الجوارح وبها بعضها على بعض من صحة هذا
ان مخالفنا لا يفدو بين الايمان والاسلام في التسمية والمعنى
جميعا واجاب ابو بكر المتقاتر عن هذا بأنه قد روى في حديث
ابن عباس ما سئل النبي عن الايمان فقال يؤمن بالله ويقيم
الصلوة ويؤتي الزكاة ويؤتي الزكاة ويؤتي الزكاة واحسن
نما روى ان النبي صلى الله عليه لما حملت اليه امه سودا بنت
عاصم الصخرية قال يا النبي ان الله فاشارت الي الرسمة
قال من انا فاشارت بما دل انه رسول الله فقال
اعتقها فانها مؤمنة فحملها مؤمنة بهذا القول
والجواب ان اجماعهم الله عليه اجاب عنه بأنه كان
قبل نزول القرآني وحسب اخر وهو الايمان المشروط
والاعتق هو ما يظهر من الشهادتين وان الايمان الذي
يعقر الذم هو الشهادتين واحسن بل الايمان في اللغة
هو التصديق قال تعالى وما كنت تعلم ان ايماننا به مدون
ولكن يد دليل ينقل عن اللغة فوجب البقاء على الاصل
والجواب اننا منع ان هذا حد الايمان في اللغة وخلافنا

في حده في الشريعة وقد بينا ما دل على ان الشريعة قد ورد
 بزيادة هذا من الطاعات على مقتضاه في اللغة واحسن
 بانه لو كانت الطاعات ايماناً لم يكن احد من البشر كامل
 الايمان لانه لا يستكمل جميع الطاعات احد من النبيين ولو جبر
 ان يكون الفاعل للصغيرة من المعاصي غير كامل الايمان لانه
 ضيع بعض المعصية عليه وهو العجز عن المعصية وقد قال
 تعالى اليوم اتممت لكم دينكم والنوازل الاخر لها واحد والحوادث
 انه اذا جاز عند طاعة النوازل ان يصفها بانها طاعة وعبادة
 ولا اخر لها فربما يقع ان يصف الايمان بذلك وان لم يكن له اخر
 وعلى ان لها اخر في الوصف وان لم يكن لها اخر في الفعل كما ان
 للفرايض اخر في الوصف دون الفعل لانه لو قيل يشق في القرا
 يض حد الا ان يادة معه لم يكن لانه لا يجعل منها اجله فيجعل
 قدر ما يلزمه من الفرائض وقولهم ان هذا يوجب ان يكون الفاعل
 للصغيرة غير كامل الايمان فكذلك ان يقول وقد ذكرناه
 فيما قبل واما قوله اليوم اتممت لكم دينكم المراد ما ذكرنا
 وقد امله بالوصف والنعته واصح بانها ان تعني قول
 المعتزلة في هذه المقالة لا اول من قال بذلك واصلون
 عطاويع وبن عبد الجبار ان هذه الايام من لا يعر ومقالة
 السلف في ذلك وقد روى احمد ذلك في كتاب الايمان عن جماعة

من السلف في كتاب اسناده عن عبد الله بن رافع قال كان
 مالك يقول الايمان قول وعمل يزيد وينقص ورواه صاحب
 مجاهد قال الايمان يزيد وينقص قول وعمل وزوايا عزابهم
 من كتابه قال سمعت جبر بن عبد الحميد يقول الايمان قول وعمل
 ولايمان يزيد وينقص قال ابراهيم وسيل فضل بن عباد عن الايمان
 فقال الاقرار باللسان والقول بالقلب والعمل قال ابراهيم سمعت
 يحيى بن سلمة يقول الايمان قول وعمل وعزاي اسحق الفراءي لايمان
 قول وعمل عزاي المبار والايان قول وعمل وعزاي الفاضل
 بن شهيل الايمان قول وعمل وعزايه ولين عياض قال الايمان قول
 وعمل وقد ذكر ابو عبد الله من طاعة خلقها البلاد قالوا ذلك
 في كتاب ايمانه الكبير وقد ذكر النفاثر في الرسالة باسناده
 عن عبد الرزاق قال ثبت اثبتن وسبعين شيئاً من مخرج
 والتوري والاوراج والوليد بن الحجاج ومالك بن انس وابن ابي ليلى
 واسم عجل بن عياض والوليد بن سلمة ومن لم اسمه علمه بقول
 الايمان قول وعمل يزيد وينقص واحسن بانه لو كان طاعة
 ايماناً او بعض الايمان لكان عام معصية وقد ان الكفر ضد الايمان
 والحساب انه انما لم يرض كفاً لانه ليس ضد المعاصي
 الكفر بل ضدها الفسوق اذ ليس كل معصية كفراً وانما ضد
 الاعتقاد بالقلب الكفر حتى اقله عاز عاقراً او يسير هذا
 ان المعاصي التي وحدتها الايمان تجوز كفرها وان كان تركها

محمد القرشي و ابن كثير و قتاد بن ديمة و حماد بن زيد و سليمان بن عيسى و شيخنا بن محبوب و غيره من الصحابة

في حقه وان ثبت قلت بعض المعاصي يكون شطاها وكان
تخصها ببيان في حقه في باب الكفر وهو تروى الاعتقاد فما
لم يتقدم ما هو شرطه لا يجبان سيما كما في الكل حال واحسب
بان العرب لا تقول من له موكاة بفعل وامتثل ما هو به
انه امن به واه ولا صدق موكاة وانما يقولون اطاع موكاة فيما امره
به وامتثل امره واذا اجبر بخبر فصدقة فيه هي لسانه قالوا
صرفه وامنه وان صذب بلسانه قالوا ^{وغيره} اذ لا يطلعون
على تصديق قلبه وتقدم به والحساب از هذا الاستشهاد
مقتضا اللغة وقد بينا ان الايمان في اللغة هو التصديق وتلا
فان في الايمان الشرعي وعلى ان هذا هو الحق لانهم قد سهوا
ما كان بلسانه ايمانا وعند مخالفتنا از ذلك من شرايع الايمان
وليسر بايمان في الحقيقة واحسب بان ذلك بحكم المومنين
تعمير الشهادتين ولا فدان ان هذه الطاعات واجبة في اوقاف
نهارا ونحوها ما حرمه الله وياحضا اباحة وان لم يوجد منه
فعل ذلك على ان جميع ذلك ليس من جملة الايمان وانما الاقرار
والتصديق بعد العلم بوجوب الواجبات وتخصيص المعصيات
وقد نص احمد على هذا في رواية ابراهيم بن الحارث في قوله اعتقدا
فانها مومنة وانما خبر بذلك ان حياها حكم المومنة =
والحساب انه لا يمنع ان يحكم له بحكم الايمان وان لم يوجد
منه الطاعات ولا يدل ذلك على انه ليست من الايمان

في بعض

في حقه بحسب الايمان وان لم يوجد منه التصديق وهو اسلام
الطفل باسلام ابويه او احدها ولا يدل ذلك على ان التصديق
ليس بايمان في الحقيقة واحسب بان الطاعات لو كانت
ايمانا لوجب كونها ايمانا في طرائقها ومزكلا مطلقا حتى يكون
الصلوة ~~وغيرها~~ ايمانا وذلك الصيام والقراءة والتصديق
هو ايمان في طرائق الايمان غير محرم على العبد والحساب
ان الافعال لو توصف بذلك لجنسها وانما وصف بذلك
لكونها طاعة تثاب عليها وذلك يختلف باختلاف الاحوال
فتارة يكون ايمانا في حال ولا يكون ايمانا في اخرى وفارق
هذا التصديق لانه طاعة في طرائق وفي حق طرائق فلهذا
كان ايمانا في الاحوال واحسب بان الافعال لو كانت هي
الايمان لوجب ان يحكم للمنافق بما لايمان لوجودها منه
والحساب انه انما يحكم له لا خلا له بالاصل الذي هو
التصديق وانما يلزمنا هذا لو قلنا الايمان هو الافعال فقط
واحسب بان لو كانت الصلوة وغيرها من الطاعات
ايمانا لوجب ان يحوز تصديقا والايمان الذي هو التصديق
ولو جب ان يضع ان يحزى الى من هي ايمانه والتصديق
فيقال في الصلوة ايمان بالله مما يقال ذلك والتصديق

في الحقيقة



والجواب عن قولهم كذا يجب ان يصح في الصلوة وغيرها تصديقا
كالصدق وانما كان يجب ذلك لو كان على ايمان تصديقا وانما اذا
لم يكن كل ايمان تصديقا فلا يلزم القول به وقوله كان يجب ان
يقال في الصلوة ايمان بالله فلا يمنع ان يوصف الصلوة بانها
ايمان لله من حيث كانت عبادة له وتقرها اليه ولا يلزم على هذا
ان يقول هي ايمان بالرسول والرسول لانها تعظيما له وهي ايمان
بالبحث والنتشور مما قلنا في التصديق لما بيننا وهو انما
ايمان بالله والله من حيث كان شرطها العبادة لله سبحانه
وذلك تحضه والتصديق بالله غير التصديق بالبحث والنتشور
فاذا لم يلزم فيما هو تصديق له ان يصح تصديقا بالتحقق
فكيف يلزم مثله في الصلوة واجتنب بان الطاعات
لو كانت ايمانا لم يفتقر تصديقا اليها الى ايمان الذي هو المعرفة
بالمعرفة بالقلب والجواب انه يبطل بنفس المعرفة
لانها تفتقر الى النظر ولم يمنع ذلك من كونها ايمانا على انه انما
وجب ذلك لان هذه العبادات تختلف حالها فقد يكون بعضها
شروطا في بعض ولا يمنع ذلك من كونها اجمع طاعة واجبة
واجتنب بانه لو كان كل طاعة ايمانا لوجب ان يصير يفعلها ومنها
الكفر والمنسو بصيرتها واحدا كما في اوقافها والجواب
ان بعض الطاعات قد يكون شرطاً في بعضها لم يفتقر
ما هو شرطه لا يجب ان يسمى ايمانا في كل حال بل يجب ان يسمى

بذلك متى وقع على شرطه فقلنا ان اجتماع هذه الطاعات
والشرط في سلامة الاسم وان هذا الكفر والفسق
لان ما يفيد قولنا كما في اوقافها من حصول تخصيصها واحدة منها
واجتنب بانه لو كان لا هو على ما قلنا وان كل طاعة ايمان
لوجب ان يرد وينقص ويختلف احوال المتكلمين فيه ولو
كان كذلك يصح ان يقال ان ايمان بعضهم ايمان من ايمان بعضهم
حتى يقال ان ايمان النبي اذا كان عنيا فلزمه في ماله الحقوق
اعتراف ايمان النبي والجواب ان لا يمنع ان يقول ايمان
يزيد وينقص وقد نص احمد على هذا وهو قول ثانيا في حروفها
بعد وقد قالوا بالزيادة والنقصان في المعرفة والتصديق
وقالوا المومنون على ضربين منهم من يعرف مخبرات الله
من حوله مفصلة ومنهم من يعرفها مجملة فمن عرفها وامر
بها مجملة اذا عرف تفصيلها ازاد علمه وتصديقته ومنهم
من يذكر الله ورسوله ومجنوناته في اكثر الاوقات ومنهم
من لا يخطر بباله ذلك الا بعد مدة فيكون احوالهم متفاوتة
وكذلك قالوا في التقوى يتفاوت ولا يتصانها لا بسبب
الاسم والجسم هو الجوهريان الموثقان فاذا انضمت اليه
اجزا اخر وتالفت معها صارت ايضا جسما واحدا وانفصلت



حدا الى ان ينهوا الى حسن وجمد مؤنكس لم يزل عنه اسم الحس مع
 حصول النقصان في ذاته وذكر الايمان لا يمنع ان يقول حسن
 في الايمان الذي هو الطاعات انه يزيد وينقص ويتفاوت غير
 اننا نمنع ان نطلق القول بالاختلاف في الايمان لانها عبارة مشتقة
 في الملك العقاب مع ان الايمان مختلف في جنسه وصورته
 لان بعضه صلاة وبعضه زكاة وبعضه حج وهو متفق في كونه
 طاعة وانه يقابلها الثواب ولا يلزم على هذا ان يكون غير النبي
 اشتر ايمانا من النبي لان معنى قولنا بعضهم اكثر ايمانا من الاخر
 انه اشتر ثوابا من غيره لما يوجد منه من زيادة الاعمال
 ولا شك ان ثواب الرسول اشتر من ثواب غيره ولانه
 يقال اشتر ايمانا اذا اشارت غيره فيها لزمه واختصر بزيادة
 منزلة ومعلوم ان غ واجبات الرسول ما لا يشتره غيره
 فيه ولانه يقع منه على وجه يكون اشوق وانفع وان كان قد
 يلزم غيره من الزكوة والحقوق ما لا يلزمه فان قيل لو
 كانت الزيادة والنقصان يرجعان الى الطاعات لم يخل اهان
 يراد به زيادة التعبد ونقصانه او زيادة الفعل ونقصانه
 ولا يجوز ان يراد به زيادة التعبد لانها لم يظهر فعله باسمي
 ايمانا لانها امور معدومة فكيف يقال انها تزيد وينقص

ولا يجوز ان يراد به زيادة الافعال الموجودة الظاهرة لانه يوجد
 ان يصوت تأكل الفرض الواحد اذا فعل النوافل الكثيرة ان يكون
 اشتر ايمانا من تمام بالواجبات فقط قبل يزيد بزيادة
 الافعال الظاهرة ونقصان الاعمال الظاهرة وقد صرح
 احمد بهذا فقال يزيد بالطاعة وينقص بالمحسنة وقوله
 ان هذا يوجد ان فعل النوافل الكثيرة اشتر ثوابا من تركها
 كما عسر صريح لان النوافل الكثيرة من شرط كونها ايمانا تقدم
 فعل العاجبات المفروضة فمن لم يوجد ذلك لم يوجد بشرط
 واذا كان كذلك فيفضل الى ما قالوه من ان التعبد يحصل للم
 يظهر فان قيل فقد قال النبي صلى الله عليه في النساء
 ان من ناقصات عقل ودين فغالب احدا كن شطر دهرها
 تهلي في عمل نقصان دينها ترك الصلوة ومعلوم انها لو فعلت
 الصلوة في حال جبرها لم ينزل نقصان دينها ولو كانت الزيادة
 بفعل الطاعات لكان الشئ يعمل بها ليرمنه كما ينقص ما
 ليرمنه قبل غير ممتنع ان يقال ايمانا ناقص
 لما لم تتجدد بالصلوة وان كان من غيرها ايمانا كاملا ولا يقضى
 الى ان الشئ يكمل بالبر منه كما قلنا في التسبحة انقص من
 العشرة ليزوال الواحد فلا يجز ان يكون الواحد من التسبحة
 وان كان قد كمل العشر فان قيل لو كانت الزيادة

والنقصان يرجعان الى الافعال لوجب ان يكون محصورة
 حتى يعرف المكلف حاله ونقصانه وعند كبره ان طاعة ايمان
 قبل لا يمنع ان يقع التعبد به وان لم يكن محصورا فيها هو
 معتقدا بالصلوة والزكاة والصيام وان لم ينص في حقه غير
 ما تعبد به ولا عرف حده على ان ما تعبد به على ثلثة اصناف
 واجبات محصورة وتوافق محصورة ونوافل ليست محصورة
 ولا محدودا فالواجبات والنوافل المحصورة فانها بوجوه
 بالزيادة والنقصان في زيادتها بالاقبال ونقصانها بترك
 بعضها واما ما ليس بمحدد من النوافل فلا ينصرف اليه
 الزيادة والنقصان وان كانت من ايمان لان نقصانها لا يوجب
 ما نأفل يوجب نقصانا ويفارق ذلك الواجبات والنوافل
 الراتبة اذا داوم على تركها لانه يوجب ما نأفل يوجب
 نقصانا فان قيل لو كان الايمان يزيد وينقص لكان الله
 سبحانه محايها في التكليف وهو ان يتعبد بعضهم باكثر مما
 تعبد به غيره وهذا لا يجوز للعلم بان غرضه في تكليف الجميع
 التعريف للشواهد في سبل المعايير عليه عز وجل لا يجوز
 وما ذكره ليس بمحايبة ولو جاز ان يكون ذلك محايبة لجان
 ان يكون تفضيل بعضه على بعضه التمهيق محايبة وقد قالوا
 ذلك والتفريق وانما يتفاضل على الوجه الذي حكاه عنهم
 ذلك هاهنا واحسب بان لو كان جميع الطاعات ايمانا

لوجب ان يكون ملة لان دين المسلمين هو ملتهم ولو كان كذلك
 لصح ان يقال فيمن ترك الصيام او الزكاة انه ترك الملة ولما
 لم يجز هذا لانه يفيد الكفر ثبت ان الايمان عبارة عما تركه يكون
 طرا مما قلناه في الملة والجواب اننا انطلق ذلك الا
 عند ما تركه بكفرية نحو العلم بالله ورسوله ونحوه لانهم
 جعلوا قول القائل تارك الملة عبارة عن الكفر فان قال
 ترك بعض الملة الذي هو الزكاة والصيام عما كان الاطلاقه
 لا يفيد الكفر واحسب بان لو كانت الصلوة ايمانا
 لجاز ان يقال اذا بطلت صلاته ان يقال بطل ايمانه واستأنف
 ايمانه كما يقال بطلت صلاته واستأنف صلاته والجواب
 انه انما لم يجز اطلاقه هذا لانه ايمانا بالصوم وليس في قوله
 بطلت صلاته ودخل في صلاته ايمانا بالكفر فلهذا فرقنا بينهما
 وقد ذكرنا بذكر الفتاوى في الرسالة عن سليمان بن منصور

بشرح ما يشهد

ايها القائل ان هو من ايمانا الايمان قول وعمل
 انما الارقاد بن محمد بن سنة جمل من صفوان فقل
 ان دين الله دين قلم فيه صوم وصلاة وتعبد
 وزكاة وجهاد كما هو حارب الله بين اعتقاد وقل
 ليس بالمستكمل الايمان من ان رأى صلاة ولا صوم
 او اتى قوما على فاذورة ترك الفسل مجونا وكسل
 اسر هذا هو من الفتران كما هو من حقا وحقا بقل

انما الصلوة والصيام والزكاة
 من اركان الدين والاعمال
 التي هي من صفات المؤمنين
 والاعمال التي هي من صفات
 الكافرين

فصل وفيها ذكر نداء لالة علي ان التطلع بوصف
لهذه الاوصاف من ذلك قوله اولئك هم المؤمنون حقا وقد
جمع الالة النفل من وجل القلب عند ذكر الله ومن التوكل
على الله ومن اقامة الصلوة ومن الاتفاق مع اهل قوا ومنه
قول النبي الحيا من الايمان وحسن العهد من الايمان والايمان
بضع وسبعون بابا الى غير ذلك من الاخبار ولا نأخذ بيضا
ان الايمان دين المؤمنين والدين عبارة عن الرضا
عات فرضها ونفلها بين صحة هذا اجماع المسلمين
على ان الوتر وكعتي الفجر وسائر النوافل كصوم عاشورا
وعرفة وغيره انه من الدين وان من انظر ذلك انطا
فاز قيل اطلاق هذه التسمية منهم على طريقتين العجز
فيليد ذلك حقيقة ولهذا ائتمنا من ان حرد ذلك =
وامتنع منه فاز قيل من اطلق ذلك مراده العلم
بها من الدين قيل ليرك ذلك لانهم يذكرون الامرين
فيقولون معرفة النوافل من الدين ونفس النوافل من الدين
وينكرون علم من تلقى ذلك منها وان قولنا مؤمنون
للمدح لوجود امور من جهته يمدح بها وقد علمنا ان النوافل
مدخل في المدح والثواب طالوا اجابات فيجب ان يكون لها
بين صحة هذا ان وصف الفاسق بذلك لما كان يفيد الذم

كان فلا امره مدخل في استحقاق الذم بوصف بانه فسق كذلك
الايمان واجب فان القرايض من الصلوة والصيام والحج طلها
ايمان وقد يدخل فيها النفل لان المصلي قد يفعل جملة صلواته
ما يجزئ نفل منه وكذلك في حجة بين صحة ذلك انه قد يدخل في
صلواته ما ليس بنفل مثل العمل القليل او السهو ولا بوصف ذلك
بانه ايمان لانه ليس يفرض ولا نفل واحسن الخلق بان
النوافل لا غاية لها فلو كانت من الايمان لم يوصف كل واحد بانه
كامل الايمان حتى انبى صلوات الله عليهم ولو جرد هذا الكل
بانها ناقصة الايمان وهذا المستنكر عند المسلمين والجواب
ان نوى النوافل التي ليست براتبه مع القرايض لا يوجب
نقصان ايمانه ولا تصفة بنقصان الايمان لان النقصان يفيد الذم
وليس كذلك مدخل في الذم واذا كان كذلك لم يصح ما قالوه
من انه يفضى الى نفي حال الايمان في حق الجماعة لانه انما ينتفى
بما يفيد الذم وذلك يحصل في اشياء محصورة الواجبات والسنن
نات الراتبه اذا دأوم على تركها وفعل المنهيات صغيرها
وكبيرها وقد ذكر احمد رحمه الله عليه معنى هذا السؤال
في كتابه الى عبد الجبر محمد بن احمد بن الجراح الجوزجاني واجاب
عنه فقال ان عموا انهم لا يقبلون زيادة الايمان من اجل انهم
يدرون ما زادته وانها غير محدودة مما تقولون في انبى الله
وكتبه ورسله ليس يفرون بها في الجملة ويؤمنون انما من الايمان



فهل نجد ونها او يعرفون عددها انما صاروا في ذلك الاقرار
في الجملة واحسن ما يكون في الايمان لا نهاية له
وقد قال تعالى اليوم اكملت دينكم والحمد لله ما قد
تقدم واحسن ما كان في المباحات البتة ليست بايمان
وكذا في النوافل مثله والحمد لله ان المباحات لا يمدح
علي فعلها ولا ثواب عليها ولا يمدح بطلانها بل يمدح
وليس تنويه الرغبة انه من الايمان وليس كذلك النوافل
لانه يمدح على فعلها وبتاب عليه و يمدح عليها في الجملة
انها من الدين والايان وقد بينا ذلك فيما تضمنه الفرا
بعض من فعال النوافل واحسن ما كان لو كانت من
الايمان لا يستحق الذم على تركها كما كان ذلك في الواجبات
والمنهيات والحمد لله انما يستحق الذم
لانه في مقابلة ترك ما امر به او فعل ما نهى عنه وهذا
معدوم في النوافل فاما اطلاق ايها الايمان فهو في مقابلة
ما مدح له وحصل له الثواب بتعمله وهذا موجود في النوافل
فصل والدلالة على ان الاقرار بانفرادها عن التصديق
ليس بايمان خلاف المرجية والكدامية قوله تعالى قالت لا
خراب امنا قل انتم امنوا ولكن قولوا اسلمنا وما به خلا الايمان
في قلوبكم ومعلوم انه قد وقع منهم القول الظاهر الذي

هو الاقرار بالشهادتين ولم يحلهم بذلك هو مبني لعدم حوله
في قلوبهم ويدل عليه قوله اولئك كتب في قلوبهم الايمان ولم ينفك كتيبه
على المستظهر او غيرهما من حواجرهم ولا المناقضين كفارا يجمع
وان كانوا قد اظهروا الشهادتين ولهذا قال تعالى ولا تقل
على احدهم مات ابد او قال تعالى اذا جاب المناقضون قلوبوا
شهد ان محمدا رسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد
ان المناقضين لخاذبون والله سبحانه لا يخذل المؤمنين وانما
يخذل الظالمين ومعلوم انه وجد من غير اظهار الشهادتين
فان قيل ما جاز تشبيه هذا الاقرار الظاهر بايماننا بالله ورسوله
داعلى صحته قبله في التشبيه انه دلالة على الايمان وامارة عليه
فسمى باسمه ما يدل على العبد والجملة مما يقال في الكلام المسموع
قد سمع من زيد علم كذا او جعل عظيم واما بعضو انه ظهر منه
الشيء باسمه ما دل عليه وتعلقه وقد يجوز ان يسمى الشهادة
ايماننا على معنى انها مقر بها ذم المقر ويجري عليه وكذا حكمه من
حصول الايمان وقلبه فسمى ايماننا على هذا الوجه **فصل**
في معرفة ما يجب تصديق القلوب به فهو خمسة اشياء الايمان
بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر فقد صرح فلا يعبد
اى الايمان به فهو العلم بالله تعالى ووجدانته في ذاته ومفاته
وافعاله وانه لا شريك له ولا مثله في سلطانه وملكه



وربما يثبت وما هو عليه من صفاته الانسية له والحائز
عليه والمستحيل عليه بالقلب واما الايمان فلا يثبت فهو
العلم بانهم خلقوا لله عز وجل وعبادته الذي لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يأمرون به وليسوا بسنات الله عز وجل طاعت
الصفرة قال تعالى ويجعلون الله السنات سبحانه وقال
تعالى وجعلوا الاملاية الذين هم عباد الرحمن انا الابهة
واما الايمان يكتبه المنزلة على انبياءه ورساله هو العلم
والاقرار والتصديق بانها جمع حق وانها منزلة من عند
الله عز وجل واما الايمان بالرسول فهو العلم والاقراء
والتصديق له بانهم رسل الله وانهم حله جاوا من عند الله
بحق واما الايمان باليوم الآخر والبعث بعد الموت فهو العلم
والاقرار بانه حق وانه كما ينزل حاله واما افعال الجوارح
وهي على صورتين منها مفروضة ومنها واجبة ومنها مستنوزة
ومنها مندوبة فالمفروضة ما ثبت من طريق مقطوع عليه
ظهوره ثبات او سنة متواترة او اجماع ولا يستقط بالسهم
وذلك كالصلوات الخمس وصيام رمضان والزكاة والحج
والواجب بالزما فله لا من طريق مقطوع ما اخبار الاحاد
والقياس ويوثر التهمة في استناده وذلك مثل تكبيرات
الصلوة غير تكبيرة الاحرام والتسبيح في الركوع والسجود

وقول سمع الله لمن حمده ورب اغفر لي والتشهد الاول
والتشبيه على الذبيحة ونحو ذلك ومنها مستنوز وهي
السنن انبه قبل الفرائض وبعدها ومنها مندوب
اليه وهي النوافل التي لا يختص وقتها **الفصل**
الثاني بان الشريعة لم تنقل الايمان عما كان موثوقا له
واللغة بل وردت باقراره على ذلك وزاد عليه افعال
الطاعات الظاهرة من الصلوة والصيام والحج وغير
ذلك من القرب وكذلك القول في حقيقة الصلوة في
اللغة هو الدعاء وورد الشرح بزيادة به او قال عليه
وذلك الحج هو القصد وورد الشرح بافعال ومن ذلك الصوم
هو الامساك وورد الشرح بالنية وقد قال اجدني
رواية اسحق بن منصور كان يدور الايمان ناقضا فعمل
يزيد وهذا ظاهر من كلامه انه زيد عليه ولم يتنازع
وهذا خلاف المعتزلة في قولهم ان الايمان اللغوي قد
نقلته الشريعة عما كان موثوقا له في اللغة الى جملة
هذه الافعال الظاهرة وبقيت هذا الاختلاف انه اذا
نقلته الى الطاعات زال الاسير بوجوده وهو
المحاصي واذ لم ينقل لم يزل الاسير لا يوجد عند

وانما يوجب نقل اسم الجمال لا نقل الجملة والدلالة على انه غير
منقول ولا معدول هو انه لو كان منقولاً لوجب ظهوره وشهرته
وان نقله والعلم ضرورة بصحة ان مثل هذا اذا ظهر عن الرسول
وجب في العادة توفير الهم على نقله حتى يلزم القلوب العلم
بصحة وكلمة خالف من الامة يعتقد بل ان هذه الاحكام وانما
في الشرع غير منقول عنها ويدل عليه ايضا اختلافها فيما
نقل الاعم اليه فذهب جماعة منهم الى ان الرسول جعله اسما لجميع
فرايض الدين دون نوافله وذهب الخلاف والنظام ومن تبعهما الى
انه جعله اسما لجميع فرايض الدين ونوافله وهذا الاختلاف من
يدل على بلاذ وعواهم في النقل والالهي تعالى قال انما انزلناه قرآنا
عربيا وقال انا جعلناه قرآنا عربيا وقال قرآنا عربيا غير ذي حرج
وقال ولو جعلناه قرآنا اجيبا لقالوا لولا فضلنا اجبى
وعزى وقال لساز الله بربك من اجبى وهذا السان عربى
مبين فلو جازنا ان الله تعالى يقول هذه الاسماء اللغوية المشتهرة
في غير ما وضعت العرب لها لا يحقل منها شي ولا يخرجهما
مينا واحسن الخالف بانه اذا جاز من اهل اللغة ان
يضعوه ابتدافا الذي منع بعد وضعهم ان ينقل الى غير لغة
صحيح اذ انشأه الشرع على حكم كاصلا الصناعات والحواب
انما يمنع ذلك من جهة النقل وانما يمنع منه شرعا بدليل عليه
ما تقدم من ان اللغة عربية ونقله يخرجها عنها وانه لو كانت

منقولة لم يكن لنا طريق الى نقلها الا بالشرع وليسرها هذا دليل
مقطع عليه من جهة الشرع وبقاؤه هذا اسما في الصناعات
لاننا علمنا ذلك من دينهم نقلها وهذا معدوم ها هنا واحسن
بانه اذا جاز اتفاق اللغتين في اسم والمعنى مختلف فما الذي
يمنع من نقل الاسم بيان ذلك ان الاسماء الجزئية العبرية والنون
متفقة في التسمية مختلفة في المعنى والحجور انما
نقول ولم اذ اجاز هناك بحسب ان يجوزها هنا وما المعنى
الخاص بينهما وعلى ان لا يمنع ذلك عقلا وانما منعنا شرعا
لما بينا ولا نه لو جاز نقله لدليله ولا دليلها هنا بوجه
نقله واحسن بانه متى فعل ذلك يخرج الاسم من ان يكون
لغويا لان وصفنا اللفظة بانها لغوية لا يفيد انها
مستعملة فيما وصفوها له ولذلك يقال حمار تارة
يستعمله البهيمة وتارة يستعمله البليد من الناس
والجواب عن قوله انه متى فعل ذلك لم يخرج الاسم
من ان يكون لغويا فهو نفس الخلاف وكيف لا يخرج وقد
نقله عن اللغة بالشرع والشرع عن اللغة وقوله
ان اللفظة لا يبدل استعمالها فيما وضعت له كالحقيقة
والهجاز فاما ما كان في اهل اللغة وضعوا ذلك
الاسم كالحقيقة وتارة حجازا في تنويع





في قوله في الجواز الذي هو التسمية هذا جار في حقيقته وقالوا في
 التليد من الرجال هذا جار مجازا فثبت ذلك بلفظها على وجه
 التلخيص لعظم وهذا معدوم في مسلماته **الفصل**
 الثالث في الفاسق الملبس وهو الذي وجد منه التصديق بالقلب
 وبالقول لكنه ترك الطاعات غير الصلوة وان رغب في التمسك
 هل يسمى مومنا ام لا ظاهر كلام احمد رحمه الله عليه انه يسمى مومنا
 ناقص الايمان ولا يسلبه الا سمر في الجملة بل تقول مؤمن بايمانه
 فاسق بكبره وقد اومى الى هذا في مواضع فقال في رواية ابن عمر
 الايمان قول وعمل يزيد وينقص فوصف بالايمان الناقص وانما
 ينقص ترك المفروضات وفعل المحظورات ولم يسلبه
 الا سمر وقال ايضا في رواية محمد بن موسى ~~الاسم~~ الايمان يزيد
 وينقص اذا عملت الخير زاد واذا صنعت نقصا يسلبه جملة
 الاسم الصليح لا يجعله ناقصا في حقه وكذلك قال في رواية المروزي
 الايمان قول وعمل والزيادة في العمل والنقص اذا ازنا وسرور قال
 ايها في رواية اسمعيل بن سعيد قول النبي غشينا فليس منا ومن
 حل السلاح علينا فليس منا قال علي التاكيه والتشديد
 ولا اتقوا حد الاية في الصلوة فقد صرح بالقول انه لا يكفر
 بالمعصية خلاف الخوارج ولم يسلبه الا سمر وجملة من علم على
 التخليط وقال في رواية صالح الايمان يتفاضل بعضها افضل من
 بعض يزيد وينقص زيادته في العمل ونقصانه في ترك العمل



مثل ترك الصلوة والزكوة والحج واداء الفرائض فهذا ينقص
 ويزيد بالعمل وقال ابن كاز قبان بايمانه تام فكيف يزيد النام ويزيد
 وقال في رواية ابن القيس الايمان يزيد وينقص اذا اذنته الاستيا الذي
 اتم عنها يكون ناقصا من غير فعلها ويكون هذا الاثر ايمانا منه
 يجوز الايمان بعينه احقر من بعضه وقال في رواية اسحق بن منصور
 يجزي ان يستشرك في الايمان لان الايمان قول وعمل فحينما بالقول
 ونحوه ان يكون قد فرطنا في العمل فقد اجاز الاستثنا ويزان
 ذلك خوف النقصان وهذا ظاهر كلام احمد في التفسير لا يسلب
 اسم الايمان وان التفسير لا يسلب اسم الايمان على الاطلاق وانما يسلب
 حاله ونقل حنبل عن احمد انه قال اذا اصاب الرجل شيئا من زنا
 او سرور فخلع منه الايمان فخلع الرجل منه فاذا تاب وراجع عاد
 اليه ايمانه ونقل عنه لفظ اخر في قوله لا يزي النزان حين يزي وجه
 وهو مومن قال يخرج من الايمان الى الاسلام والايمان مقصور في
 الاسلام فاذا اذنا خرج من الايمان الى الاسلام وظاهر هذا انه يتعلبه
 اسم الايمان بفعل العياير لانه قال يخرج من الايمان وخلع منه الايمان
 وعلى هذا يكون مسلما فاسقا وهو ظاهر كلام ابي عبد الله بن طه
 في كتاب الايمانه الكبير فقال الايمان يزيد وينقص وان الاعمال التراكيب
 والاخلاق الفاضلة يزيد فيه وتتميه وتعليه وان الافعال
 الجيئة والاخلاق الدنية يسلب الايمان من فاعلها وعندي ان
 كلام احمد في هذا منقول وان قوله تخلع منه الايمان ويخرج من الايمان
 يزيد من الايمان الكمال لانه اراد به جملة الاسم يد ليلها وبناعته

من طرق مختلفة وقد اختلف الناس في الفاسق الماني فذهب الخوارج
إلى ان الفاسق يكون كافرا بكل معصية ومنهم من يكفره بالكبائر دون
غيرها وحكي عن الحسن وعمر بن عبد الله انهما كانا يقولان
المعتزلة لا يكون مؤمنا ولا كافرا ولا غير يكون فاسقا فسلوه
اسم الايمان والجملة وجعلوا له منزلة غير المنزلة وقيل ان اول من
قال هذا عمر بن عبد الله واما ابن عطاء وبنو شهاب معتزلة وقالت
شعبية فهو مؤمن كما لا ايمان وبنا هذا على ان الايمان عند الله هو
التصديق وان ترك الطاعات وارتكاب المحظورات ايو شق
والنفس يقول الدلالة على بطلان قول الخوارج في قولهم يكون كافرا
استيائها قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء عاقبت ان غير الشرك مغفورا كما كانت العباير
فقد لم يكن مغفورا لانها كفره وابتها قوله تعالى وكذا اليك
الكفر والعشوق والعصيان فجعل الله ما صيرت با وعطف
بعضها على بعض فوجب ان يكون بعضها يسيرا يكفره ولا يمكن
للعطف معنى ويكون تكديرا وعطف الشيء على نفسه وقال
تعالى ان تحببوا كباير ما تهوون عنه تكفر عنكم سيئاتكم
وقوله تعالى الذين يحبون ضبا بر الاثر والفوا حشر لا اللهم
وهذا يدل على انه يغفر له ما دون الكبائر وعند بعضه هو
بلغ كما فر جميع ذلك وابتها فان الله تعالى اوجب على الفاذو
الجملة

اذ الرباط بالشهود ووجب رد شهادته وسماهنا سيرة ولو كان
ذلك صفرا لم يند عز رد شهادته لان ذلك هو من الاحكام التي لا يصح
لا مع الحياة والكفر يمنع بقا الحياة وكذلك امر نغالي من يرمي
زوجته باللعان ولو كان ذلك صفرا لم يصح ذلك من حيث انها
انه كان يجب ان لا يكون زاميا لزوجته لانها ان كانت زانية فقد
بانت منه على قولهم وان لم يصر بذلك فقد بانت برميها لها وذلك
اكثر فكان يجب ان يكون زاميا اجنبية الثانية ما كان يجب ان ينفذ
الفرقة بينهما على اللعان لان احدهما قد كفر وارتد على قولهم فكان
يجب ان يكون قد بانت منه وفي ذلك خروج من اجماع الثالث
لان القصد باللعان اذ لم يجر ولد ازالة الفرائض وقد زال على قولهم
فلا وجه للتعبد باللعان وابتها الحديث المشهور عن
النبي صلى الله عليه وواه ابو سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه اهلا النار الذين هم اهلها ابوتون ولا تحبون ولا تحبوا ناس
منهم النار يدنو بهم اوقال في طي ايامهم ليمنتهن امانة حتى
اذ اصابوا فما اذنع الشفاخة فيهم به ضباير ضباير فبقوا
على انهار الجنة فيقال يا اهل الجنة افيصوا عليهم فيستون
نبات الجنة في جبل السيلان وايضا فانه اجماع الصحابة وذلك
انهم نسبوا الكفر الى مانع الزنقة وقاتلوه وحكموا عليه
بالردة ولم يفعلوا مثل ذلك مظهر منه الكبائر ولو كان الجميع



لسورة الجمع و... فما كان القول بالكفر في جميع الباطني
يوجب تكفير الانبياء صلوات الله عليهم لانه قد ورد منه وخرج
الصغار و... فما كان الكفر مختصا بحكام لا يوجد في مرتكب
الكبار منها انقطاع التوارث بين المسلم والعاقر ومنها
امتناع المناكحة ولا يثبت ذلك بين مرتكب الضابرو وبين
لم يرتبها فان منعوا ذلك وقالوا ثبت ذلك والاجماع يحكم
لانه قد كان في ايام الخلفاء من تقدم على الشرب والفسق فيهم
عليه الحد ولم يفرق بينه وبين امرائه ولا منعوه من التوارث
وظهر ذلك في ايام علي عليه السلام و... فذكر ذلك على
فساد قوله واح... فوافق ذلك باسبغ منها قوله تعالى
هو الذي طغى فتنك كافرين ومنك من و... علي ان كل مكلف ليس
هو من غير كافر والجواب اوله انه نزل على ان يحضر
من خلقه كافر وبعضه مؤمن وهذا لا يمنع ان يكون هناك
ثالث قال تعالى والله خالوكل دابة من ما همم من بشي
علي طنه ومنهم من بشي علي جليز ومنهم من بشي علي اربع
ولم يمنع ذلك ان يكون غير من بشي علي اشر من ذلك
وهو الشيطان علي ان يقول ظاهرها وان الخلق مؤمن
وكافر وعندنا ان هذا هو من في الحقيقة لكنه ناقص الايمان

ونقصانه لا يسلبه الا... لان قد امة على المحاصي لا يخرج من كونه
مومنا بائنا انه لان احد الامور لا ينفى الاخر واح... بقوله تعالى
وهل يجازي الا الكفور فدل على ان الذي يجازي بالنار هو الكفور وهذا
من يجازيه والجواب انه يجوز على الجزا الذي تقدم ذكره
وهو قصة سبب لانه جازع قال غار سببنا عليهم سبيل العدم
وبدلتناهم جنتهم جنتهم واني اكل حطوا مثل وشي من سر قليل
ذلك جزيبا فربما كفروا وهل يجازي الا الكفور وقد اجازي سبحانه
العادة بانه لا يجازي بالجزا المتخلف في دار الدنيا على جهة الاستبصار
الامر كفور كذب بالوسيل واح... بقوله تعالى انا هدينا السبيل
اما شاكر او اما كفور اذ دل على انه لا منزلة للمكلف الا هذين وكذا
قوله قال هذا من فضل ربي ليكونن اشكرا م الكفور والجواب
ان الفاسق لا يمنع ان يكون شاكرا فليس هو بخارج عن هذين الا
من بين لان قد امة على الزنا والقتل لا يخرج من كونه شاكرا للجنة
لان احد الامور لا ينفى الاخر واح... بقوله تعالى والله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني
عن العالمين فدل على ان ترك الحج كفر والجواب انه يجوز
على حجب الانجاب للمع وهذا هو الظاهر لان الذي تقدم ايجابه
فوجب ان يكون ذلك كذا انما اوجب عليه بيمين صحة هذا انه
لا فائدة لتخصيصه الحج بذلك وغيره من الطاعات اذ ان تركه كفر

واحتج بقوله تعالى ومن يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
وظاهر هذا بوجوب اصدار ^{ايضا} الجور وهذا قولنا والجواب
ان المراد بتلك اليهود بسبب ذلك انه جلد وعز ذكر اليهود وقال
فان جاؤا فاحكم بينهم واعرض عنهم الى قوله وكيف يحكمون عند
التوراة فيها حكما لله فقال بعد ومن يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ثم يقطع ذكره باقوال وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس الى قوله ومن يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
وقبينا على انارهم يعيسى من من فاذا كانت الفضة اولها وارضها
بلغ في اليهود جلت عليهم واحسب بقوله تعالى حين ثقلت موازينه
فاولئك هم الظالمون ومن خفت موازينه فاولئك الذين خسروا
انفسهم في جهنم خالدين تلج وجوه النار وهم فيها كالحون الذين
ايانتي تثل عليهم فكثر بها ثقل وزنهم على ان كل من يدخل النار لا يبد
من ان يحوز كافر او الحجاب انه محمول على من خفت موازينه
تكفره انهم في جهنم خالدين واحسب بقوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه فاما الذين اسودت وجوههم اضرقت بعد ايمانكم فبق
ان حاز من سود وجهه لا بد من ان يحوز كافر لان اهل النار لا بد ان
يكون هذا وصفهم والجواب اننا نسلم ان اهل الكفاية بدان
يسود وجوههم لا بد من ان يحوزون لفقدان ذلك في الجواب عن
قوله وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ

عليها عنبرة تردها قنطرة اولئك هم الكفرة العجرة وذلك اننا قطع عليهم
بالعجرة والقنطرة حتى يدخلوا تحت اسم العنبر واحسب بقوله
تعالى فمن كان مؤمنا ومن كان فاسقا لا يستوفون اما الذين
امنوا وعملوا الصالحات فلمجر جنات النافوس نزل ما كانوا
يعملون واما الذين فسفوا فاولئك هم النار طيبا ارادوا ان يخرج
جو امنها احيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم
به تكذبون فدا على ان كل من يدخل النار من الفاسق لا يكون
الا خافرا والجواب ان المراد بالفاسق هاهنا الخافر
لان الفاسق الملق لا ياتي في النار عند ناول احسب بقوله
تعالى ومن اعرض عن ذكره فان له مجيئة ضنكا ونحسرة
يوم القيامة اعين والجواب اننا نسلم انه معروض عن ذكر
ربه لوجود الايمان الذي فيه فغلبت ازال المراد به الكافر
واحسب بقوله ومن كفر بعد ذلك عا وليك هم الفاسقون
فدا على انه لا فاسق الا كافر والجواب ان الآية وارادة
فهي انما لان قال تعالى وعد الله الذين امنوا منهم وعملوا
الصالحات ثم قال وليبد لهم من بعد خوفهم امنا بعيدتي
لا يشركون شيئا ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون
ومن هذه حاله فهو كافر واحسب بقوله تعالى محبوا عن
ابليس فبعثتك لا غوينهم اجمعين اعباد طاهرين الخالصين



تلك على ان من لم يكن مخلصا فهو كافر والحساب انما
 على ذلك بل يجوز ان يكون مومنا فاسقا واحسن بانه
 اذا كان عذو جارا فداها بالصلوة والزكوة كما مر بالمعرفة
 والتوحيد ونصد بق الرسول ثم كان مضيق هذه الامور
 كافرا ذلك مضيق الفرائض وان مضى احد هاتين
 كما يكفر منكر الاخر والحساب ان المعرفة ونصد بق
 الرسول هو اصل الايمان وبه كان مومنا في صدر الاسلام وانما
 زيد فيه بالعبادات فهو اعظم من غير من الامور ان
 فلا يجب ان يلحق بما دونها كما يجب ان يلحق الحساب
 بالصغائر في باب الماتر والوعيد ونحوه ان قدرها
 في العقاب سواء الزم ان يقول ان قدرها في الثواب
 سواء لوجب ان لا يتفاضل المرطبعون في الطاعات
 وقد قال تعالى لا يستوي منكم من اتقى من قبل الفتح وقابل
 اوليك اعظم درجة من الذين اتقوا من قبل بعد وقابلوا
 واحسن بل جميع المعاصي طاعة لا يلبس لانه يدعو
 الى جميعها وطلعت عبادة له ولا يكون ذلك الا طاعة
 والحساب انه ليس اذا كان طاعة له كان عبادة له لان
 العبادة هي الخضوع والتعظيم والجلال وهذا
 غير وجوده من اطلع ابليس بمين صحة هذا انه ليس

طاعة لله هي عبادة له طاعة في معرفة الله فبعض
 لزومها وان هذا يوجب ان يكون طاعة الولد لوالده عبادة
 له لانه قد اطاعه واحدا يقول هذا واحسن بان
 ولاية الله تعالى من جهة الدين لا بد ان يكون ابنا وحيث
 ان يكون كل عداوة من جهة الدين لا بد ان يكون كقرا
 وانما عداوة من جهة الدين والحساب انما
 يقول في طاعة انما ولاية ولا في كل معصية انما
 عداوة ولهذا لا تقول في معاصي الانبياء الصغائر انما
 عداوة لله ولا في طاعة الكافر انما ولاية وانما صار ذلك
 من اهل الثواب والعقاب من جهة الدين واحسن
 بل قد ثبت ان سبل النبي سبل للمؤمنين وحرمة حرا
 للمؤمنين ثبتت ان سلبه ابنا كما سلب للمؤمنين
 فيجب ان يكون حرا حره النبي كقرا قالوا وهذا يوجب
 ان سلب البغاة ومن حارب المؤمنين ان يكون كافرا
 قالوا وهو مذهبنا والحساب ان حرب النبي اطاعت
 كقرا لانه ذنب ومعصية لا كقرا لانه استحقاق به
 والاستحقاق بالمؤمنين لا يجب ان يكون طعنا او قتلنا
 بينها **فصل** والدلالة على ان مساوق اهل الصلوة لا يجوز
 بوصفوا بالنفاق قد قالوا ما حكم عن الحسن وعمر بن عبد

بالدسور طفر وحرف المومنين استحقاقا به والاستحقاق



هذا في المناقض هو الذي يتبين الكفر ويظهر الاسلام
ولهذا المعنى لا يسمى اليهودي والنصراني منافقا لانه
مظهر لما يعتقدونه ولهذا لم يسموا الصحابة لمزاني المعاصي
الظاهر منافقا فدل على ان الاسير لا يتناول ولا النفاق
في اللغة مأخوذ من حجر البربوع لانه يجعل له مدخلين
يدخل الله منها الى حفي مكانه فوصف المنافق بذلك من
وجهين احدهما خروجه من الدين تشبيهاً بخروج البر
بوع من احد بابي حجره والثاني ابطانه لخلقه بما يظهره
تشبيهاً باخفا البربوع احد بابي حجره ثم خسر بذلك
ان يكون الذي يبطنه كفاً والذي يظهره اسلماً وهذا
المعنى معدوم فبين اظهر المعاصي ولا من احكام
النفاق وقطع التوارث وحترم المناجحة وهذا المعنى
لا يثبت فبين ان تعيب المعاصي جوديب ان لا يوصف
بذلك الاسر وان المقدم على المحصية تقدم عليها مع الخوف
والوجل وعزة وكان المقدم على المحصية التوبة والتخلص
من عقابها وهذا معلوم من حال من يقدم على ذلك فلا جناح
ان يوصف باسم النفاق الفعل الكبار جاز ان يوصف بذلك
بفعل الصغار فجاز ان تعيبوا ذلك لانه يظهر ان يكتسبوا

منافقين لانه قد وجد منهم ذلك والاعدام على ذلك المعنى
الى نقض النبوات واحسن الخالف بقوله تعالى ان المنافقين
هم الفاسقون والحجواب انه لا حجة فيها لانها تقتضي
ان المنافق فاسق ونحن لا نمنع هذا وليس فيها ان الفاسق
منافق وهذا بقوله تعالى وما يجرد باياتنا الا الظالمون
فيه دلالة على ان الواحد فاسق وليس فيها دلالة على ان
الفاسق يصحون جاحدا واحسنه بقوله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن انا انما هو فضله ليمدقن ولبكون من
الصالحين فلما اتاهم من فضله تخلوا به وتولوا وهم
معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه فجعلهم
منافقين بمخالفة العهد والميثاق والحجواب ان الله
تعالى يوصف ذلك نفاقا بل قال فاعقبهم نفاقا في قلوبهم
وما يعقب النفاق لا يجب ان يكون نفاقا لانه لو كان كذلك
لم يثبت للنفاق اول وعلى ان المراد بآية من تقدم ذكره
في الآية فلا يدل على غير واحد واحسنه ما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله في كتاب الامانة باسناده عن عبد
الله بن عمرو قال قال رسول الله اربع من كنت فيه كان منا
فقا اذا وعد اخلف واذا حدث كذب واذا اصابه فحقد
واذا عاهد غدر والحجواب انه يجوز على الذي اذا حدث
بما خلافة طفا محول في محبوس عن نفسه بانه موافق بالله

ورسوله وليس الله كذلك فحمل على ذلك بين صحة هذا انه لو
حمل على ظاهره لوجب اذا حدث بما اذا كان طريفا كان صغيرا
ان يكون منافقا وقد بينا انه لا يكون كذلك منافقا ولا غيره
لوجان جمله على ظاهره لوجب ان يصح اليهودي بالنفاق
لانه قد يكذب في خبره وحساب اخر وهو اصح مما ذكرنا
انا حمل قوله كان منافقا على طريق التخليط عليه والتعظيم
بحاله كما قال النبي من اتا امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل
بلغ على قلب محمد وقوله شر بالله شر من نسي **فصل**
الدلالة على ان لا نسلبه اسم الايمان في الجملة خلافا للمعتزلة
في قولهم لا يكون مومنا ولا كافرا وله منزلة بين المنزلتين
وهو ظاهر ما رواه حنبل عن احمد في قوله تعالى الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فاحب انهم مومنون وان لم يلبسوا
بما مع كفرهم فاعلموا لظلم وقوله تعالى الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فاحب انهم مومنون وان لم يلبسوا
فاحب انهم مومنون وان لم يلبسوا وقال تعالى ومن يات
مومنا فذم على الصالحات فاشتد مع الايمان عمل
الصالحات وهذا يدل على انه قد يكون مومنا وان
لم يعمل الصالحات وقال تعالى وان طابنتما من المومنين
اختلفوا فاصابحوا بينهما فان رغب احداهما على الاخر
فقاتلوا التي تبتغي حتى تنفي الى امر الله الى قوله تعالى انا المومنون

اخوة فاصبحوا ابراهيم وغيرهما اخوة للمومنين في حال اليمين
والمدحمة وقال تعالى افرح بدين من سبق بالحق وان فرقا
من المومنين لكارهون بخاد لون في الحق بعد ما تبين ما انها
يساقون الى الموت وهم ينظرون فاحب عندهم حر الله اخرج الله
تعالى به الحق والجوار فيه بعد ما تبين مع فسيتبهر بالاعمال
وظاهر هذه الآيات يقتضي اطلاق اسم الايمان على الجهل الكفران
الدليل على ذلك المثال ونفي الاطلاق في الجملة ٥ وايضا
لورا الالاسر عند ما صح منه فعمل العبادات كما يصح من الكافر
وفي صحة ذلك من الفاسق دليل على انه لم يخرج من الايمان ولا انه لو
خرج بفسقه عن الايمان لم يجز ان تزوج مومنة ولو جبان
ينسخ نكاحه اذا لم يرض مدفولا بها في الحال والبر دخولها
بعد انفق احدتها وفي الاطلاق على بطلان ذلك دليل على انه
لم يخرج من الايمان لان القابل بالمتزلة ابن المنزلتين مخالف
للاجماع السابق وذلك ان الصحابة وعبرهم اختلفوا في الفاسق
العلي هل هو مومن ام لا فقالت الصحابة انه مومن بما يابده فاسق
بفسقه وقالت الخوارج الفاسق ليس بمومن بل هو كافر
فمن احدث قولا مخالفا لجماع السابق فلاحق لقوله
ولانه لو جاز ان يخرج من الايمان بفعل كبيرة لجاز ان يخرج منه
بفعل صغيرة لا يملك لنفسه ولا لغيره من الخروج عن
طاعة الله واحسن المخالف بقوله تعالى وحبت اليك الايمان

وزنه في قلبه حمر و كره البصر الطفر والفسوق والعصيان فدل
على ان الايمان لا يجامع الفسوق والجسواب انه لا حجة في ذلك
لانه يتوكله حيب الايمان وكرة الفسوق وليس فيه دلالة على انها
لا تختصان واحـ يخ بقوله تعالى يسر لاسر الفسوق بعد الايمان
فببرانه لا يجامع الايمان والجسواب ان هذا محمول على ان لا يجامع
بما له ونحو هكذا يقول فاما ان يكون المراد به لا يجامعه
في الجملة فلا واحـ يخ بان الله تعالى يوصف المومنين بصفته
والفساوق بصفته بخلاف الاخر فد على انها لا يجامعان فقال في صفة
المومن وسوق يوني الله المومنين اجراء قلبيا وقوله تعالى ويشتر
المومنين بان لهم من الله فضلا كبيرا وقوله ويشتر الذين امنوا ان
لهم قدم صر وتعد ربه وقوله يوم لا تخزي الله النبي والذين امنوا
معه نور لهم ثم وصف الفاسق بخلافه فقال في قطع الطر بوع ذلك
لهم جزية الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم وقال فيشرهم
بعذاب الله وقال تعالى بالمومنين روف رحيم وقال في الاواني ولا
تاخذكم بهما رافة في دين الله والجسواب ان الله تعالى وصف
المومن الهمم الايمان بالصفات الكاملة ووصف المومن النافر
الايمان بالصفات الناقصة واحـ يخ بقوله تعالى فان تابوا
واقبلوا الصلوة وانفوا الزكوة فاحوان زيوع الدين فاشكهم
احوانا لنا الآيات الشر ايط وهذا يدل على ان تارة
الصلوة والزكوة لا يكونان معا في الدين هو الايمان

قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وكذا قوله وما امرنا
الا لعباد والله المخلص له الدين حننا ويقوم الصلوة وقال
تعالى اما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا
تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين
يقومون الصلوة وما رزقناهم يفتقرون اولئك هم المومنون حقا
فوصفهم بالايمان بهذه الخصال فد على انهم لا يكونون مومنين
بعدهما والجسواب انه اشتهر اخوانا لنا على الكمال وهو
هذه الشرايط وكذلك انفسهم مومنين على العكس هذه التشر
يط وحق نقول ان عدم بعضها لا يكون كاملا الايمان واحـ يخ
ملاوي احمد في كتاب الايمان باسناده عن ابن هزيمة عن النبي صلى الله
عليه قال لا يزال الرائي حيرا حتى يرضى وهو مومن ولا يسرق والسا
رق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حتى يشرب
بها وهو مومن والتوبة مفروضة بعدى والجسواب
عند من وجهين احدهما لا يرضى حين يرضى وهو مومن كامل
الايمان والثاني لا يرضى حين يرضى وهو مومن على وجه
الاستعلاء كذلك وهكذا الجسواب عماروا انفس
عن النبي لا يحب يوم واحد ذكر حتى لا يحب لاجنه او لجاره
ما يحب لنفسه والمومن من امتة الناس وقوله الايمان
لمن امانته له ولا دين لمن لا عهد له ورجى ابو بكر من
حوبط قال قال رسول الله الايمان لمن لا صلوة له



وقول ابن مسعود ليس هو من الظان ولا اللعان ولا
القاحتش البدي و اخرجنا عن احمد بن محمد بن
الفضل بن محمد بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه لا يشرب الخمر حين يشربها وهو من يتنوع منه يوصف
لايمان كما تجلج احدكم في صده فان تاب الله عليه وفي لفظ
اخر يتنوع منه الايمان فان تاب عاوده الايمان قالوا وكذا
نصر علي ان الايمان يتنوع عنه والجواب انه مضمول علي
قال الايمان يتنوع عنه او علي وجه الاستحلال وهكذا الجواب
عما رواه ابو عبد الله بن زياد باسناده عن فضيل بن يسار قال
قال محمد بن علي هذا الاسلام و قد اذاه وفي وسطها اخرى وهذا
الايمان الذي وسطها مقصود في الاسلام فيقول رسول الله
لا يزي في الدنيا حين يتنوع وهو من قال تخرج من الايمان الى الا
سلام ولا تخرج من الاسلام الى الفاذ ان تاب الله عليه و اخرج
بانه قد ثبت من اصلنا و اصلنا ان الايمان هو الطاعات بالا
عتقاد و الاموال و الافعال فاذا اجمل بالواجبات و جب
ان يزول الاسر عنه لعدم شروط الايمان و الجواب انه
لا يجب هذا لان نركه لبعض الواجبات لا يخرج من الايمان
هو من بعض الواجبات لا يخرج من الايمان و جود الكسيرة من جمله
لا يوجب حبس العمل بل ثواب عمله فانما اصلنا فلهذا الميزان
عنه

الاسر في الجملة و اما وجب زوال الكمال فيه و ليس يتنوع مثلها
و العبادات الشرعية لا يقال حجة نافية تنكح بعض الواجبات
من ربي الجار و البنونة فيما وطوف الوداع و لم يوجب ذلك سلب
اسم الحج و الجملة كذلك ها هنا و يبين صحة هذا الاحكام الايمان
باقية في حقه من الصلوة عليه و توريث و تقاضاه و علي
ان يردوا فقولنا على انه يزيد و ينقص من ربي الاسر و لان تقاضاه
لا يمنع بقا الاسر مما لم يتنوع بقا الاسر على الجسد بعد نقصانه
التي قد حثتني الى جوهدها و اخرج بان الفسوق في اللغة الخروج
من حال الى حال على وجه مخصوص و كذلك هو القارة بانها
فوق سيقه و الرطبة بانها فسقت لحد و جها عن قشرتها
و الجواب ان معنى الخروج ها هنا من الكمال الى النقصان يدل
ار احكام الايمان باقيد في حقه من الوجه الذي بينا و جوار اخر
وهو ان الفسوق في اللغة هو الخروج على ما ذكرنا يجب ان يكون
خروجاً عن الايمان اللغوي الذي هو التصديق و اخرج بانه
لما كان ترك الافعال الباطنة بسلبه اسم الايمان يجب ان يكون
ترك الافعال الظاهرة بسلبه ايضا و الجواب انه لا يجب
هذا الا جماعنا على ان حكم الايمان يتنوع عند ترك الافعال الباطنة
ولا يتنوع عند ترك الافعال الظاهرة لانه تنكح الباطنة
ينفسخ نكاحه و ينقطع اثره و لا يصلح عليه و خير ذلك

من احكام الكفر فلا يوجد ذلك في افعال الظاهرة
واستغنى بان من نصب الكبار يستحق العقاب الدائم
والهون لا يطلع عليه فيجب ان يزول الاسر عنه والحوار
ان لا نسلم استحقاق العقاب بل يجوز ان يغفر له ولا بد من
النار وهذا اصل كبير بيننا وبينكم واحسن من قولنا
مومن عز اسم المرحوم من نصب الكبار ليس يهدر روح فوجد
ان يتنفي عنه الاسر والجواب انه يتنفي عنه اسم المرحوم
على الكمال لما حصل فيه من الذم ولا يتنفي جملة الاسر لان ما
حصل فيه لا يخرج من ان يكون مومنا ببعضه لان احدها لا
يتنفي الاخر ولا يبيط عمله فوجد ذلك ان ينفي الكمال
لا الجملة وقد حذا ابو عبد الله في كتاب الامانة الكبير قال
كان عيون من عبد الله من اهل المدينة واقفهم وكان
موجبا فوجع عن ذلك واسما يقول لآق له ما تبارك
غير شك يتبارك ما يقول المرجون له وقالوا مومن
من اهل جور وليس الهون من بخايز صاه وقالوا مومن
دمه حلال وقد حرمت دما الهون بيننا **فصل**
والدلالة على نفي اسم الكمال خلافا للشعرية هو انه
قد ثبت من اصلنا ان ايمان اسم لجميع الطاعات من افعال
القلب وافعال الجوارح وهذا المعنى لا يوجد بتروك

بعض الواجبات فوجب ان ينفي اسم الكمال وليس يتنفي
ان ينفي اسم الكمال وان لا ينفي جملة الاسر يدل عليه ما
ذكرنا من الحج اذا اخط ببعض واجباته ولانه لا خلاف ان يطلع
على من يترك الصيام والزكاة وارتكب الفواحش انه كامل
الايمان وكان جميع ما ذكرنا هو الايات والاخبار للمعتزلة
ولا لتعليقها لان ظاهرها ينفي الجملة وقد اجمعنا على ان جملة
الاسر لا يتنفي فلن يبق الا ان يكون النفي راجع الى الاعمال وبنينا
المخالف هذا على ان الايمان هو التصديق فقط وان الطاعات
من شرائعه وولائه واذا طار ذكره فانه لا ينظر في
عليه الزيادة والنقصان الا على معنى نقصان الثواب
فاما نقصان يرجع الى نفس الايمان فلا والجواب اننا
قد تعلمنا على هذا الاصل وبيننا ان الايمان جميع الطاعات
وهذا المعنى بعدم يترك بعض الواجبات وربما احتجوا
بالايات التي احتجنا بها على المعتزلة في تنافي الاسر ولا
دلالة في ذلك لانها يفيد اثبات الاسر في الجملة ولا نحن
لا نمنع من ذلك وانما نمنع من تنافي الاسر **الفصل**
الرابع جواز الزيادة والنقصان في الايمان وزيادته
بفعل الطاعات ونقصانه بتركها وفعل المعاصي وقد نص
احمد على هذا في رواية له الحرف ومحمد بن موسى والبرودي



وقد تقدم لفظه في اول الكتاب فقال في موضع اذا علمنا الخبر
زادوا واصبحت نقر وقال في موضع اخر الزيادة في العبر والنقار
اذ ازا وسرور وهذا بنا على اصل الذي تقدم وان الامان هو
الاطاعات طلبها وتربى المنهيات فيحصل الزيادة بوجودها
والنقصان نتركها وهو قول المصنف لا يستعربه وقال
ابو بكر بن الباقلاني اذا كان هو معرفة القلب وتصديقه فيها
عرضان من الاعراض وصفتان من صفات القلوب والزيادة
والنقصان لا يجوز على الاعراض وانما يزيد الاجسام وينقص
وقال ابن اللبان الزيادة والنقصان بر حجاز الى التصديق
دور الافعال از الافعال عندهم ليس من نفس الامان وانما
هو التصديق فمما يعرف بهجرات الله تعالى مفصلة
ومما يعرف بها جملة من عرفها بجملة وامن بها فاذا عرف
تفصيلها ازاد عليه وتصديقه وهو ان الوحي ينزل على رسول الله
آية بعد آية وسورة بعد سورة فاذا نزلت آية او سورة
وسمى بها المومنون وعلموا بها واقروا بها وصدقوا الله
ورسوله فيها كما صدقوا فيما تقدم فيزداد واعلموا الى
علمهم وتصديقهم وتصديقهم وكذا كمنهم من ذكر الله
عز وجل ورسوله ومجرباته في اكثر الاوقات ومما
يظهر به بالذکر لا بعد مدة يكون احواله متفاوتة

ومنه قوله تعالى الذين يذكرون الله قبا ما وقعوا وعلى
جنوبهم الآية وقول ابي الدرداء تفكر ساعة خير من قيام
ليلة فيكون حال من يذكرك الله في حال قيامه وقعوده ونومه
اعلام من حال من لا يذكرك الله في اكثر احواله وان يد من ايمان
من حاله بخلافه وذلك اذا التمس بعض مجرباته حتى لم يبق
الا العلم بالمصدق والافترار به وبيانته والتصدق بقوله
في جميع مجرباته مما لا يصدق الا فقد تصدق ايمانه ولم
يخرج عن ان يكون موثقا وقد تصدق على التفاضل في
المعرفة ايضا في رواية البرودي في معرفة القلب بتفاضل
وبزبد والدلالة على جواز الزيادة والنقصان في الجملة
قوله تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
واذا نزلت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى صلواتهم كلون
اولئك هم المومنون حقا وقال تعالى واذا ما انزلت
سورة فهمتهم من يقول ايتم زادت ايمانا فاما الذين امنوا
فازادتهم ايمانا وهم يستبشرون فاما الذين كفروا فلو علم
مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم يعوي كفرا الى كفرهم فاذا
انزلت سورة او آية كفروا بها كافرين وانما تقدم
من الايات والسور فزاد كفرا الى كفرهم قال تعالى

الذين



هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم والذبح يراهم وازادهم هدى وانما هم تقواهم
وقال تعالى ايماننا نحن الله من عباده العلماء وقال
تعالى ليس ينقص الذين اوتوا الكتاب ويزدادوا الذين امنوا
ايمانا فازق سبل هذه الايمان تدل على الزيادة والنقصان
في التصديق والعلم بخبراته دون الافعال فيلزم كدوام
في الجميع فازق سبل قوله ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
على ايمانهم بزيادة ثبوتها على ايمانهم ونسبها له وعزيمة
على استدامة قسبل حقيقة الزيادة لا يعقل منها
الثبوت على الشيء وانما يعقل منها الزيادة في ذاته والله
اذا جازت الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بخبراته
حاز في الافعال لان جميع ذلك من الايمان وانما دخول
الزيادة عليه والنقصان منه لا يوجب زوال الاسم عما
لجسمه هو الجوهران الموقوفان فاذا انضمت اليه اجزا اخرى
وقال في بعضها صارت ايضا جسما واحدا واذا انقصت
منه اجزاه الى ان ينشأ الاجزاء من موقوفه لا يزول عنه
اسم الجسم كذلك الايمان وايضا فان علمها الستة يقولون
الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وقد رواه احمد
باسناده عن ابي هريرة انه قال ان يقول الايمان يزيد وينقص

وروي ايضا باسناده عن ابي الدرداء قال الايمان ينقص ويزيد
وروي ابو عبد الله بن مطه باسناده عن ابن عباس مثل قول
ابن هريرة ورواه ايضا عن عمر بن الخطاب انه كان ياخذ
بيد الرجل والرجلين في الخلق فيقول تعالى ويزداد ايماننا
ورواه عن معاذ انه قال اجلس بنا ورواه عن ابي الدرداء
قال كان يزر واجبة ياخذ بيدي فيقول تعالى انؤمن ساعة
ورواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الايمان باسناده عن
ابن عباس ورواه ابي هريرة ورواه ابي الدرداء الايمان يزيد وينقص ورواه
ابو محمد الخليل باسناده عن معاذ بن عيسى قال الايمان
يزيد وينقص فازق سبل قوله على الزيادة والنقصان
في تصديقه وذلك انه ما مور بفعل الايمان في كل وقت
وذكر الله في قلبه فليسا بر اوقاته او اعترها فاذا فعل
ذلك ازداد ايمانه واذا لم يفعل في حال تنهوه ونومه
ونسبانه تقصر ايمانه يعرفه المستند كما يقال زادت
دجلة والفرات اذا استندام جريان الماء فيهما ويحتمل
ان يراد بذلك انه يزيد ثوابه مع ثواب الطاعة التي
تقاربه وينقص ثوابه مع المعصية بمعنى انه يتجرد
عن ثواب الطاعة التي هي كذلك المعصية

هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا ايمانا
مع ايمانهم والذين لم يهدوا زادهم هدى وانما هم تقواهم
وقال تعالى ايماننا نحن الله من عباده العلماء وقال
تعالى ليس ينفع الذين اتوا الكتاب ويزدادوا الذين امنوا
ايمانا فازقيل هذه الآية تدل على الزيادة والنقصان
في النقص بغير العلم بخبرانه دون الافعال فيلزم ذلك عام
في الجميع فازقيل في قوله ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم
على ايمانهم بزيادة ثبوتنا على ايمانهم ونسكتهم وعزيمة
على استدامة قيل حقيقة الزيادة لا يعقل منها
الثبوت على الشيء وانما يعقل منها الزيادة في ذاته والله
اذا جازت الزيادة والنقصان في التصديق والعلم بخبرانه
حاز في الافعال لان جميع ذلك من الايمان وكان لا دخول
الزيادة عليه والنقصان منه لا يوجب زوال الايمان
لجسره هو الجوهران المونلفان فاذا انضمت اليه اجزا اخرى
وقال في بعضها صارت ايضا جسما واحدا واذا انقصت
منه اجزا الى ان ينشأ الاجز ومنه يلقب لا يزول عنه
اسم الجسر كذلك الايمان وايضا فان علمها السنة يقولون
الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وقد رواه احمد
باسناده عن ابي هريرة انه كان يقول الايمان يزيد وينقص

وروي ايضا باسناده عن ابي الدرداء قال الايمان ينقص ويزيد
وروي ابو عبد الله بن مطة باسناده عن ابن عباس مثل قول
ابن هريرة ورواه ابى صامع عن عمر بن الخطاب انه كان ياخذ
بيد الرجل والرجلين في الخلق فيقول تعالى انزود ايماننا
ورواه عن معاذ انه قال اجلسوا في ايمانكم ورواه عن ابي الدرداء
قال كان نزلوا حجة ياخذ بيدي فيقول تعالى انزود ايماننا
ورواه ابو حفص بن شاهين في كتاب الايمان باسناده عن
ابن عباس وابي هريرة وابي الدرداء الايمان يزيد وينقص ورواه
ابو محمد الخليل باسناده عن معاذ عن النبي قال الايمان
يزيد وينقص فازقيل في قوله هذا على الزيادة والنقصان
في تصديقه وذلك انه ما مور بفعل الايمان في كل وقت
وذكر الله في قلبه ففيها اوقات او اعترها فاذا فعل
ذلك ازداد ايمانه واذا لم يفعل في حال تنهوه ونومه
ونسيانه نقص ايمانه يعرف المستدام كما يقال زادت
دجلة والفرات اذا استدام جريان الماء فيهما وتكمل
ان يمدد كذلك انه يزيد ثوابه مع ثواب الطاعة التي
تقاربه وينقص ثوابه مع المعصية تعني انه من مجرد
عز ثواب الطاعة التي هي تلك المعصية

فانه لو توكلها الله من لجان له ينزكها ثواب مع ثواب الامان
فتعمل الزيادة والنقصان على هذا الوجه قيل اما التناوب واللا
ول فلا يصح لان السلف قالوا يزيد بالاطاعة وينقص بالمعصية
والساهي والنائم ليس يعاصي فلا يصح حمل قول السلف على ذلك
واما التناوب بل الثاني فانه يجر على زيادة الثواب فلا يصح ايضا
لانهم وصفوا الامان بالزيادة والنقصان والامان عبارة عن
الافعال فلا يصح جملة على ثواب الاعمال وجواب آخر وهو
ان قول السلف يقتضي الزيادة والنقصان والامان وثواب الامان
ليس بالامان وجواب آخر جيد وهو ان الامان عند التصديق والتصديق
هو حصول العلم بحال المصدق به وهذا المعنى لا يتفاضل الناس فيه
لان من لا يحصل ما اراد على له المعرفة على هذا الوجه لا يكون عارفا
وما زاد على ذلك ليس بواجب واما ما نقله وما ليس بواجب ليس
بالامان على قوله فلا يصح وصفه بالتفاضل **الفصل الخامس**
انه لا يتساوى اليار جميع المكلفين من الملائكة والانبيا
ومرود وكلهم من المشهد او الصديقين بل يتفاضلون بقدر
وتبهر في العلم باثاق قدرته وتتواهد ربوبيته =
واصناف الادلة عليه سبحانه ولعل واحد منهم من الثواب
يقدر اجتهاده واستدلاله على وجه انبغه نصر عليه
في اهل رواية المروزي في قبيلة الحجاج بن يوسف
يقول امانه مثلا امان النبي فقال لا يقبل غير حوز امانه

مثلا امان له بكر قال وقال ايضا في رواية صالح بن امان
الحجاج من امان ابي بكر رحمة الله عليه فقد منح احمد من
ذكر وقال ابو بكر الباقلا في اذا ثبت ان الامان هو التصديق
بالقلب الذي هو المعرفة وحده ان لا يتفاضل الامان في كونه
علمية وانما يقع التفاضل بقدر تبهر في قوله العلم
والدلالة عليه انه لا يتغير ان يطور من عرف اللعين وطرحة
طريق وانواع ادلته و لطائف صنعة فتنابه من لا يحصى فيه طريق
الامر طريق واحد ولو لا ذلك لم يتفرق سبحانه بين اصناف ادلته
فقال عز وجل اقرانهم ما امنوا من خلقونه ام نحو الخالقون
الايات وقال تعالى ومن اياته ان خلقكم من تراب ثم اذا اراكم
بشر تفتشرون ومن اياته ومن اياته ومن اياته ان خلقناكم
لقوم يتفكرون وللعالمين ولقوم يسهحون ولقوم يعقلون
ولقوم يعلمون ولقوم يوسون ولقوم يعلمون وفي انفسكم
افلا تبصرون وقال سبحانه افلا تبصرون الى ابراهيم كيف خلقنا وقال
ان في خلقنا السموات والارض واخلاقنا اللب والليل والنهار ايات لا يالاب
وقال تعالى وفي الارض قطع متجاورات وجنان من اعجاب الابه وقال
تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين الى قوله ثبت لكم
به الروح والربوب والنعيم والاعتاب الابه وقال تعالى ان كنتم
في ريب من البعث الا انار الى قوله ومن الناس من يعبد الله
على حرف **واب** فما جميع ما خلق الله من الجواهر

والاجسام العلوية والسفلية والاعراض التي هي صفات
الجواهر والاجسام ظاهرا يدركها الله سبحانه وعالي وحدانيته
وزيادته وصفات قلوبها ان الفكر والاعتبار في كل شئ
هذه المحلوقات التي ذكرناها وما عداها من اياته
طريقا الى معرفته تعالى بغير تعدد ادراكه وجهه بحال
ومحال ان يكون العارف بالله من جميع هذه الطرق كما
لعارف من طريق واحد وطريقين والذي روى عن السلف
رضي الله عنهم من تفصيل ايمان الملايكة والانبيا والرسل
وهو يلبسهم من الصديقين وانهم افضل من ايمان من دونهم
في الرتبة وانما يعنون به ما وصفنا ويبر صفة هذا
قول جارئة لما سألها النبي صلى الله عليه كيف اصبحت
فقال اصبحت مومنا حقا فقال ان اكل حق حقيقته
فما حقيقته ايمانك فقال جارئة عرفت نفسي عن الربنا
عاشه من طيبى واظلمات نهاري وكانى انظر الى عرش ربى
عز وجل بارزا وكانى انظر الى اهل الجنة يتواكفون فيها وكانى
انظر الى اهل النار يتعاضون فيها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم عرفت فالزم فاحر حارته افي ما احبب الله
عز وجل واخبر عن رسول الله الذي لم يشاهده ولم يره
كده

واخبر عنه رسول الله الذي لم يشاهده ولم يره
من الحق ليس نعله على الوجه الذي يفعل المشاهدين بحيث لا
يدخل عليه الشبه اهلا وروى احمد باسناده عن عمر بن الخطاب
انه قال لو وزن ايمان لم يضر بايمان اهل الارض لخرج بهم وقال علي بن ابي
طالب لو كشف الغطاء ما زدت يقينا ويذكر عليه قوله تعالى انك
الرسول فضلنا بعضنا على بعض وقوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض
ونقصنا بعضنا على بعض انما خصنا من ايمان الطاعات وكان الايمان
عبارة عن الطاعات ومعلوم ان الناس يتفاضلون في الطاعات
الفصل السادس في بيان الاسلام اسم طاعت واحد هو بعينه
نصر احمد رحمه الله عليه على انه اسم لعين وان الاسلام في الشرح عبارة
عن الشهادة تنب مع التصديق بالقلب والايان عبارة عن جميع الطاعات
فقال في رواية خبير الايمان غير الاسلام وقال في رواية صالح قال اخبر
ابى ذبيح الاسلام القول والايان الجمال له ما تقول كنت قال
الاسلام غير الايمان وقال ايضا في رواية اليهودي يفرق بين الايمان والاسلام
سلام واقول مسلم والاشتي قد نصر على الفرق بينهما في الاسلام وفرقة
يرجع الى المعنى الذي كررنا ويهد هذا انه مندوب الى الاستئناس
في الايمان فيقول انه من ان يشاء الله لا يتحقق انه هو افعال الطاعات
ولا يجوز الاستئناس في الاسلام لانه ما يتحقق للموافقات بالشهادتين مع
تصديق القلب ويقتضيان ان الله قد يتنفي اسم الايمان الكامل عن
المسلم الذي اثنى بالشهادتين مع التصديق اذ لا يوافق افعال الطاعات



وترك المحرمات وعلى هذا كله هو من مسلم كامل الاسلام
وليس كل مسلم هو من كامل الايمان واذ انبتت بها السم
لمعنيين فهل يجوز اطلاق القوايان الايمان غير الاسلام
فقد اطلق احمد القول بذلك وعندى انه لا يصح اطلاق القول
ان الايمان غير الاسلام ويجوز معنى قول احمد الايمان غير الاسلام
سلام اي ليس هو جملة الايمان كما قال غيره فكان قوله هو غيره
لاجعالي هذا المعنى وانا لم يجز اطلاق ذلك لان الاسلام من
جملة خصاله واعظم الاعانة وتعمق الشئ لا يقال هو غيره لانه
يؤدي الى ان يطور الشئ غير نفسه ولهذا لا يقال العتق عن الواحد
ولانه لو كان غير الايمان لم يقبل من العبد كما قال تعالى ومن يتبع
غير الاسلام ديننا فلا يقبل منه والواجب ان يقال الدين
والملة والشريعة هي الايمان وظلاله دين والملة والشريعة
ايمان وكل ايمان هو الدين والملة والشريعة لان الدين ما
يبدأ به من الطاعات مع اجتناب المحرمات وهذا
صفة الايمان منه قوله تعالى وما امر الا بالعبادة والله
مخلصون له الدين حنفا وهم الصلوة ويوتوا الزكاة
وذلك دين القنينة وكذلك الشريعة وقوله اليوم اكملت
لكم دينكم كذلك الشريعة هي اجمع ما يشهد
الله من الطاعات وترك المحرمات ومنه

بن منصور و محمد بن ابي حبيب و الهروزي و حنبل و ابو الصقر
واما طبر او ابنا الحسن فقد نقلوا لا ترموا ابراهيم بن الحارث
في ذوق الخبر بحجة فان لم يقدر على حجة يستدركه ان
لم يقدر و ظاهر هذا انه لا يجوز حشره مع القدره على
اواقته و قال في رواية الهروزي في الرجل يرمى شيطرا
في قنينة او قرابة يكسر و حمله هذا جواز العكس و ذهب
اشترى الفقهاء الى ان ما امكن الاصل يتقاع به في غير اللهو
لا يجوز كسره و اذ انكره ضمنه و ان كان عليه مائة
على من اوى طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشر المؤمن امير والمعازف و رواه ابو امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه ان الله يعطيني رحمة وهدى للعالمين و امرني
ان احقق المؤمن امير والمعازف والخون والاقواق التي
كانت تعبد في الجاهلية ولا تشها في حشر الخمر الا ترى
انه لا يقطع بسرفتها عند ما و عند ابي حنيفة
ولا يجوز اخذ العوض عليها ثم ثبت ان العوض يكون
اواقتها و كذا هو كذلك فانها و لانه اذا لم يتوصل
الى اطلاق الخبر الايمان لا يفها يجب ان سقط ضمها فكما
فلسا في المسكين اذ انه سواء اطفال المسلمين و لم
يتوصل الى الفتا الهروزي و غيره الا ما صابه المسلمين لم يلزم
الرامن الضمان كذلك هاهنا و يفرق هذه الاواقف فادرا
على ارفها من غير كسر لانه لا يمكنه اطلاق المنع
من عيش اطلاق ما هو في حشر المال ولهذا يقطع
تجارق الظرف و يجوز المعاقضة عليه و يقدرك

هذا الله الله لا فيها ليست في حيا المال والوجه التي
 ذكرنا في فصل يكون للرجال يقاتل عن نفسه وماله لمن
 كذب ذلك نصر عليه في رواية الجماعة وظاهر كلام
 احمد انه ذلك في المال الكثير والقليل قال في رواية ابي طالب
 في اللصوص اذا دخلوا على الرجل من كتابه فقاتلهم لا ينجو
 القتل فان قتله فليس عليه حتى وكذلك نقل عن محمد
 عن ابيه عن احمد اروي ان يدفع الرجل عن ماله ويقاتل وليس
 اذا اوق لا الاكثر لا يتبرع وهو مجازي بفعل به الامام
 ما اجب وكذلك قال في رواية عبدوس بن مالك العطار
 جاز ان يدفع عن نفسه وماله بكل ما يقدر عليه وليس
 له اذا افاقوه وترجوه ان يطلبهم ليس ذلك لاحد الا
 الامام او ولاة المسلمين وكذلك قال في رواية صالح
 كل من عرصر لك يريد مالك او نفسك فلك ان تدفع
 عن نفسك ومالك وكذلك قال في رواية احمد بن الحنبل
 ان من مدى قاتله حتى يمتنع عن نفسه وماله
 وكذلك نقل البيهقي واثوب بن اسحق بن سافري
 وابي الجرب واما قتاله عن حرمة واهله فقد
 توقف احمد بن ابيه علي بن سعيد في الرجل يقاتل
 دون حرمة واهله ما ادرى له يبلغ في جنبه شي ونقل
 الجماعة عنه جواز ذلك فقال في رواية الميموني في رواية
 دون ماله واهله وكذلك نقل ابو طالب وابي طاهر من
 الجرب يقاتل دون حرمة وكذلك نقل محمد بن داود

الظاهر من حاله ان اجتهاده كالف ذلك مثل ان يرى
 كنفيا رعت في صلاة والي يتوقضا انظر عليه وان جان
 ان يختلف اجتهاده في ذلك لا في الظاهر من حاله انه
 باقى على اجتهاده الاقوي وانه لو اختلف اجتهاده لا ظهر
 ليمتحن عنه الظنه والنتيجه كما هو فيمن وجدناه
 يا سئل فقال رمضان او باكل طعام كثيره انما نبت
 عليه وان جان ان يكون هناك عذرة لا تارة لو كان
 لا ظهره في العاصم اذا رايناه يفعل ما يسوع
 فيه الاجتهاد نظرت فان علمنا من حاله انه سأل
 من يسوع اجتهاده لم نبت عليه وان لم نعلم من حاله
 ذلك انظرنا عليه لانه لا يجوز له العمل بما عنده
 فعلى هذا لو قال ليروجتبه انت خليفة عند سوال
 العائق ثم استسحقا من غير سوال منعناه وانظرنا
 عليه لانه يلزمه الرجوع الى غيره في الرخصة
 او الخطر وقد نقل الحسن بن يواب والميموني
 عنه في الرجل يمر على القوم وهم يعذبون بالشك في
 ينقاهم ويهبطهم وهذا محمود على ما ذكرنا وان
 وان الفاعل ليس من اهل الاجتهاد ولا سأل عن ذلك
 هو اهله لانه قد نقل عنه في رواية المروزي
 انه قال لا ينبغي للفقهاء ان يحمل الناس على ما اظهر
 ولا يشدد عليهم قال ابو بكر عبد العزيز فيما
 وكذا منعا على ظهور كتاب التنبية حذتنا ابو
 بحر الخليل قال حذتنا محمد بن علي والحدثنى

مُهَنَّدًا قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ مَنْ رَادَ أَنْ
يَشْرَبَ هَذَا النَّبِيدَ يَدْعُ فِيهِ شَرِبَ مِنْ شَرِبَتْهُ
فَلْيَشْرَبْهُ وَحَدِيثُ فَصَلِ وَالْأُولَى أَنْ يَحُولَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّاهِي عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ أَهْلِ التَّسْبِيحِ وَالْعَدَالَةِ وَالْقَبُولِ
عِنْدَ النَّاسِ لِأَنَّهُ إِذَا طَافَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ وَكَلِمَةِ الْمَأْمُونِ
وَرُبَّمَا اسْتَجَابَ إِلَيْهِ وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ بِعَطْمًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ
وَلَدَيْهِ وَكَانَ مِنْ عِلَّةِ صِفَتِهِ وَكَلِمَةِ أَوْفَعِ فِي النَّفْسِ
وَاقْرَبِ إِلَى الْقُلُوبِ وَلَوْ كَانَ مُخَالَفٌ مَا بَأْسَ بِهِ وَبَيْنَهَا
عَنْهُ قَبْلَ لَهُ مَرَّةً عَلَى نَفْسِكَ وَأَنْسَاهَا وَرُبَّمَا
صَارَ ذَلِكَ دَرَجَةً إِلَى الْإِقْبَارِ بِهِ وَقَدْ قَالَ سُبْحَانَهُ
فِي صِفَةِ نَبِيِّهِ وَمَا أَرِيدَ أَنْ أَكْثُرَ الْكَلِمَةَ إِلَى مَا أَنْهَى
عَنْهُ وَقَدْ رَوَى فِي تَغْلِيظِ مَنْ تَوَقَّاهُ عَنْ مَنَسْ وَهُوَ فَاعِلَةٌ
مَا رَوَاهُ أَبُو عَسَدٍ فِي كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَامَةَ بْنِ
زَيْدٍ عَنِ السَّمِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابَ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا
كَمَا يَدُورُ الْعِمَارُ بِالرَّحَى فَيَقَالُ لَهُ مَا لَكَ فَيَقُولُ أَنِّي كُنْتُ
أَكْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَتَيْتُهُ وَأَنْهَيْتُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَيْتُهُ
قَالَ أَبُو عَسَدٍ الْقَتْلُ مَا يَحُولُ فِي الْبَطْنِ وَهِيَ الْجَوَابُ
قَالَ وَمَا الْأَمْعَادُ فَانْتَهَى الْأَقْصَابُ وَاحِدٌ هَا فَصَّبْتُ قَالَ
أَبُو عَسَدٍ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابَ بَطْنِهِ فَإِنَّ
الْأَقْتَابَ لَأَقْرَبُ وَجْهِ الشَّيْءِ مِنْ مَكَانِهِ وَأَوْكَلُ سَيْفٍ يَدُورُ
مِنْ خَارِجًا فَقَدْ أُنْدَلِقُ وَمِنْهُ قَبْلَ السَّيْفِ إِتْدَلِقُ
مِنْ حِفْظِهِ إِذَا شَقَّ حَتَّى خَرَّ مِنْهُ وَلَيْسَ هَذَا الْعَوْدُ
مَنْعًا لِلْفَاسِقِ هَذَا نَعَارُ الْمُنْكَرِ بَلْ يَجِبُ عَلَى الْفَاسِقِ

سنة

أَنْ يَنْتَهَى مَا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ مَعَ الْقُدْرَةِ لِمَا رَوَى بَنُو عَمْرٍو
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَوَى بِالْمَعْرُوفِ
وَأَنْ لَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْ لَمْ يَنْتَهَهُوا وَلَا فِي
الْفَاسِقِ إِذَا شَهِدَ الْمُنْكَرَ كَانَ بِمِثَابَةِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ
فَرَضَانِ التَّوْبَةِ وَإِنْ نَكَرَ الْمُنْكَرَ فَادَّامْتَنَعَ مِنْ أَحَدِهَا
وَهُوَ التَّوْبَةُ وَأَنْتَابُ الْأَمْرِ وَهُوَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَجِب
أَنْ يَحْتَمِلَ بِصِحَّتِهِ طَمَنٌ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ
وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ فَأَنْتَابُ أَحَدِهَا وَامْتَنَعَ مِنَ الْأَخْرِ حَجْمٌ
بِصِحَّتِهِ مَا أَنْتَابَهُ فَصَلِّ فِي وَجِبِ الْأَنْكَارِ عَلَى
السُّلْطَانِ إِذَا عَصَبَ وَعَطَلَ الْحُدُودَ وَصَرَبَ الْأَسْأَلِ
وَأَسْتَأْثَرَ بِأَمْوَالِ الْفِي وَالغَنَائِمِ وَالْأَعْيَانِ فَاتَّعَجَبُ
وَعِظَةٌ وَتَخْوِيفَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى فَتَأْمَنُ بِالْقِتَالِ لَهُ وَشَهْرُ
السَّلَاحِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ وَقَدْ نَصَرَ حَمْدٌ عَلَى هَذَا فِي رِوَايِهِ
حَنْبَلٍ قَالَ اجْتَمَعَ قَوْمٌ بَغْدَادَ فِي وَلايَةِ الْوَاتِقِ إِلَى أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ أَنْ هَذَا الْأَمِيرُ قَدْ تَفَاقَرُوا وَفَتَنُوا بِعِنُونِ أَظْهَارِ
الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَرْضَى بِأَمْرِهِ وَلَا
سُلْطَانَهُ فَتَأْظِرْ هُنَّ فِي ذَلِكَ وَقَالَ كَلِمَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ
بِقُلُوبِهِمْ وَلَا تَخْلَعُوا بَدَا مِنْ طَاعِهِ وَلَا تَشْفُوا عَصَا
الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَسْفِخُوا إِذْ مَا كَرِهُوا إِذْ مَا كَرِهَ الْمُسْلِمِينَ فَكَلِمَةٌ
وَانظُرُوا فِي عَافِيَةِ أَمْرِهِمْ وَأَصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَوِيحُوا
مَرَاوِسْتَرَا ح مِنْ فَاجِرٍ وَقَالَ لَيْسَ هَذَا الصَّلَاةُ
خِلَافُ الْأَثَارِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمُرْتَدِي سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَأْمُرُ بِحَفِّ الدَّمَا وَيَنْكُرُ الْخُرُوجَ أَنْعَارًا
شَدِيدًا وَقَالَ أَيْضًا فِي رِوَايِهِ أَسْمَعُ مِنْ سَعِيدِ
الْحَفِيِّ إِذَا تَجَدَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الألوكة
www.alukah.net

وقالوا

٢

ما صلوا فلا لظلمة كلامه منع قتاله و اظهار السلاح
عليه خلافا للمسلمين في قوله لم يجوز في قتالهم و اظهار
السلاح عليهم و الدلالة على منع ذلك ما رواه ابو
الخلاص باسناده ان رسول الله صلى الله عليه قال
لا يبي السلاح و لا يبي ذر اذا و ايت اليها قد بلغ سيفا
فاخرج من المدينة ووجه بيده نحو الشام و لا يبي
امرؤك يدعوك قال قلت يا رسول الله افلا اصنع
سيفي على عاتقي و اضرب به من حال يدي و بين
امرك قال لا ولكن ان امر عليك عبدك كيتني
مجدع فاسمع له و اطع و روى في حديث اخر
قال كنت قلت رسول الله حين خرج من حائبي المدينة
فقال يا ابا ذر ان رأيت الناس قتلوا حتى تعرف
حجابه النبي من الماء كيف تصنع قال قلت
الله و رسوله اعلم قال تدخل بيتك قال قلت
يا رسول الله فان اتي على احد السلاح قال اذا سارت
العوم قلت كيف اصنع يا رسول الله قال ان جئت
ان يبهرك شجاع السيف فالوطا بفه من يوك
على وجهك يثوبك يا نبيك و انهم و رواه القاسم
الصبر في باسناده عن ام سلمة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه سيعنون عليهم ابيمة تعرفون و تنظرون
فمن انش قد ركب و من كره فقد يسلم و لرس من
رضي و ما حرج فليل يا رسول الله افلا نقاتلهم
قال لا ما صلوا و رواه ابو بكر ابن الاخير باسناده
عن ابن مسعود البصري انه سأل رسول الله
صلى الله عليه

ارابت ان اقامت علينا امراة فسالونا حقهم
و منعوا حقتنا فماتنا امرونا فامر صر عنه ثم سألته
الثانية او الثالثة فجد به الا سمعت بن قيس و قال
اسمعوا و اطبعوا فاما عليهم ما حملوا و علموا ما حمل
و رواه زيد بن يسار عن عكرمة ان سألها قال سمعت
حديثه بن اليان يقول يا رسول الله اني انا كتاب بشر
فجاء الله بالخير فهل وراة هذا من بشر قال نعم
قال قلت فمات وراة الشئ قال نعم وورد ذلك
مراة ا قال ثم يكون بعد ابيمة الا يهدون هدى
و لا يستنون بسنتي و سنة قوم فيهم رجاك قالوا بلى
قلوب الشياطين قال فما اصنع يا رسول الله ان
ادركت ذلك قال تسمع و تطيع الامير الا عظم
وان ضرب ظهرك و ان احب مالك فاسمع و اطع
و روى ان النبي قال اطبعوا امواتكم فيما كان
قان امواتكم بشي لم اموثكم به فهو عليهم و انتم
منه بمرء و ان امر موتكم بشي مما جئتكم به
فانتم ما جورون عليه و من جورون يطاعكم فيكم
ذلك فانتم اذا القيتم الله قلتم ربنا لا ظلم قبلك
ربنا ارسلت الينا رسلا فاطعناهم باذيت
واساقلت علينا خلفاء فاطعناهم ايك فيقول
صدقتم فهو عليهم و انتم عنه بسوء اذ و روى
بن مالك الا شيعي قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه يقول حار ايديكم الذين يخونونكم
و يخونونكم و تضلون عليهم و يضلون عليكم



وَسِرَانِ اِيْمَانِ النَّبِيِّ نَبِيْعُصُوْنُهُمْ وَيُبْعُضُوْنَ نَحْمُ
وَتَلْعَوُوْنَ نَهْمُ وَيَلْعَبُوْنَ نَحْمُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ اَقْلَابُ ثِيَابِي
قَالَ لَا مَا اَقَامُوا فِيهَا الصَّلَاةَ الْاَمْرُ وَلِي عَلَيْهِ مَنْعُ
وَالِي قِرَاءَةُ بَيَانِ مَسَائِرِ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَنْتِجْ مَا وَاوَى مِنْ
مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزِعْ بِدَا مِنْ طَاعَةِ وَهَذِهِ الْاَخْبَارُ
تَدُلُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْاِيْمَةِ وَارْطَلَبُوا وَامْرُ
تَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَالْحَوَادِ مَعَهُمْ فَسَارَ قَبْلَ تَحْيِلِ هَذِهِ
الْاَخْبَارِ عَلَيْهِ اِذَا تَحَقَّقْنَا أَنَّهُ لَا يُوَثِّرُ فِيهِمْ اِنْعَادُ
فِي السَّلَامَةِ عَلَى سَبِيلِهِ جَعَلَ الْعِلَّةَ وَمَنْعَ قِتَالِهِمْ اِفْتِئَامَةَ
الصَّلَاةِ وَعَلَى قَوْلِكَ الْعِلَّةُ فِيهِ عَدَمُ الْحَقِّ مِنْ قَبُولِهِمْ
وَكَانَ مَنَعٌ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ مَرْجِعَهُ مِنْ طَاعَةِ وَعَلَى
قَوْلِكَ الْعِلَّةُ اِمْتِنَاعُ قَبُولِهِمْ وَلَا تَقِي الْعِلَّةَ مِنْ هَذِهِ
السُّئَالَةِ مَبْنِي عَلَى اَصْلِهِ هُوَ اِتِّجَانُ مَا هُوَ قَائِمَةٌ
لَمْ يَزَلْ بظُهُورِ الْفَسْقِ مِنْهُ وَعِنْدَ طَرَفِ بِيْرُوكِ
وَتَحْصُلُ بِمُتَابَعَةِ تَكْوِينِ مَرْجِعِهِ وَالْبَغْيَ ٥ وَالْبِدَالَ
عَلَى بَقَائِهَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْاَخْبَارِ وَهِيَ اَكْمَرُ وَالطَّاعَةَ
لَهُمْ مَا اَقَامُوا الصَّلَاةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بَقَائِهَا
وَاحْتِجَاجِ الْجَائِثِ بِمَا وَاجِبًا مِنْ عِبَادَةِ اللهِ قَالَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ اَفْضَلُ الشَّهَادَةِ عِنْدَ اللهِ حَمْدُ بِنْتِ عَيْدِ
الْمُظَلِّبِ ثُمَّ وَجَلَّ اِقَامَ إِلَى اِمَامٍ جَائِدٍ فَامْرُوهُ وَتَقَاةُ
فَقَتِيلِ ٥ وَرَوَى اَوْسَعِدُ الْخُدْرِيَّ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَفْضَلُ الْجِهَادِ كُلُّهُ عِنْدَ
سُلْطَانٍ جَائِدٍ ٥ وَرَوَى ابْنُ مَعْتَبِرٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ اَمِيرِهِ نَفْسِيَا بِسَرَفَتِهِ وَقَلْبِي خَيْرٌ

وَالجَوَابُ — انَّ هَذَا اِيْرَاقٌ عَلَى كِبَرٍ وَعَقْطُهُ وَتَحْوِيلُهُ
وَحَرْكَةُ مَنَعٍ وَجِلَا فِي قِتَالِهِ وَاطْفَانِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ
٥ وَاحْتِجَاجِ مَا رَوَى ثَوْبَانِ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
اسْتَقْبِلُوا لِقَابِشِ مَا اسْتَقْبَلُوا لِقَابِشِ فَاِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلُوا
لِقَابِشِ جَمَلُوا سَبِيْوُكُمْ عَلَى عَوَانِ تَقِيْمِ قَامِيْدٍ وَاخْبَارِ
وَالجَوَابُ — انَّ مَوْهَبًا قَالَ سَالَتْ اَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ
اَطْبَعُوْا فَرَسًا مَا اسْتَقْبَلُوا اَقَالَ لَيْسَ بِصَحِيْحٍ سَالَتْ عَنْ اَلْحَبِيْدِ
لَمْ يَلْقَ ثَوْبَانَ وَعَلَى اَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ اِذَا اَمْرُوْا بِعَدَاةِ
بِحُرْمَةِ فِعْلِهِ مِثْلًا يَأْمُرُ بِالْقِتَالِ مِنْ لَا يَحْرُوقُ قِتْلَهُ اَوْ قَطْعِ
بِيْدِهِ اَوْ اَخَذِ مَالَهُ فَمَا هُنَا اَلْحَبِيْدُ طَائِفَةٌ وَتُجِبُ اَلْمَتَاعَ
عَلَيْهِ جَمِيْعٌ مَا يَفْقَدُ عَلَيْهِ مِنَ الْقِتَالِ وَعَبِيْرُهُ وَيَسْتَشْهَدُ
لِصِحَّةِ هَذِهِ التَّأْوِيْلِ مَا رَوَاهُ اَبُو بَكْرٍ اَبْنُ الْاَجْرِي
بِاسْنَادِهِ عَزِيْزٍ وَيَدْرِي بِرِغْفَلَةٍ قَالَ قَالَ عَمْرُو بْنُ اَلْحَبَابِ
لَعَلَّكَ اِنْ خَلْفَ بَعْدِي فَتَا طَبِيعَ الْاِمَامِ وَاِنْ جَارَ عَيْدًا
حَبِيْبِيًّا وَاِنْ صَرِيْحًا فَاصِيْبِ وَاِنْ حَرَمًا فَاصِيْبِ
وَاِنْ دَعَاكَ اِلَى اَمْرٍ مِمَّنْ عَمِيْ دِيْنِيَاكَ فَهَلْ سَمِعْتَا
وَطَلَعَةَ دَفِيْ دُوْنِ دِيْنِي وَتَأَقَّى لَهُ اَبْنُ الْاَجْرِي عَلَى مَا
دُرِيْنَا ٥ وَاحْتِجَاجِ بَيَانِ الْبَغْيِ اِذَا جَرَّ جَوَابُ عَلَى الْاِمَامِ
جَارَ وَتَالِيفِ مَعَ الْاِمَامِ وَاَشْهَارِ السَّلَاحِ عَلَيْهِمْ بِهَذَا مَا هُنَا
وَالجَوَابُ — انَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ اَحَدُهُمَا
الطَّاهِرُ وَالثَّانِي الْمَعْنَى اَمَّا مَنْ جَمَلَهُ الطَّاهِرَاتِ اللهُ تَعَالَى
اَمْنَ بِقِتَالِ الْبَغْيِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَاِنْ طَابَتْ اَرْضُ الْمُؤْمِنِيْنَ
الْقَوْلُ فَانْ بَعَثْنَا اِحْوَاهُمْ عَلَى الْاَخْرَسِيِّ فَقَاتَلُوْا الَّذِي تَبَغَى
وَفِي مَسَلِنَا اَمْنًا بِالرَّحْمَةِ مِنَ الْاِيْمَةِ تَا اَلْاَخْبَارِ الَّذِي

وذكرناها والفضائي ان الخوارج يقاتلون بالامام
وفي مسألنا بحصل قتالهم بعين الامام فكل من يجزئ
لم يجر حرج وجهه الى قتال المشركين يعني امام فان قيل
فتميزون قتال البغاة اذ الربك هناك امام قيل
لكن لان الامام انما يبيع له قتالهم **لمفعول البغى**
والظلم وهذا موجود وان لم يكن هناك امام **فصل**
ومن سربط انكار المنكر العلم باسمه ان الفاعل على الفعل
المنكر بان يشاهد وقد فعل المنكر وهو مستحسن عليه
فاما ان علمنا من حاله ترك الاستمرار على الفعل
فلا يجوز انكار ما وقع في الشجره من الانكار ان لا يقع
المنكر وذلك لا يتأتى من الامر الواقع الذي لا يقدر
على انزاله فلم يبق الا ان تعين استمراره على المنكر
لان الاستمرار له اماره فوقيته وهو انما يريد
ان يفعله **فصل** في شرط انكار المنكر غلبة
الظن انه بوش وانزاله المنكر امر لا فيه روايتان احدهما
ان من شرطه ذلك فان لم يغلب في الظن ذلك لم يجب
نصر عليه في رواية حنبل في الرجل يسي والرجل يعني
نصلي لا يقيم الركوع والسجود ولا يقبل من
صلايته باسرها الا عاده وان يحسن صلاته
ان كان بظن انه يقبل منه امره ووعظته حتى تحسن
صلاته وظاهر هذا انه لم يلزمه ذلك اذ لم يعلم منه
القبول انه لم يلزمه ذلك اذ لم يعلم منه القبول

وكذلك نقل اسحق بن هانز اذ اصلي خلف من وقرأ بقراءة
جهنم فان كان يقبل منك فانه روي عنه ابيه احري
انه ليس من شرطه ذلك وانما يجب سواه غلب في الظن ذواله
او لم يغلب نص عليه في رواية ابن الجارث وقد سأل عن الرجل
يرى منكر او يعلم انه لا يقبل منه بسكت فقال اذ اراد المنكر
فليعبره ما امكته وظاهر هذا انه لم يسقط عنه
وجه الرواية الاولى وهو قول المتكلمين ما رواه
ابو بصير من اصحابنا في كتاب الادب باسناده عن ابي
جعيفة قال كان النبي صلى الله عليه فاعدا اذ ات يوم وقد
امر قوم يصنعون شيئا يختره من كلامه ويعط فقيل
يا رسول الله الا تنهاهم فقال لو نهيتهم عن العجور
لا وشك بعضهم ان ياتيه وليس له حاجه ولا
اتماجب النهي عن المنكر لامر يرجع الى ازاله المنكر فاذا
قوى في الظن انه لا يزوك بطل الغرض الذي لا حيله وجب
فسقط ولهذا المعنى سقط الانكار على اهل الذممة
في مقامهم على غيرهم لانه قد غلب في الظن انهم
لا يزلون ولو لم يكن بينهم ووجه الثاني ان طريقه وجوب
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر السمع
وليس فيه شرط غلبة الظن بزواله لان ظواهر
الآيات والاحاديث في ذلك على العموم فاولا
الظن لا يمنع من جواز ذواله لانه يجوز ان يتدبر
بالانكار ويبس في قلبه ويرجع عما هو عليه
فاما الخبر فهو محمول على انه كان في حد

لا سلام في الوقت الذي كان يعرف احوال المتنافقين
فلا ينش عليهم ويقرهم واما قولهم ان وجوهه
يرجع اليه فلا نسلمه بل نقول الفرض الانكار
تعبه ازال اول قول 5 واما اهل الكفر فلا يترك
الانكار الا في الموضوع الذي منع الشرع منه وهو بدل
الجزية **فصل** ومن شرطه زوال الخوف
على النفس فمتى خاف على نفسه الشك ان انتهى عن
المنكر لم يجب نصر عليه في رواية اسحاق بن ابراهيم
بن هاني وقد سألته متى يجب على المؤمن ان اذا لم
تخف شيئا ولا نصا ونقل عنه ايضا في موضع
اخر انه سألته متى يجب على الرجل الا امر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال ليس هذا انما انتهى
اذا تميزت بلسانك فان لم تستطع فبقلبك وهو
اضعف الايمان ولا يتعرض للسفطان فان سبقه
مسأوك 5 والدلالة على ذلك قوله تعالى من كفر
بالله من بعد ايمانه الا من اجسره وقلبه مطمئن
بالايمان فاذا اتى الخوف على النفس في وجوب الايمان
عليه فيلزم يؤتى في وجوب غيره اولى 5 وايضا ما روى
ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله من اني
منكر ان استطاع ان يغيره بيده فليقل
فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف
الايمان 5 ولا يخفى في الواجبات الشرعية ما يؤتى
الخوف في وجوبها كالقيام بالصلاة والقطر في
مضان ونحو ذلك جان ان يؤتى في سقوط النهي عن

المنكر

المنكر لانه من العبادات الشرعية وكذا اذا
وجد الرخصة باكثر من ثمن مثلها فمسئل فان
ليرجع على نفسه لرجاف الضرب والحبس واخذ المال
الذي لا يؤدى اليه الشك فظاهر جلال الحمد انه يسقط
عنه الامن والتمهي والخوف على النفس لانه قال في
رواية ابن ابراهيم اذا لم يخف سيفا ولا عصا
فاسقط عنه الخوف من العضا خلافا للمعتزلة في
قولهم لا يسقط اذا امن على نفسه وان خاف الضرب
والحبس وهو اختيار ابن ابي بكر بن الباقلاني 5 ذلك
ما تقدم من الاية والحبس وهو عام في النفس وما
دونها 5 وايضا فان الضرب فيما دون النفس بحسب
فكر الضرب في النفس في اسقاط العبادات الا ان
ان المريض اذا خاف الزيادة في المرض والسباب
في البرء كان له الفطر والصلاة جالسا وجاهل النسيء
وكذلك اذا وجد الرقبة والكفارة او وجد الماء باكثر
من ثمن مثله لم يلزمه نسيء ذلك لما عليه من الضرب
في ماله كذلك يجب ان يكون في باب الامر والنهي كذلك
يجب ان يكون لان ذلك مما دعه 5 ولا يخفى اذا جان ان
يقابل ماله كما يقابل عن نفسه جاز ان
يخون الخوف على ماله في ازاله المنكر والخوف
على نفسه وليس لهم ان يقولوا ان يجوز ان يقابل
عن نسيء ماله ولا يسقط النهي عن المنكر باخذ
النسيء لانه لا يشترط هذا وانما هو الخائف

بأنه لو خاف من المشرق حين أخذ المال والجبر لم
 يفظ القيام في الصلوة وان خاف على نفسه سقط
 والجواب ان لا يشك في هذا بل يقول سقط عنه القيام
 في الصلوة عند الخوف على المال فان قيل اليس قد
 اوجبتم عليه شراء الماديات ثم من ثمنه قيل
 انما اوجبناه لك اذا كانت الزيادة لا تجزى بماله
 ولا يمتنع ان يقول مثله هاهنا فان قيل قد
 يتحمل فمادون النفس ما لا يتحمل في النفس الا ترى انه
 يتحمل الا لم يقطع يده في الآكلة ويطه الخرج والقضاد
 ولا يتحمل مثل ذلك في النفس فيسأل انما يتحمل
 ذلك في نفس نفسه ولا يتحمل هذا في النفس لا يتحمل
 يقضى التي قويات نفسه وعلى انما قد يتشاقق
 مادون النفس لا يجب تحمله بدليل الزيادة والرض
 في حق الصابر والمضيق **فصل** واذا ثبت
 سقوطه مع الخوف على النفس وما دون النفس فهل
 لحسن الانتار ويكون افضل من تركه ظاهر كلام
 احمد انه يحسن ويكون افضل من تركه قال في
 كتاب الهبة في رواية حنبل ان عن صنت على
 السيف لا يجيب وقال فيها ايضا اذا اصاب العالم
 نقيه والجاهل بجهل فملا ثببت الحق وظاهر هذا
 انه اجاز ذلك وقال ايضا في رواية المعروف
 ذكر محمد بن مروان الذي صلب في الامر بالمعروف
 تركه عليه وقال فوكضا ما عليه وذكر ابن ابي خالد

واته في رواية وظاهر هذا هو الصحيح

وكان قد عرف قصته واحدا من وقال ذاك قد
 هانت نفسه عليه وظاهر هذا انه صوت بعلمه
 ورايت بخط ابى يعز احمد بن عثمان العنشي قال شيخنا
 وعلب على انه يعني ابى عبد الله بن نقطة لانه
 كان على ظهر كتاب الابان من انكر منكر اقبل
 هل يكون شهيدا قال نعم وذكر الحديث سيد الشهداء
 حمزة ومن انكر منكر اقبل كان شهيدا بخلاف
 للمسلمين في قولهم ان ذلك في حق موسى موضعين احدهما
 عند اطهار كلمة الضرفاته بحسن منه اطهارا لايمان
 والثاني اطهار كلمة حق عند السلطان جائس وما عدل
 ذلك في حق وفي الجملة وقد اوهى الله احمد في رواية
 اسحاق بن ابراهيم لا يتعرض للسلطان وان شيهة
 مسلوبك وظاهر هذا التهيؤ عنه والدلالة على
 حسنه قوله تعالى واصبر على ما اصابك اورد
 تحت على الصبر في ذلك فذكر على ان فيه الفضل
 وروا ابو بكر المروزي في كتاب الامر بالمعروف وباسناده
 عن ابى هريرة قال قال رسول الله يا ابا هريرة
 وانك عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من
 عن من الامر وقال يا رسول الله امر بالمعروف وانهى
 عن المنكر واودا فقال نعم فاما اوديت الانبياء
 وذكر ابو محمد الخليل في كتاب الامر بالمعروف
 قال ابو البصر الباقى المختص باسناده عن اسيرين
 مالك قال رسول الله ان رحاسي من حقد

دارت فدوروا مع الفزاز حيث دان قالوا يا رسول
الله ارايت ان لم نطق ذاك قال كونوا حتى اوتيت عيشي
بن من قالوا وما كوا ربي عيسى بن من قال شقوا
بالمناشر وصلبوا في جذوع النخل في الله عز وجل
فقالوا يا رسول الله ارايت ان لم نطق قال فالقتل
في طاعة الله خير من حياة في معصية دوروا
ايضا ما سناده عن ابي سعيد قال قال رسول الله
عليه السلام لا يمنعن احدكم مخافة الناس ان يقول
بالحق اذا رآه او تكلمه ورواه ابو داود في كتاب
الجهاد من السير باسناده عن حساب قال انبأ
رسول الله صلى الله عليه وهو متوشد بردة في ظل
العبه فشقونا اليه قلنا الا نستنصر لنا الا
تدعوا الله لنا فجلس محم وجهه فقال قد كان من
كان قبلي يوحى الرجل فيخبر له في الارض ثم يوثق بالمشاير
فجعل على راسه فحعل فرقتين ما يصره ذلك عديته
وتمشيط ما مشاط الحديد ما دون عظمه من لحم
وعصب ما يصره ذلك عن دينه والله ليس من الله
هذا الا من حتى سير الرطب ما بين صنعوا وخصرت
ما يخاف الا الله والذبيك على كلمه واخذت تعجلون
وايضافاته نهى عن المنكر وكان حسنا عند
الوقوف دليله اظهار السهادتين وكلمة حق تكلم سلطان
جائز فان قيل في ذلك اعزاز الدين فلهذا اعزاز الفضل
فيل انما حصل الاعزاز اذا لم يقتل فاما مع القتل

فهو اذ لاك الدين حلاقه بيديهما وايضا فان له
عزضا في ذلك ان يسلم صابرا محتملا ولهذا المعنى استب
الجهاد لما فيه من العز بنفسه والشهادة واحكام
المخالف بقوله تعالى ولا تلهوا ما يدبر الى التهلكه
والجواب انها وردت على سبب وهو ان كانوا
ما مورين ما تفاق المال في سبيل الله فعاد فانفقوا
ولا تلهوا ما يدبر الى التهلكه في ترك الاتفاق ثم
نسبت باية الصدقات واحكام كقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحاما والجواب
انه قد قيل فيه لا تقتلوا اهل دينك وقبيلتك وقيل
لا يقتل بعضهم بعضا واذا كان هذا معناه لم يكن من حجة
على مسلمتنا واحكام بما رواه حذيفة عن النبي صلى
الله عليه قال لا ينبغي له من ان يذك نفسه والواو كذا
بذلك نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه
والجواب ان هذا مجهول علمها يتعلق بامور الانبياء
مثل ركب الاخطان في احساب الدنيا كالركوب
في البحر ونحوه مما يؤدي الى الهلاك وهو احكام
بما رواه ابوامامة عن النبي صلى الله عليه قال اذا رايت
امرا لا تستطيعون غيره فاصبروا حتى يكون الله
يغيره والجواب ان معناه يجوز لكم الصبر
حتى يغير الله تعالى واحكام بما رواه ابن عباس
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه ففك كف لي لرايتم
بالمعروف وانتهى عن المنكر ولا تأخذني في الله
لومة لايه فقال النبي صلى الله عليه لس ذلك اليك

استادك الى السلطان والكواب ان معناه لا يحب ذلك
عليك لضعف وانتاجك على السلطان واجابني
ساروا سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عن السلطان
بالعروف وانها من المنكر فقال ان خفت ان يقتلك
فلا قال ثم عدت فقال لي مثل ذلك وقال ان كنت
لا بد فاعلا فاعلم ما بينك وبينه والجواب
ان معناه فلا يلزمك ان تاتيه واجابني بان المنفعة
الى اكل الميتة لو ترك اكلها حتى مات اثير وعصى وذلك
المرض ولو تجمل الصيام والقيام حتى ازيد من صفة
اثير وعصى وان كان في ذلك وجوب عن بيمه
كذلك في مسألتنا مثل ذلك والجواب ان هذه الاشياء
تسقط بالضرر المتوهم لان خوف الزيادة في المرض وخوف
الثقل سر الى كل متوهم وليس كذلك الامر بالمعروف
لانه لا يسقط في ضمه بالتوهم لانه لو قيل له لا تأمر
على فلان بالمعروف فانه يقتل لم يسقط عنه
لذلك ولان منفعة تلك الاشياء تختصه ومنفعة
الامر بالمعروف تعم هي كما ظاهرها الشهادتين وكلمة
كفر عبد سلطان جابر وكان سبب الاتلاف هنا
بمعنى من جهته وفسا هنا من جهة غيره لانه يحصل
الاتلاف بمعنى من جهة غيره وفرو بينها بدليل اية
لواضطر اكل الصيد وهو حرام كان عليه الفدية
ولو حال عليه فقتله لا فدية عليه وكان الفرق بينهما
ما ذكرنا وهو ان الجوع بمعنى من جهته والصول بسبب

غيره وكذلك لو حال عليه بهيمة لغيره فقتلها على وجه
الدفع لبيض ولو اضطر الى طعام الغنم اكله وعليه
قيمتها وكان الفرق بينهما ما ذكرنا كذلك ما هنا
واجابني بان الفرق قلنا ان جعل الرخص افضل
من العزيمة مثل القصر والفطر والسبع والبيع فيجب ان
يكون الترتيب والاختيار الرخصة اولى والجواب عنه
ما تقدم وهو ان منفعة ذلك تختصه وهذا العزم
فصل وليس من شرط انكار المنكر عدمه من غير
صاحب المنكر فعلى هذا لو غلب في ظنه ان صاحب
المنكر يعدل عنه لغيره من تحب ما هو اعظم
منه لم يردح ذلك في وجوبه لانه لو كان ذلك علة في اسقاط
اسقاطه لكان ان يكون مثل ذلك علة في اسقاط
غيره من العبادات ورد الودائع والعقوبات وكان
يجوز ان يقال وجود الفساد من الغير مع مراد
الواجب ولها في نقل هذا احد في انكار
المنكر لانه عبادة شرعية ولا يوقع من غير
تجزي تجزي المستد الذي لا يتعلق لهذا المنكر به وقد
ثبت انه يلزمنا التفسير عليه وان قوى في الظن انه
سيقدم على منكر اخر بعد زمان لا يقضاه منه كذلك
يجب الاضطر وان قوى في الظن ان غيره يفعل
منكر لان المنكر الذي يفعله غيره لو كان موجودا
مع المنكر الذي يتبره لوجب ان يتبره كما جازما
لان حرم احد منهما حرم الاخر ولا يجوز ان يسقط احد

الواجب لئلا يرى ويقارن هذا اذا غلب على الظن ان
صاحب نزيه في المنكر انه بسقط انكاره على احدى الروايتين
لان الشرط لم يحصل في هذا الوجه وهو ازالة المنكر من
جهته وان كان منع الواحد عن المنكر فوجى القتال يقع مع
الظن او البقاء او فساد من السلاحين فالواجب ان لا يفعل
لا اله الا الله من ان يعود بفساد على المنكر من حيث عاد
بالفساد على الجميع او على المنكر عليه وكذا الاكابر
يعد في وجوب الانكار المنكر وقد قال احمد في روايه
الجماعه منهم ان يطالب اذا امر بالمعروف ولم يسهده
فلا يخرج الى غيره ولا يرفع يده الى السلطان يتعدا عليه
هذا اذا خرج الانكار على ان يكون واجبا من حيث طنا
وماده المنكر خرج من كونه حسنا لان ما اوجب ان الوجود
يوجب اوله حسنه لانه في حيز الداعي الى الفساد فلدلك
لا يخرج من ان يكون حسنا ويقارن هذا اذا غلب
في الظن ان الانكار لا يبرر دع صاحب المنكر في حوز نفسه
انه يحسن الانكار عليه وان لم يكن واجبا على احدى الروايتين
لان ثنائيتين المشركين وان غلب على الظن المصام على
ذلك وكذلك قتال علي بن ابي طالب وجهه بالخوارج
والبعاه مع غلبه الظن انهم يذنبون على ذلك
فصل في وجوب الانكار باسهل ما يزيل به المنكر
والمعتبر في ذلك غلب الظن لان العاصي في ذلك
يتعدى فادانته في ظنه ان القول والوعظ يؤثر لم
يخا ورهنا وان لم يؤثر في ظنه ان القول
يعنى لم يخا ونه الى كبره وان لم يؤثر في ظنه

ان المنكر في غير المنكر الى غير ما ان لم يؤثر
في ظنه الفعل يخاون اليه نصره على احمد في روايه
المرثويه في فعال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
باليد وباللسان وبالقلب وهو اصعب الايمان وقيل له
كفي باليد قال يفرق بينهم وقال في روايه حنبل الناس
يحتاجون الى مواراه والامر بالمعروف بلا غلظه
الا رجل مباير معن بالفسق والرفق فيجب نهيه وهذا
لا حرمه له وقال في روايه صالح التميمي باليد ليس
بالسيف والسلاح وظاهر هذا يقتضي جواز الانكار
باليد اذا لم يقض الى القتل والقتال وقال في روايه
يامر بالرفق والخضوع ان اسعوه ما يخره لا يغضب

فيكون يدا يتخير لنفسه وقال في روايه ابي داود
فيمن نرجوا ان يكون وان انكر بيده فهو افضل وظاهر
هذا ان الانكار ما لم يغضب واجب وانما الواجب بالقول
وهذا اصول على حيله العجز على الانكار باليد وذلك
نقل المرودي عنه ان رجلا قال لا يعبد الله لي جان توفي
بالمعنى قال مرة بينك وبينه قال فقد تقدمت اليه
موارا قال واني شئ عليك انما هو على نفسه انكر
قلبك ودعه وهذا المجهول على ما ذكرنا والاولاه
على اعتبارها لا سهل في الا سهل قوله تعالى ولو كنت
فقطا غليظ القلب لانقضوا من حوايك وقوله تعالى
فقولا له قولا لينا وروا ابو هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لا يهاب الله فاق الله شديدا العقاب لو لا
صبيان رضع ورجال رضع وبنهايم رضع
صبت على العذاب صبان وروا انما صامه

ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لأحد
 ٢ أن يامر بالمعروف حتى يتخوف فيه ثلاث خصال عالما ما
 يامر عالميا بما يتخوف وفيها ما مر في قبضتها
 رواه أبو محمد الخليل ٥ وكان الغرض من ذلك لا يقع المنكر
 فاذا امتنع التوصل إلى ذلك بالامر بالسبيل فتجاوز له
 بمن كانه ان كان مضرة على المنكر كان في حق الظالم
 لنفسه وان كان مضرة على من سطر عليه كان في حق
 الظالم له وان لم يتخوف ذلك كان في حق العايب
 ٥ واما ما اذا كان غلبا ان يتمازجت
 القلوب في قول قوله وقتت وركبت الضال
 والتجاج لفظا ظنه وان كان مهسا فقيه وله
 ويؤتى ذلك الى الظميع وهو فعله وقوله من حب العنان
 غلبه الظن فيما يوقى الى زواله واذا وجب العنان
 الاسهل في النهي عن المنكر وجب العنان في الامر بالمعروف
 في الحال فمما جعله لا في النهي عنه يصح المنع عنه من
 كل وجه وانما يمتنع منه والترقيب والحبس ويمتنع
 فيه التهديد ان لم يفعل ويجزى مجزى العبد من الله تعالى فالد
 بمن حمله عليه رد الوديع والعوارى والعصوب
 ٤ واخذ الرخوات منه والذي لا يمتنع منه كالملة
 والصائم والحج والطهارة لا يمتنع ذلك الى شراب الكز
 تجزى على فعلها بالقول قارة وما حبس اختار ٥ فصل
 ويجوز حبس الكو اللهو وانلا فيها ولا ضمان عليه وذلك
 مثل الطبل والهوى والمزمان نصر عليه احمد في
 روايه يونس بن موسى واحمد بن الحسين والسكون

عبد الكريم بن الهيثم العارفي عن احمد انه سئل
 عن الرجل يسمع صوت الطبل او من ما لا يعرف
 مكانه فقام ما عليك ما غاب عنك فلا تقم
 وهذا صحيح لا والله اذا لم يعرف مكانه لم يتبع
 عليه الا ان كان لا يظن ان الله المنكر ولا يظن انه
 الى ذلك اذا لم يعرف مكانه ٥ ونفس الوطال
 عنه في الرجل يقول للرجل قد طمقت امراني ثلاثا
 ولا تخبر خبيتي وقال تخبر حنته به في بينهما هذا فرج
 وهذا اصح لان ما بعد الطلوع من امر فوجب
 ان يتخبر عليه بحسب القدرة ٥ وفي امرها
 عند الرجل دخل منزل رجل فرأى فيه فتية فيها
 بلبس ينبغي ان يلقى فيها منكم او شيئا يفسد
 وهذا اصح لا فلهما حان له ان اقتربا لاجل المنكر
 حان افساد ما فيها لان بالافساد قد زال المنكر ٥
 ونفس الاقصر عنه في الرجل يضرب بالعود
 والطنبور فاذا رفع الى السلطان بوجوب ولا يحاوي
 عشرة وهذا اصح بناذ على صله وانته لا يحاوي
 بالنعير اذ في المزدود ودامل ذلك قد اسحق النعير
 ٥ وقال في روايه اسماعيل بن سعيد في الغلمان
 يتم دوز لا يستر بصرهم وذلك لما روي عن النبي
 صلى الله عليه وآله انه قال في اضر بولهم عليها العنصر
 وفرقوا بينهم في المضاجع فامر بناذ بهم على
 في الصلاة فاولى ان يؤذوا على

ذلك وفان في روايه صالح بخره ان يخرج الرجل
 صبيحة بالليل لا يدرى ما يكون وقال في روايه
 بكر بن محمد بن اسبه وقد سألته هل يكتب لسيد الله الرحمن الرحيم
 امام الشعير وصانته من عجمه وذكر عن الشعبي انه
 كانوا يعرفون ان يكتبوا امام الشعير لسيد الله الرحمن الرحيم
 وقال في اية من القرآن وانما شره احمد ذلك لما ذكره
 عن الشعبي عن السلف من طيبته ولا في الغالت من الشعير
 انه لسوءه الخديب والنهب فكره ان يكون امامه
 ههنا من كتاب الله ان وقال في روايه عبد الله
 والسرودي وابن ابراهيم وبنو سفيان بن موسى في المنى
 اذا كان معظما لا يتجر ضربه ولا يتركه ونقل اسحق
 ومحمد بن ابي حبيب بنسبه وبنسبه ولفظ روايه
 ابي حبيب انه سئل عن رجل في جداه ومكة كود
 او طيبون او طيب لمعظما او قرابه قال يحسره
 ووجه الاوله ما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال من
 انى فلهذه الفاذوزان فديقا وليستين يستر الله
 فان من ابدا اليقنا صفة اقمنا عليه حد الله
 فندف الى الستين واحسن ائمة انما يقبل الحد مع
 اظهاره ولا فله لا يمنع ان يسقط بالسنة وسر الاظهار
 كاهل الذممة اذا اظهروا الخمر انهم عليهم وانسروا
 عتار تعرض لهم ووجه الثانية انما قد
 تحققنا المنع ووجب انكاره نقل محمد
 بن يحيى العجال انه قال ما يملك الله الغيبة

بشارة قال الباقية من كتابه
 وهو سبيله هل ينزل
 ما لم يزل يذكرون به
 قاله مؤيد

عنه في الرجل يكون في مصر في بيته فبصره
 الرجل في داره ليل اذا دخل منزله وخاف على كبره
 فلم يرب به باسنا ان يدفعه نحو ذلك نقل بن محمد
 والذلة على جواز القتال عن نفسه وماله وحسنه في
 الجملة قوله تعالى فقاتلوا التي تبيع حتى تنفي الى امر الله
 فامر بقتال البيعة فكان في ذلك تنبها على نظايره ومن
 يطلب نفسه وماله في ذلك المعنى لا يفتي في ذلك
 ابو بكر الخلال باسناده عن سعيد بن زيد قال قال رسول
 الله صلى الله عليه من اجيب دون ماله او دون دينه او دون
 ذريته او دون اهله فهو شهيد وروا ايضا باسناده
 عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه من اريد ماله بغير
 قتال فقتل فهو شهيد فصل او اذا ثبت
 جواز ذلك فهل يجب ذلك ام لا في اخذ ماله فلا يجب عليه
 القتال بل لا افضل نرجه قال في روايه جنبل في امره ارادها
 رجل على نفسها فامتنعت ووجدت خلوة بقتله لئلا
 نفسها فلا تنزع عليها وان كان انما يريد المتاع والشياب
 فاري ان قد فقه اليه ولا يثاني نفسه لان الشيايب منها
 عوض والنفس لا عوض منها فقد نصت على ترك القتال
 على المال افضل وامسا النفس ظاهر حلاله انه يوجب
 عليه ان يقاتل عن نفسه ولا يجوز له ترك ذلك مع قدره
 عليه قال في رواية ابي الحارث ان كان الغالب على امره
 منهم انه ان اعطاه يده قبل فليدفع عن نفسه بطاقته
 ما استطاع فقد اطلق القول بالدفع فيحتمل ان يكون هذا

على طريق الوجوب والاحتياط ان يكون على طرف الندب اما
وجه الوجوب فقوله تعالى ولا تعلقوا بالدين الى التهلكة
ولانه لما لزمه ان يجي فاكل الطعام والشراب وجب
عليه ان يجيبها بالدفع عنها وكذلك يجب عليه اكل
الميتة والوحش في الوجوب وهو فاسد المسئلة التي تقدمت
وانه يحسن الانتباه مع خوف القتل ما روي عن عمار بن عثمان
رضي الله عنه انه اجبر فترك الدفوع عن نفسه ومنع عبده
واصحابه من الدفوع عنه ولو كان واجبا لم يمنع من ذلك فان
قال يحتمل انه لم يتحقق الله بقتل اولئك لم يدفع
قال الامارات القتل ظهرت ولا حرم ومعها امتنع من
الاستغناء بغيره وبغيره فان قيل يحتل ان يترك
امتنع من القتل خوفا على الحرم وهو حاصل العطف
بهم قال هو المعنى موجوب اذا ترك قتالهم لانه لا يامر
ان يهدوا على سبي الحرم كما اقدموا على قتله ولا ان
الانسان قد يلزمه قصد صريح بان لا يدفع عن نفسه حتى
يستشهد الابل على هذا ما روي في رجاله قال يا رسول الله
اريت لو انعمت في المسكين حتى قتلت صبرا محتسبا
في الجنة قال نعم ويقارن هذا اذا كان معه طعام الله
يجب عليه اكله لانه لا فرض له في ترك اكله
واما استفاضة الوجوب والاستصحاب في المال والوجوب
فيه الله لا يلزمه حفظ ماله من الصباغ والهلاك بدليل
انه لو ترك ذرعه يوطئ فلم يسهه الملاك لو ترك

الاحتياط

ع

عقاره كرت لم يعمه لربا ثم يذبح ولو لم يجره عليه
وإذا لم يلزمه حفظه لم يلزمه القتال عنه لانه ليس في
ذلك احتياط من حفظه **فصل** في ان لا يترك امره
على الزنى ويجب عليها ان تدفع عن نفسها لانتهازها
ندفع كانت ممكنة من الزنى فان الالدفع التي
تفسر المدفوع فلا يسي عليها وان خافت على نفسها القتل
سقط عنها الدفع كما يسقط الامر بالمعروف
والنهى عن المنكر بالخوف فان سرت الرجل على الزنى لم
يجز له ان يترى وان خاف القتل لانه لا يتصور حصول
الزنا من جهته الا بالايلاج والايلاج لا يحصل الا
عن اشتقاق والاشتقاق لا يحصل الا بشهوة منه
وقد ذكرنا هذه المسئلة في مسائل الخلاف **فصل**
فان رأت انسانا يطلب نفسه غيره فانه يلزمه الدفع
عنه كما يدفع عن نفسه لانه لما لزمه ان يجي نفسه
غيره بذلك طعامه له وعينه والفرق كذلك
لزمه ان يدفع عنه ويقارن هذا الدفع عن نفسه انه
لا يجب عليه الا وحدهم كما قوله في حصة في
ترك الدفع عن نفسه طلب الشهادة هذا الذي
معدوم من الدفع عن غيره لانه لا يتحقق
من الغير ايشان الشهادة فلهذا وجب
دفعه عنه **فصل** في ما يظن ان غيره يهدو

فها يلزمه ان يدفع عنه امر لا قال في رطبه المنة وحي في اللصوص
بغير صوت الرجل في الطريق بقائهم دون ماله فان عرضوا
للمرفقه ولم عرضوا لماله فلا أدنى ان يقانظهم بالسيف الا
دون ماله وكذلك نقل احمد بن الحسين الشرمذي عنه انه
سئل اذا استبحر في صاحبي اعينته قال نعمه
ولا شقائته لانه لم يبيع لك ان تقتله لمال غيرك
انما يبيع لك ان تقائله لنفسك ومالك و ظاهر
كلام احمد المنع من جوار القتال قال غيره اذا كان يخاف
ان يوقك القتال الى نفس الهد فخرج بخلاف الدفع عن مال نفسه
والوجه فيه قوله صلى الله عليه وسلم في قوله قتله فهو شهيد
هل له ان لا يكون شهيدا يقتله دون مال غيره
ولانه لا ضرورة على الدافع في احوال الغير وانما
تدفع الضرر عن صاحب المال وقد يقابل الضرر ان
احدهما على صاحب المال بذهاب ماله والثاني على الاخر
لمال بذهاب نفسه وحرمة النفس عظم من حرمة
المال فقد مناحرمة النفس على حرمة المال فليجوز
ان لا يفتأ لاجل ما لا ضرر عليه فيه ويقارن هذا مال نفسه
انه يدفع عنه وان تلفت نفس الاخذ لا على
صاحب المال ضرر باخذه فلهذا كذا في دفع
لتدفع ضرره وهاهنا الضرر على غيره فقد مناحر
الكل هو ضرر وان قيل الاخذ قد اشق طرفة
نفسه باخذ قال غيره في الاستفاد حرمة بتعديته
الا ترى ان الله لو عصب كذا في حجة لم

فانما

او الله وان كان متعديا الا ترى ان الله لو عصب كذا
بالاخذ وبمثله لو عصب ساحة وانا علىها كلف
نقض البناء قدك على ان حرمة نفسه متقدمة على
مال غيره وعلى ان لا يملك استفاضة نفسه الا ترى
انه لو اباح غيره فقتل نفسه لم يملك الغير قتله
ه فان قيل لما كانت حرمة ماله حرمه دمه في جوار
الدفع عنها كذلك حرمه مال غيره حرمه دمه في جوار
الدفع في دفع حاله دفع ضرره عنه وهذا لا
ضرر عليه ويقابل ما هو اعظم منه وهو حرمة نفس
غيره كما ولا مال نفسه هو اخص منه ومال غيره بدليل
انه يملك ابا حنة والامتناع من بدله والمطالبة به
لغاصبه والعفو عنه ولا يملك هذه الامتيازات مال غيره
فمن اوصى بغير الاكراه فيه من فوار ترك وذلك
في الافعال الظاهرة قامت افعال القلوب فلا
لان حقوق الاكراه ان يقع على وجه يصح الانتفاع بالفعل منه
وذلك لا يتأتى في افعال القلوب واذا ثبت ان
تأثيره في افعال الظاهرة فالكل في صفتها وكفد الباب
في ذلك كل فعل لا يجوز بائتلاف نفس غيره ولا حصول
اعضائه اثر الاكراه فيه من ذلك اظهر حكمه الكفر مع
طمانينة القلب بالامان واللدالة عليه قوله تعالى
الامر اخرج وقلبة مطهرون بالامان وفي ذلك تنبيه
على ما دوت من الطاعات كالصلاة والصيام والجمع
والزكاة وفيه ايضا تنبيه على غير هذه المعاصي
التي تنصون الاكراه فيها كشراب الخمر على

اصحى من الر وابتن عن احمد و الشريعة وقد في المصنات
 وانلاف مال الغن لانه يجوز له ان يفتي نفسه عند
 الضرورة بان لا يظلم الغير وللمالك مطالبه المباشر
 للانلاف ورجع بذلك على من اكرهه ولا يلزم من المباشر
 الضمان لانه معدوم في ذلك العول عنى الانلاف
 فهذا لم يلزمه الضمان وبما في هذا الاكراه على القتل
 اذا طالب الاولياء بالدم انما يشتر كان في الدية لانه
 غير معدوم في القتل فهذا اشترى في الضمان كماله
 بشر الانلاف واما الاكراه على النفس فلا يصح لانه
 لا يتصور وجوده الا بالايلاج وذلك لان الشهوة
 والشهوة ينفي الاكراه واما الاكراه على القتل فلا يصح
 ايضا ولا يصح القتل لانه ليس اجزاء نفسه بقتل غيره
 ياولى من اجزاء نفس غيره بقتل نفسه فهذا لم يفتي
 الاكراه فيه ولا يشترى جازا في نفسه ليجب نفسه لانه
 عند خوف التلف من الجوع ان يقطع عظم امته وياكله
 ليجب نفسه فصل واما الاكراه في جوان
 فعله فالصريح الاذى وترك الفعل افضل وان عاد بضره
 وهذا بناء على الاصل الذي تقدم وانه يستحب
 الاتكاف مع خوف القتل ويحوز افضل خلاف للمتكلمين
 في قولهم ان كان الاكراه على كالمه الكفر او اظهار المذاهب
 الباطلة او اظهار كالمه حتى عند سلطان جائر و ان
 الافضل لك وما عداه فكل الاكراه على كل المينة ولحم
 الخنزير وشرب الخمر و تجوز لك فلا يجوز له فعله

وهو ما ذكره في قوله تعالى

وان فعله اشهد ذلك لنا ما نقله من قوله تعالى واصبر
 على ما اصابك وقوله صلى الله عليه من قتل دور ماله
 فهو شهيد فاجعله شهيدا اما صبر على قتاله على ما
 فان في هذا الحديث على ان كان تطمع في كماله
 ماله مع سلامة نفسه في العزة كما في قوله
 ولا تلهيكم دياركم ولا زين في اظهار المذاهب
 الباطلة وكلمه حتى عند سلطانك في حقية المذاهب
 فان في ذلك اعذار الدين وليس هذا المعنى
 موجود في غيره فيلقد اجبتنا هذا فيما تقدم
 وقلنا انما يكون اعزاز اذا لم يقتل منكسرة فاما ما
 القتل عليه اذ لاك واحسب الخائف بقوله تعالى
 ولا تلهوا بما يعمر الى الشهادة وقوله ولا تقتلوا انفسكم
 والحجاب عنه ما تقدم واحسب بان لو حاف المرص
 بسقط الفياض في الظلوه والصلوات ولم يكن له ان يقوم
 ويصوم وافر على ذلك كما صيا والركان فيه
 حمل النفس على الطاعة عند حاجتها والحجاب عنه
 ما تقدم وان قيل فما تقولون فيمن حصر له واحد
 درهما وماله وعلم ان الله اذا دفعه عنه قتله الطالك
 فان قلتم لا يجوز له دفعه كالفهم الاجماع فيل يكون
 له دفعه لانه افضل ترك الدفع لانه يفتي نفسه بماله
 فهو افضل فان قيل ما تقولون في المبارزة الى القتل
 اذا اخط على ظنه ان يفتل ما تجمل له ذلك امر
 قيل المبارزة يقف على راي الاكابر

لأنه اعرف بذلك و بما كان العاقد أشد بنا ساء و المشتمل
فيقتله فيجوز بكس قلوب المسلمين فكيف يمتهم
و كسر عسكرهم و طرداهم كذا فيهما أ لا ترى أنه يكون
له عند الأكره على الكفر كله حتى عند السلطان
فصل و انما يجوز الأكره فيما تقدم ذكره بشرط
احد ثلث الخوف على النفس و ماله و النفس و قطع عضو و حبس
وقد قال احمد في رواية ابن منصور جلد الأكره اذا خاف
القتل أو ضرب عا سدي أو قال في رواية محمد بن عبد الرحمن
و قد سئل عن طلاق المشرك فقال لا اخشى القتل أو الضرب
لأنه في كتاب العمدة العيساء و قد حكينا
خلاف هذا فيما تقدم عن المتكلمين و أن الخوف فيما
دون النفس جبر من النفس لئلا ينفذ القبا و الصلاة
و الفطر في الصيام و غير ذلك و الثاني أنه لا يمكن
التخلف من تخلف الأكره عليه اظهاه عليه
الكفر من كسب المكاريض و اظهاه الكفر لأنه لا يجوز
مخالفه الا بذلك فان وجد مخالفا من ذلك المرو
لربك في غير ذلك فما أتته اذا وجد طعاما مما يحل
له اكل الميتة **الثالث** ان يكون الذي اكره عليه بعض
بالاكره مثل ان يعامله في فعله عليه بعد كبره
زياده على ذلك من المتكلم فان لم يعر لم يوتر الأكره
فيه **فصل** و لا فرق بين ان يكون المنكر سلطانا
او عابثا او جارحا او لصا معلا لا ما صار له
معها من الخوف الضرر من بعضهم فام في سائرهم و اختلف
الحنابلة و قد نص احمد على ان طلاق المشرك لا يقع

سواء كان الأكره من سلطان او غيره **فصل**
المقام في الحرب هل يكون امره و الناس في ذلك
على ثلاثة اصناف فربما عليه الهرب بكل حال ولا يجوز له
المقام وهو من لا يقدر على اظهار الاسلام في دار الحرب
خوفا على نفسه لضعف عشرينه او لا تعتبر له
وهو قادر على الهجرة و لا يجب عليه ولا يسبى له
وهو من كان قادرا على اظهار دينه في دار الحرب لقوته
يعتبر به مثل عثمان بن عفان و لا يجب عليه ولا
يسبى له وهو الضعيف الذي لا يقدر على اظهار دينه
ولا على الحرب و هو النبي و السبع الفان والمرأة التي لا تقدر
على رفقها و اما المقام في الدار التي يعلب فيها البدع
فبلاد الخوارج و البعاه و الاعترال و الرضا و الخوارج
كالهكمي و المشكم في دار الحرب على ما بيننا و التفصيل
و لا فرق بينهما و الدلالة على أنه لا يكون المقام اذا
يدينه اظهاه الحق و التكبير أنه يكثر سوادهم و يقوى
حالهم و لا يسهل اذا زرع و انجر بعينهم على ظالمهم
و يعينهم بما يوجد منه من حراج و تكبير و لا المظنة
خبرهم عليه في بلادهم لا خلاط الاموال لا تقرب باخذون
من غير جهته و تضعونه في عين حبه و لا ته اذ المنة
فلم يخرج حصل في حرم من مظن الرضا بما هم فيه و الدلالة
على أنه يجوز المقام اذا كان يظن الحق و التكبير لانه
قد ظهر منه التكبير و انتفت النية عنه و لانه قد
تعلم بظنه المقام هذا البلد لما فيه و اظهاه الحق و جبر

الباطل وان لم يرد له وقد اقام الله على هذه بيعة والظفر
ظاهر لكنه كان مبيها لله ووجهه الى الله عز وجل
فان قيل الانتقال عنهما ابلغ في الانكار قيل
لا يلزمه الا ببلغ كما يلزمه جهادهم وقتالهم اذا لم يبد له طاعة
بهم وان كان ابلغ فان قيل فيجب ان يكون له حضور
محال للثقة بوجه الملاهي على هذه الوجه قيل ان
كان يمكنه ازالة المنكر جان ان يحضر وان لم يمكنه لثقة
التهمه في امته رضى بذلك لاق الظاهر والحضور معهم
لو اقتصروا على ما هم عليه والنهيه تبعه مع اظهار
المسايه وقد قال احمد في روايه جعفر لا يشهد عزيمتا
فه مسخر او مختت او عكشا او بسنت الحيطان وكذلك
قال في روايه بكر محمد عن ابيه في الرجل يدع اقبوس
انته فضة وخايطك مستورا جمع ما وجع اصحاب
الجنى على الله عليه ونقيل اجبل ان احد حضر واثمة
كلمة العطار فداني عنك ائمة فضة فخرج فابرقه وقال
ليس نحو لها فليمن يرجع فان قيل فيقولون يجب عليه السفر
البلد فوعليته عليه البدع للانكار قيل يلزمه
ذلك اذا لم يكن عليه مشقة **فصل في اعيان المذاهب**
وجملته ان ما حرمنا بطلانه عند اهل الفرامطة والرافقة
والمعتزلة والخوارج في نحو ذلك فانه يجب انكار ذلك
لان الله امر بجاهلهم وقتلهم ونهى عن المنكر وان كان مما لم
يطلانه وان كان مما لا يخبر بطلانه بل يجوز اصابة
الحق فيه كمد طب ابي حنيفة ومالك والشافعي فانه

لا يجب انكار ذلك لانه لا يقطع على خطايه ولا يتحقق
المشقة وقد حكينا اختلاف الروايه عن احمد في ذلك
في اول الكتاب وكذلك ان كان الافعال ما لم يسمع فعلة
لم يخبر اقراره وان كان مما يسمع فعلة لم ينكر على اختلاف
الروايتين وقد صلا احمد خلف قوم قرأوا سورة الصلاه
فكتب اليهم برسالة ينكر عليهم ذلك وقد بينا شرح
ذلك فيما تقدم من **فصل في اعيان المذاهب** على
البغاه والكت لهم عن بعضهم وخرجه عن الامام بالقتال
لهم عن ابي الامام وقد بينا لانه الحرف تند بين
الامور ومخالفتها وسوا كان بعضهم تناوب او بغية
تناوب لاجل ما يتوكل اليه حالهم من الفساد في الدين
واختلاف المسامين واختلاف احكامهم وكما
جان قتال قطاع الطريق وكثير من اموال المسلمين
ونقد مر على ذلك قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلا واقا صلحا بينهما فان بعت احدكما على الاخرى
فقاتلوا التي تبغي حتى تاتي الى امر الله فاما من قتلكم
ويقاتلوه هذا المسائل التي يسوع عنه الاجتهاد انه لا يجب
الانكار على فاعليها لان التناوب ليس هو في فعلها
ضرا وما هنا في ترك الزكوى ضرر في الدين لانه يفضي
الى الهرج واختلاف الاحكام فليمن وقتل التناوب
في ترك المقاتله واقما في احكام اخر وترك
سبي الاموال والذرازي والاحازنه على الخبيث
فصل ومن عرفت بالقسمه من الخلق

و بحسروا في المساجد و حده بنا باسباده عرافة
مهمت رسول الله يقول اجتمعا امرأة نظيتت ثم
خرجت الى المسجد لم تقبل لها صلاة حتى تغسل منه
كغسلها من الجنابة و حده بنا باسباده عرافة
بن قيس ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان فساقا بسناد نوحا في المسجد فقال احبسوه
فان ارسلتموه فارساوه فقلنا لا فصل
و مما يجب انكاره ترك التعديل والتعليق لما
كتب تعليمة و تعليمة نحو ما يتعلق بهن في الله تعالى
و بهن في السجودات و جملة الشرايع و ما يتعلق
بالفرايض و بل من النساء الخروج ليعلم ذلك و قد قال النبي
صلى الله عليه وسلم من علمها لعنصر فاولى ان يصيب
المكلف على تعاليم ذلك و واجبت على الامام
ان يتعهد التعاليم و التعاليم لا يصوبت و فقهها
مبيت المال لان في ذلك قوا ما للدين فهو اول من
الجهاد و كانه ربما نشا الولد على مطلب فاسد
فتعذر زواله من قلبه و مما يجب انكاره صرف
المال في الملاهي و ما كثر من حرامها من المهر ما ف فان
اشرف في انفاق المال في الملاهي و الشهوات
نظرت فان كان كثير المال لا يخاف الفقر
لم يعد به مسرفا وان كان يوده لا يك
الى الفقر و الشدة على وجه كان فمكثه خلاف
ذلك فهو ~~المسرف~~ من السرف الذي تهي عنه
نحوه و لا يتعدون تذبذبات المبدلين كانوا

و اما يجب انكاره و انما يتعلق بالاحكام و انما يتعلق بالاحكام

احوان الشياطين و كان الشيطان ليرته كفورا
وقال تعالى والذين اذا اتفقوا امر سرفوا ولم يمسروا وكان بين
ذلك قوا ما و قوله تعالى ولا تجعل نيت معلوله الى عتق
ولا تبسطها كل البسط فتتعد ما و ما محسورا
فان او هذه الابه نزلت فيمن باع ما لا بالمدته
بشئ كثير و قسمه كله حتى لم يتو لهسه
لنفسه شيئا و ظلت منه عيالة النفقة فتعدت
عليه فنزلت الآية و روى عنه صلى الله عليه قال
خير الصدقة ما اهد عنا و روى عنه انه قال
الثنت و الثلث كثير لان ترك و ترك احسا
خير من ان يدعهم بحاله يتكفون الناس و هذا
الذي ذكرناه من الانفاق في حق نفسه فانما ما تعرض
نا حبة المسلم من حله ثم يده فانه تحسن
منه الصدقة و اذاعه الى الفقير قال تعالى
و يوتون على ايسرهم ولو كان كل خصاصة
وقال النبي صلى الله عليه ايفصل بين الصدقة و حمد
امري مفضل و مما يجب انكاره على من ترك
الانكسار المتدبر لامة فترك و اجبا عليه فهو
كما لو ترك عمره و الواجبات وقال النبي صلى الله عليه
ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه يوشك
ان يجمعهم الله بعقاب و فصل فيه جعل ما تفرق
في الكتاب و هو يعلم بشرط يجب انكار المسكن

طع

و يجب تخمس شرائط احدها ان يكون عالما بالله منزه
فان كان جاهلا به لم يكن انكارة ٥ الثاني ان الله ما من على
نفسه وماله خوف التلذذ الثالث ان يعلم استمرار
الفاعل على فعل المنكر فان علم بحاله ترك الاستمرار
على الفعل لم يكن انكارا ما وقع والفعل الرابع ان يكون
الفعل مما لا يسوغ الاجتهاد فيه وان كان مما يسوغ
فيه الاجتهاد لم يكن انكارا ٥ الخامس ان يعلب في ظنه
ان الله ينزل فان لم يعلب في ظنه لم يكن انكارا في احد الروايتين
والاخرى يجب وان لم يعلب في ظنه وفي السرت الخامس
روايتان ٥ **مسألة** تنتفرقه ٥ قال يعقوب
بن مثنان سألت ابا عبد الله القوم بؤدوة بالفتا
هل يبيع المسجد قال لا يبيع المسجد و يعلم له ويظهر
اقواله بلزومه الا تنقل لانه قد اسقط الفرض في نفسه
بالانكار فلا يلزمه زماوه على ذلك ٥ و نقل
عن العنبري قال كنت ما را مع ابي عبد الله بالبصرة
فسمعت رجلا يقول لرجل يا ابن النبي فقال له الاخر
يا ابن النبي فوقفوا ومضوا ابو عبد الله وقال لي انا
الفضل امير قلت قد سمعنا و يجب علينا فقال
ليس هذا من ذلك ٥ تخملا في بر عبد ليس هذا من
ذلك لو هذا قد فذت و حد قد فذت بتعلق بحق
ويقف على مطالبته والبر اذ منه و تخملا ان
يكون هناك مهني منع من الانكار ٥ و نقل

قال نعم قلت حد من سر قال ليس له اصل و لفظه
ان يقول عن من الفاجر متى يعرفه الناس اذ كروه ٥
فمن لم ينع السهم بالملك و جرت هذه المسئلة
في وقتنا فاصحابنا جماعة من شيوخ الوقت من المخالفين
كواره و قال الله عليه قوله تعالى له الملك لا اله الا هو
فيه دليلان احدهما ان الله اضاف ذلك اليه فذلك على الله
ليس ذلك لغيره والثاني انه امتدح بذلك ولا يكون ان
يمتدح بما سره اكره غيره فيه وانما يكون ذلك بما
يقر به و ايضا ما روى ابو بصير قال قال رسول الله
صلى الله عليه اسند غضب الله على رجل و سلمه رسول الله
واشد غضب الله على من قسما ملك الاملاك و لا ملأ
الله ذوو ابن عباس قال لما كسرت و جامعته رسول
الله فوجد قال رسول الله اسند غضب الله على نبي
على من عن الله ملك الاملاك و اسند غضب الله تعالى
على من عن الله و رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
انه سمع رجلا يقول يا شيطان سناه فقال رسول الله
ملك الاملاك ٥ و رواه ابو عبيد في كتابه ما سنا و
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال اجتمع اسم
عبد الله و روى ابي عبد الله عليه السلام يوم القيامة
رجل يسما باسم ملك الاملاك قال ابو عبيد اجتمع
بمعنى اوضح و اذ ات و اجتمع بمعنى اقبل و رواه
سمره قال نقل رسول الله صلى الله عليه ان سمى رجلا
اربعه اسما اقل و يسا و نافع و رباح و رواه
من الخطبات ان رسول الله قال لانهم ان سموا العبد

عنه على من
استند
رسول الله

وان كان بخاربه **كفر** بيته كما فعل كرس بن زيد بن
قال اسحق كما قال وظاهر هذا انه كرس بن زيد بن
الخلال في كتاب الاشرية قال حنبل سمعت ابا عبد الله سئل
عن رجل يعمل المشرك في بيعه من كحول من الجوار قال ارضي ان
يوعظ في ذلك ويقال له فان انتهي والا انتهى امره الى السلطان
حتى ينتهه ذلك وذكر ابو عبد الله بن بطه في كتاب
كتاب الاشرية **المشركه** باجا فيما امر به من كرس بن زيد بن
الذي يوجد فيه الخبر في كتابه باسناده عن صفته نيب ابي
اي عبيد قال وجدته من الخطاب في بيت رجل فتيقظ
شواجا مسرا فامر به فحرق بيته وكان يدعا
رويشد فقال عمر انك فو يسوق و باسناده عن
الخيار قال شهاق فومر على رجل عند علي بن ابي طالب انه
يصنع الخمر في بيته فيشرب بها ويبيعها فامر علي ابي
علي بيته فوجد فيه الخمر فامر بها وحسرت وحرق
بيته وانهب ماله ثم جلداه ونقاه و ذكر باسناده
عن ابي بنه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صنعا صغيرا شرا من مسكر سقاء من كينه الخيال
يوم القيامة و باسناده عن ابي جعفر انه كان ينها
ان سقى البهايم الخمر وفي لفظ اخر من ضرب بعينه
فبعث له الخمر فقال بن كرس ما كنت لا اوجره خمر ان
وباسناده عن ابي سعيد الغافقي انه سجع عبيد الله بن سعد
على المنبر يقول لا تشبهوا البهايم الخمر و ذكر في
الكتاب عن اسحق بن عمار قال لا يبيد الله احمد بن

الكتاب

حنبل بقرة شربت خمر ايجوز ان يؤكل لحمها قال
لا حتى ينظر بها ان يعين يوما فصلى النبي صلى الله عليه وسلم
والكذب على اربعة اضرب واجب ومباح وخبره
وصغيره امما الواجب فهو ما خلص به من
من القتل سله واما المباح ففي مواضع منها
عاديا بالاصلاح بين الزوجين والاصلاح بين المسلمين
وفي الحرب فتروا امر كلتمو فانتم لم تسمع رسول الله
بم حص في شئ مما يقول الناس الا في حديث الرجل
امر الله وحديث المراه ووجها وروى امر كلتمو
انه قالت لم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب
وروى الحرب عن علي بن ابي طالب قال الكذب
كله اثم الامانة سله او دفع عنه واما
الكبير شهاده بالزور في قتل او اخذ قال او
كذب على النبي في خبر فروى عن عثمان بن ابي
صلى الله عليه قال من كذب على محمد اقبلتنبوا
مقعده والنار وقد ورد في شهاده الزور والوكيد
ما هو مذموم في غير هذا الموضع واما الصغره
فان يكذب في خبره على نفسه بانه فعل ولم يفعل
وكذلك وقد رواه موسى الجندري قال رد النبي
شهاده رجل في كذبة كثر بها ورواها في خبر
سالم قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا تخافك ومفك الله عليه لشررت
ذك من واحد قوم وقال احمد

الكتاب

في روايه علي بن سعيد في الرجل يكذب كذبة واحدة
لا يكون في موضع العذالة و كذلك نقل بن منصور
من يترك حديثه قال اذا كان الغالب عليه الخطا
في له الكذب من قليل او كثير قال نعم و ظاهره
هذا انه و قد خبره بكذبه و احده و اخرجه
عنه العذالة و قال في روايه احمد ابن ابي حنبله في الرجل
يكذب فقال ان خسر كذبه لم يوصل خلفه و ظاهره
هذا انه جعله كخبره من الصغائر و على ان يحل كلامه
على اختلاف حاله و الموضع الذي خرج منه حكم العذالة بطله
واحد اذا كان الكذب سهادة الزور و الكذب على الله
صلي الله عليه و آله كذبة و الموضع الذي لم يخرج منه
حكم العذالة بكذبه واحد اذا كان الكذب في خبره
عنه نفسه كاذبه صغيرة **فصل في كذب**
الفساق و اهل المعاصي بعد ثلثه اجاب فلا يخفى انفسهم
من احد امرين اما ان يكون له معنى يرجع الى حق الله تعالى
او الحق الذي فان كان **الحق الذي** تعالى كالتزنا و السرقة
و شرب الخمر و قطع الطريق و الكذب و نحو ذلك
فانه يجوز بل هو من عيوب فيه و مثاب عليه
ولا فرق في ذلك بين ذي الرحم و بين لا جنسي
وارحان الحق الذي كالفدق و السبب و الغيبة و افق
ماله عصيا و نحو ذلك نظرت فان كان الحق
للهاجر و الفاعل لذلك و اقراره و ارحامه

لن يحزن عليه و ارحامه المحقق عليه فكل يجوز عليه لولا
على روايته احدتها لا يجوز ايضا و الشك فيه يكون و قد نص
احمد على معنى هذا التفصيل فقال في رواية الفصل في زياده
و قد سأل رجل عن ابنة عم له شك منه و نظمه
و تشتمته و يقدم فقال مسلم عليها اذا لقيتها
افطع المصارمة المصارمة شديد و هذه الرواية تدرك
على منع الهجره كقار يعلق نفسه و قال في روايه حنبل
و قد سئل عن صاحب الزنا اسلم عليه فقال اذا كنت
تعالى الله مقبلا على معصيه و هو يعلم بذلك لم
ياتي ان هو جناه حتى يرجع الى مقاله اهل الاسلام و الا
كيف يبين للرجل ما هو عليه اذا لم يكن بين منكر
عليه و لا حموه من صدق و هذه الرواية تدرك
على الهجره **الحق الذي** في معنى ذلك ما قاله في روايه المروزي
يكون في سقف البيت الذئب كاتب صاحبه
يعفا صاحبه و قال في روايه المروزي و قد
سأله فقال ان رجلا من اهل الخيرة قد نزلت علامته
لا مته فذقت رجلا مستورا بها لبس فيه و لي قرابة
بشرفون المسكين و يسكرون و كان هذا قبل ليلة
النصف من شعبان فقال ادتهب الى ذلك الرجل
حتى تكلمه و دع هو لا السر و وز و هذه
الرواية تدرك على جواز ذلك **الحق الذي** في حق الشريف
ولا يجوز في حق الاذني لانه امره بعلامه القادر

و منعه من كلام الشارب مع كونه قرابته له وقد اشهرت
الرواية عنه في هجرته و اجاب في العجوة الى ان كانت
مثل نجي وغيره وقال المرودي في خبر له الضوي فقال
صاحب صلاة و حبر فقبل له بكلمه فنفض يده
وقال انما انعت عليه كلامه في ذلك الرجل يعني
بسر الخمر - وقال انه قبل مزاج جعفر وهذه
الرواية تدل على جوان ذلك الحق اذ هي لامة من الطوع
مع صلاحه لكلامه في بشره و ذلك الحق الا في
فان كان يستنبت بهذه المعاصي ولا يظاها
بها و ظاهر كلام احمد لا يري في رواية حنبل
ليس يسكر ويقارب شيئا من الفسوق و احسن حكمة
ولا وصله اذا كان مجلنا بذلك فكاشفا قال
ابو بكر الخلال في كتاب المعاصي ابو عبد الله ما
اهل المعاصي و من قارن الاعمال السوية او بعد
حديث رسول الله على معنى الاقامة عليه و الاصرار
واما من سكر او شرب او فعل فعلا و ذلك
الاشياء التي تظن من انك اشرف بها و لم يلق فيها
حلايات الحيا فالجفت عن اعراضهم و عن الساميين
و الا فقال عن اعراضهم اسلم و سردي بيان
هجرة اهل المعاصي و من قارن الاعمال السوية و ذلك
و يتكلم في اعراض الناس احسن من ابن محمد بن منصور
قد كان و حلا نقه صا و فا خلبلا و قد مدحه

احمد و غيره مع هذه المدحة لثا احظا و يقول علي
بشر ما لم يفعل و سائما و قوله و الهجره و ظاهر
كلام احمد انه لا يخرج بذلك من الاعراض و انما
يخرج منها يعود الى كماله مع العجوة و قوله
الهيء ان كان سلاما فقط و بعد ذلك و ان كان اجراما
و هو ائمة ففعل ذلك قال في رواية محمد بن حسين
سئل الرجل لا يكره الرجل الاكره له لاسلم من
والضيم فقال اكره من اجل انهما يصد احدهما
عصا حبه و قد كان منو انفسين بلقا احدهما صاحبه
بالسر الا ان يحوف منه ثقافتان و قال في رواية
الاثر من وقد سئل عن سلام يعطى الهجر ان فقال قد شاع
عليه و قد صدقته النبي صلى الله عليه يقول بلقيان
صد هذا و قصد هذا فاذا كان قد كوه ان يعلمه
و يصافحه و قد كثر حمدا و لادة و كمة و ابن كمة لها
اخذوا جوائز السلاط و هذا ظاهر مشهور و حاله
و هذا يقتضي جوان الهجر ما خذ الشبهه و قد قال ابوالنضر
العجلي اتيت ابا عبد الله و قد قدمت من سيرة فقلت
لما لي ابي اسبنا في علي عليه فقال انه لا يكلمني قلت
فعمه قال ولا علمه قلت و لم قال قال لي
لا تاخذ من هؤلاء و قد اخذت ما قد استغنيت
وقال لعمه لان خذ فاما اخذنا و اخذ محمد بن
وهي عمة و قال يوبى المرودي قال ابو عبد الله



تفكرت في عمري ابو يوسف وما نزلت من كلامه
فظهرت فاذا العروة في كتاب الله وقال حسين الطائي
فلا اله الا الله يحيى وخلف وابو حنيفة اعترفت ابو عبد الله
توسع على فراجه الجواب عن السلطان على سبيل الجاه
فان ائتت عند ابي عبد الله انهم قد استغفروا غفلة
عن علي بن ابي طالب استغناء ثم تكلموا بعد ان يخرجهم
وكان كلامه اما هم عدي على قطع المصارف
لانهم وان كانوا استغفروا من الاخذ فلهم حجة قوية
في اخذ الجواب والشيطان وان كانوا اغنياء ومكر ابو
عبد الله اصحابه لم ياتوا في الغار من تحت كاهنهم
بعد ذلك وكان كلامه اما هم عدي على ما
تلبس في اوله في الولاية على جوان الهيرة فيما
بعد الثلاث في الجملة له خلافا لبعض الشافعية في قوله
لانجون فاخذ ثناء حذر ابو القاسم وحمد الله في نفسه
في من سلام في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذي خلفوا
عمره و رسول طيب بن مالك وهلاك بن ابيته
ومرارة بن ربيعة بلعنا ان رسول الله كان يامر الناس
ان لا يجالسوا قوم ولا يكلموهم ثم ارسل الى اهل بيته
ان لا يؤقروهم ولا يكلموهم حتى انترك الله قلوبهم
قال احمد في رواية عبد الحميد بن ميمون بن مهران
الرفعي انها النبي صلى الله عليه وسلم السلام الثلثة الذين
خلفوا بالدينه حين خاف عليهم النفاق وهكنت

قوله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وعلى الثلاثة الذي خلفوا

كل من خفنا عليه وقال في رواية القاسم بن محمد المرزوق
ان كان هذا محفوظا ولم يكن كلاما من اهل البيت فيه غير شي
والفقه انه اشبههم بالنفاق وكذلك قرأتهم بالكفر
كبابان ترك كلامه في رواية ابن الاثير باسناده
عن ابي بصير عن رسول الله قال لكل امة محوس وارتكبت
محوس هذه الامة القديرة فلا يعوذوا بها من احد
ولا تقبلوا عليهم احامانوا فتعجبوا منهم والصلوة عليهم
وهذا ما بالغه في الهمة ورواوا احسن حديث في الاحاديث
في مصابيل الصحابة باسناده عن عائشة في قصة الافك
فان كنت تلك اللبالي شاعبة وكان اول ما
انكرت من امر النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذني
في ذلك اذا مرضت وكان تلك اللبالي لا يدخل علي
ولا يعوذني الا الله بفوك وهو ما رواه شيبان بن
فيسل عن كتي بعض اهل البيت وقد اخرج احمد هذا
الحديث في رواية موسى بن مثنى الاينباري وقد سألته
اكثر ما يعرف في الحائبة وقد خدبت عائشة
في ترك النبي كراهة والسلام عليها حين كان
مادكروا وروا ابو بكر الخلال باسناده عن ابي زيد
ان رجلا من الانصار اختلف سنة ثمان مائة عند الموت
فاقرب بيته فاعتق ان يترك في ارق اربعة وطلب لو شهد
فلم يزد في ان يفرغ في مقابر النبي قال ابو بكر
المرزوق ذهب اليه ابو عبد الله وقال ما كنت

ان احمد احدث به الا هب ما رواه ابو بكر باسناده
عنه عباس قال قال رسول الله لا يرضى الله عن
او توفى قال الله ورسوله اعلم قال الله في الله
والمعاداة في الله والموت في الله والخص في الله
ابن الاخير في كتاب اهل البدع والاهواء قصة
خاطب بن ابي بلعد لما كتب الى قريش يخبرهم
خروج النبي صلى الله عليه فامر النبي بهيبتهم وكره
وطوقه فاما انزل الله عز وجل نوبته فعانبه الله
على فعله فتاب عليه ولا تة اجماع الصحابة رواه
ابو بكر الخليل باسناده عن عكرمة بن خالد باعدها
اوورفا باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت
رسول الله ينها عن مثل هذا الا مثلا بمثل فقال
الرجل عاري به باعها فقال ابو الدرداء من بعدني
من فلان احدثه عن رسول الله في كبره عن رواه لا
سألتك بل خربت ساكنها ابدان ورواها باسناده
عنه بن جبير ان قريبا لعبد الله بن مخفل خرف
فنهاه وقال ان رسول الله نهى عن الخرف وقال
انها لا تصد صد او لا تنكأ وكذا في كتبها تعبير
الستر وتقفيا العبر قال فعاد فقال احدثك عن
رسول الله ثم تحدث لا اكلت اهدان ورواها
باسناده عن ابن اسلم ابيه قال قال عمر وانا امشي
معه من انك قلت اسلم مولى عمر قال لو قلت

قال لو قلت غير هذا اراكم ابداء ومعناه لو اذنت
الى غير هؤلاء قال باسناده عن شيخ من بني عيسى
قال رأيت ابن مسعود رجلا يصيح في جنازه فقال
مع جنازه لا اكلت ابداء و باسناده عن الحسن
قال انس بن مالك امره في حلقها سو وكان يهوها
السنة الا شهر والاكثر فنتعلق بثوبه فتقول
اسديك الله يا بن مالك اسديك الله يا بن مالك
فما اكلتها و باسناده عن عبد الله الدايح قال
سهرت انس بن مالك وقال له رجل يا ابا حمزة انت
قومنا كذوبون بالشفاعة قال لا تخالسوهم وقال له
رجل يا ابا حمزة ان قوما يكذبون بعد اب القبر قال
لا تخالسوهم و باسناده عن ابي طيبان از حو بيقه
دخل على رجل يعود فراه فوجد جعل في عنقه خيطا
فقال مائة ما هذا قال من الخمي فقام غضبا كما وقال
لومت وهذا عليك كما اصل عليك و باسناده
عن الحسن قال قيل ليهمة بن جندب ان ابنك اكل
طعاما حتى تجاد ان يقتله قال لومات ما صليت عليه
و باسناده عن عابسه قالت ملع عمر بن الخطاب
عن رجل سي فامر بسيف فربس ان لا تجالسوه و باسناده
عن ابي عثمان ان رجلا من بني بوع قال له ضييع
بسال عمر عن الزاريات والنازعات والمرسلات
او عن اخيه فقال له عمر ضع راسك فوضع عن
اسسه فاد الله وقره قال لو وجدتك

محاوفا لضرب الذي فيه عساف ثم ضرب الابل
البصر ان لا تجالسوه او قال ضرب البناون لا تجالسوه
فاجلس البناون ثم ما تفرقتا عنه وفي لفظ اخر عن
رجل من بني جاشع عن ابيه قال لقد رأيت صبي من
عسل كانه جعل اجرب ما تاتي الخلقه فيتمرقون
ويدعونها ويأتي الخلقه التي لم يعرفوه فتنادون
الخلقه التي قد عرفوه بجرمه امر الومين وان
طني انهم يعرفون عنه وفي لفظ اخر قالت امراء
صبيع قال لي صبيع انقوا الله ولا تكلميني واقبل
هجره امر الومين وباسناده عن عمار بن قيس قال
قلت لابن عباس ان ائتيتك برجل متكلم في القدر
فقال لو انك نسي به لا وجعت رأسك ثم قال لا
تكلمهم ولا تجالسهم وروى ان عبد الله بن الزبير
بلغه اعطاء عيشه المال وهدايا يتدبرها
فقال ليس يدبر عايشه ولا حجر من عليها فبلغها
ذلك فجلت ان لا تكلمه حتى جاهدتها وانكبت اليها
وحامته وكفرت فبينها ولاقه اجماع التابعين
فروا ابو بكر ما سناده عن ابيوب قال قال لي سعد
بن جبش المرادي مع طلق يعني بن حبيب قال
قلت لي قال لا تجالسوه فافه مربي وباسناده
عن عبد الصبي قال تكلم رجل عند اسلم بن

و ما الى الخلقه الا من يعرفون ولا يكون

من الكرجاء فقال له ابراهيم اذ امنت وعندنا فلا تعد
اليك وباسناده عن حماد بن زيد قال لما قدم
علسا كما وزي سليمان فاما ابو يوسف انوث
ويونس بن عبيد وهشام واصحابنا عنه فقالوا
ان هدا مربي فلياته وباسناده عن عبد بن عبيد
المرزوقي قال حليت في الحج مع مؤمل من اسما عيل
فلما خرج ابتعته فسلم عليه او قال كلمته فلم يرد
علي من ثياب وثلاث فقال لمرزوق السبع المتخضوب
الى جانب وانت تصلي ذاك المرحي كان سفيان
اذا بلعه عن رجل امراه ونهاه فان قيل
والا جانبه قال فقلت اما طرأه قال فقال والله
لو قلت اني امره ما كلمتكم ابدا وباسناده
عن الهجر بن قال مر ابراهيم التيمي باير ما التبعي فسلمت
عليه فلم يرد عليه وسلمت در علي سعد بن
حيدر فلم يرد عليه وباسناده عن يزيد بن شريك
قال لما حضر ابراهيم السهمي اخراجه ابوه من داره
وقال ما هذا الذي قد احدثت وباسناده
عن ابي داود قال كنت جالسا عند طاووس فقال
طاووس لان جلس لا قوم وباسناده عن محمد بن كعب
القرظي قال لا تجالسوا اصحاب القدر ولا توادوهم
فانما هي شعبة من النصارية وباسناده عن
حماد بن سلمه قال كان اذا جلس يقول من فخر حان



قد راي فليفره وباسناده عن عيون قال دنا مع بر السوار
٢ في عيني ربي عدي من حله بعد الجهنى من بعض ابواب المسجد
وقال ابر السوار لا تدعوا وانجلس البناك وباسناده عن
سليمان التميمي قال اني لا كفت الله بدين ماله من بعدي
الله عليه او يغفره لي وذلك اني سلمت على رجل
من اهل القدر وباسناده عن وهب بن جبير عن ابيه
قال كنا عند ابي بكر بن عمرو اطمناق فقال كان في
القران في رخصة فقال رجل منكم فقلت لقد كان صلب
الساقين فقال الا كمنش افنت افس يذبح رجل صاحب
رسول الله ويقول خاني صلب الساقين قال ولا اراه
الا قال فتر فلا تخالين شاه وباسناده عن ابي نعيم
قال مات مسرعاً ومرتبه انجارته على سفين وهن
فاعد فما قام وباسناده عن موهب بن ابي ابي
سفيان بن عمار وهو يطلب فدخل عليه امين منحه
يعوده فسلم عليه فلم يرد عليه فخرج فعمل السفين
انت على هذه الحال لو كنت رددت عليه قال انما
وعلت هذا به ليدفع عني ذلك الطلب وباسناده
عن معاذ بن معاذ العنبري قال لما وليت القضاء
جلس عني اصحابي فمسي وعبد الرحمن وحالد فما بقي معي
احد الا عفاف واسماء حمله على ذلك الفرض
ولا رجل معصية حل بها الهجران لم ينقدت
يا ثلاث او يقول خان ان يبيد الثلاث ولله هجران
النزوح زوجته عند اطهار النشون بقوله تعالى واهم

واهم وهو في الصحاح ما ذاك القائل فانه صريح
بما حدث شاه ابن المساكين باسناده عن ابي هريرة عن
السي صلي الله عليه لا كل مسلم ان يجر اجناه فوق قلبه يام
وروا ابو محمد الخلال باسناده عن ابي حمزة
الاسلمي قال قال رسول الله صلي الله عليه هجران الرجل
اجاه كسفتك دمه واخواب الله تجوز ان رجل
هذا على هجرة تغيب معصية لمنافسه في الدنيا وكما
روى عن انس ان الله فحيت ذوقته لسوا احد رهما وكنت
تعلقته و نفسي عليه ولا يجيبونك واجاب
تاتته فصلا عليه وبه فراد امام و الخواب انا قد
زويتاه عن النبي وعن جماعة من الصحابة الامتناع من الصلاة
وعلى ان القصد الردع والنزح له وهذا المعنى لا يوجد
بعد موته **فصل** او انما ذكره احمد بن حنبل في الاقارب
لحق نفسه لما جاء من الاخبار في صلة النبي فحدث شاه ابن المساكين
باسناده عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله قال الله
ان الله حين خلقك الرحمن واستنقت لها من اسمي
من صلبها وطعمها وطعمها وباسناده عن عوف بن
بن عامر قال قال رسول الله ملوا ارحامكم ولو بالسائم
وباسناده عن جبير بن مطعم عن النبي قال لا يدخل الجنة
فاكع وروي عن ابن العاصم قال رسول الله الرحمن من خلقه
بالعزثني وليس الواصل بالمخافي ولكن الواصل من
اذا انقطع رحمة رسلها وفي رواية اخرى ان النبي
قال رسول الله لا ينزل الرحمة على قوم قهقري فاطم

١٤٨

رفعت جفك في الهوي راياتي وصفت بذكرك دايما اوقالي
 وحلت حياتي اذ خللت بخاطري يا من رضاها مشها غاياتي
 وشكنت في سري فداه لي الهنا يا من مهابتي في هواه حياتي
 فقري عنائي والتذلل عزتي وسقام جسمي فيك من راحاتي
 هامت قلوب العارفين يا سرهم في وصف ذاك الذي يبيع الذات
 عشاق حشرك اصحابهم يا سرهم في وصف ذاك الذي يبيع الذات
 اتقنتهم من راح انك شرية اغنيتهم عن سائر اللذاتي
 اشكرتهم اشعلتهم هيبتهم عن نكهم يا جامع الاشقات
 احضرتهم ناديتهم اطربتهم يا مطرب العشق في الخلواتي
 منفتهم في الارض يا كل الهني فحسوا العباد وجاور القلبي
 عسرا
 يا من اذا ما استنوشت لفراقه عيني كان محدي ورتط الحيا
 ومن الذي لو استنطعت لها به جعلت خدي تعلمه حتى مشا
 اختا عليك لدا مشيت تشيا وكذي يخاف علي القضيبت اذ اشأ
 او حشني ولو اطلعت علي الذي كلك في ضميري لم تكن لي موحشا
 اقسم عليك بحق ال محمد زيرني جيبني شيلدي بعد العشا
 عمر
 لكل زمان واحد يقنذي به وهذا زمان انت لا شك اصد

منه الخ والمثله

٤٠

٢٤

وهو الحافظ ضياء الدين عبد الله محرز عن الوالد
ابن ابي المصعب بن عبد الله ورصى عنه

انتم من الاداء ما الرمال موقوف للدين والدين عيسى بن ابي عبد الله بن الحسن بن محمد بن قاسم بن ابي
منه الخ والمثله



يبيع من خمسة مائة درهم الف دينار في يوم الجمعة في كل شهر
فلت في شهر ربيع الاول وادوا في شهر ربيع الثاني في كل شهر
عشرى كسوة وشمس وشمس وكسوة وشمس وكسوة وشمس
تقول في ربيع الثاني في كل شهر في كل شهر في كل شهر
انها طاعة الله ورسوله في كل شهر في كل شهر في كل شهر

رواه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال...

انا ابو الطاهر نزار بن عبد الله بن زكريا... قال له اجبرك على ذلك... انما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم...

رواه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال...

انا ابو الطاهر السعدي... انما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم... قال له اجبرك على ذلك...

